


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المسائل الواردة في كتاب « نبراس السائل » مطابقتها لفتاوى
سماحة آية الله العظمى الحاج السيد صادق الحسيني الشيرازي
دام ظلّه ، فالعمل بها مجزيٌ ومبريٌ للذمة ان شاء الله تعالى.

١ / محرم الحرام / ١٤٣٦ هـ - ق





كتاب التجارة

الفصل الأول: أحكام المعاملات

الفصل الثاني: المكاسب المحرمة

الفصل الثالث: بيع وشراء الاعيان النجسة

الفصل الرابع: بيع وشراء الحيوانات

الفصل الخامس: بيع وشراء أعضاء الإنسان

الفصل السادس: مسائل في النقد والنسيئة

الفصل السابع: الخيارات

الفصل الأوّل: أحكام المعاملات

السؤال ١ : هل البيع والشراء في زوال يوم الجمعة وقت صلاة الجمعة حرام وموجب للبطلان أو حرام فقط، وبتعبير آخر ما هو الحكم المستنبط من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾^١؟

الجواب: الحكم المستنبط من الآية الكريمة هو الحرمة فقط لا البطلان وهو مختصّ بزمان حضور المعصوم عليه السلام.

السؤال ٢ : ما حكم المتاجرة في البضائع والسلع التي صنعت تقليداً للشركات المعروفة الأصلية وبالكيفية التالية:

١. يكتب عليها اسم الشركة الأصلية.
٢. يُجعل لها عنوان البلد المصنّع الأصلي.
٣. توضع عليها نفس العلامة التجارية للشركة الأصلية؟

الجواب: إذا كان ذلك قد شاع عند الناس بحيث لا يكون يبيعها وشراؤها بلا إعلام نوع غش في المعاملة فيجوز، وأمّا إذا غدّ غشاً فيجب الإعلام بذلك.

١ . سورة الجمعة، الآية: ٩.

السؤال ٣ : هل يجوز الشراء من المحل المغصوب؟

الجواب: يحرم التصرف في المكان المغصوب حتى لو كان بمثل الدخول فيه للشراء، نعم إذا كان الشراء يتم من دون أن يدخل المشتري في المكان المغصوب فيجوز.

السؤال ٤ : إذا اشتهر وشاع غصبية أحد المحلات التجارية، فهل يجوز الشراء منه عبر النت أو الهاتف مما يعني أن المشتري لا يدخل إلى ذلك المحل؟

الجواب: يكفي الشياح لإثبات الغصبية ومعه لا يجوز الشراء المستلزم للدخول في المغصوب، وأما إذا لم يكن مستلزماً للدخول فيه فيجوز وإن كان الأفضل الشراء من محلات غير مشتبهة بالغصبية.

السؤال ٥ : اشترت بضاعة من مسؤول المبيعات لإحدى الشركات وذلك بسعر مخفض بشرط أن يستلم مني مبلغاً بعنوان إكرامية، فهل يجوز ذلك؟

الجواب: لا يجوز ذلك إلا إذا علم المشتري أو اطمأن إلى أن التخفيض ومقداره كان بتحويل أو إذن من صاحب الشركة.

السؤال ٦ : هل يجوز للوكيل أو الدلال، أو الوسيط، أو موظف الشراء، أن يشتري الحاجة أو السلعة والبضاعة لنفسه، ثم يبيعها بسعر أعلى من دون الإخبار بالسعر الحقيقي؟

الجواب: لا يجوز ذلك، لأن شراء الوكيل أو الدلال، أو الوسيط أو موظف الشراء الشيء بالأصالة لنفسه ثم يبيعها على الموكل بسعر أعلى

هو خلاف ظاهر التوكيل والدلالة والوساطة والتوظيف، نعم إذا أخبر طرفه بذلك ورضي به فلا إشكال وإلا ففيه إشكال.

السؤال ٧ : هل يجوز أن يشتري الإنسان بضاعة لشخص، قد وسّطه في ذلك ويأخذ منه أكثر من المبلغ الحقيقي؟

الجواب: لا يجوز، إلا إذا قال صاحب المال: اشتر البضاعة الكذائية لي بهذا المبلغ، وإن اشتريته بسعر أقل فلك الزيادة. أو يقول له: إنني أبيعك هذه البضاعة بهذا المبلغ وإن اشتريته أنا بسعر أقل.

السؤال ٨ : هل للوكيل، أو الدلال، أو الوسيط، أو موظف الشراء: أن يطلب من البائع أو المحاسب الذي ينظّم قائمة الشراء كتابة الأسعار بزيادة ويأخذ الفرق لنفسه، وإذا لا يجوز فهل هناك طريقة شرعية لحصوله على عائد لنفسه؟

الجواب: لا يجوز تنظيم قائمة بأكثر من السعر الذي يحسبه البائع ويأخذه من المشتري، فإنّ في ذلك حرمة مضاعفة، حرمة الكذب، والتدليس، وأكل المال بالباطل، نعم هناك طريقة شرعية لحصول المشتري على عائد لنفسه وهي: أن يهدي البائع مبلغاً منه كهدية أو جائزة إلى المشتري مقابل ما يشتريه منه - ولو بتوافق بين البائع والمشتري - لكن بشرط عدم إضافة ذلك المبلغ على البضاعة ولا في قائمة الشراء.

السؤال ٩ : لقد تعارف عند عمال البناء وتأثيث المباني بالماء والكهرباء والغاز ونحو ذلك الذين يتقاضون أجره مقابل عملهم، انهم إذا اشتروا

١٠ نبراس السائل

مواد البناء أو وسائل التأثيث يحسبونها على صاحب العمل بزيادة
ويزعمون أنها أجره الشراء، فهل هذا جائز والزيادة حلال؟
الجواب: إذا كان ما يزعمون من أجره الشراء قد أصبح متعارفاً بحيث
يعمله الجميع ويعلم حدود أجره الشراء ولو إجمالاً فيجوز، وإلا فلا
يجوز ويكون حراماً إلا بأن يخبر صاحب العمل بذلك.

السؤال ١٠ : يجري في كثير من الأحيان أن يبيع شخص سلعة ما إلى
آخر، ويرفض البائع أن يعلم المشتري بثمن السلعة لوجود مجاملة
وصداقة بينهما ويقول له: أعطني من الثمن ما تراه، فما هو حكم هذه
المعاملة؟

الجواب: المعاملة صحيحة، لأنّ البائع عملاً قد صالح المشتري على
سلعته بما يعطيه مقابلها من المال.

السؤال ١١ : أنا صاحب مكتب عقارات، وأحياناً أقوم بشراء الأرض أو
الدّار المطلوب بيعها لنفسي دون أن أخبر البائع بذلك، فهل يجوز أخذ
نسبة الدلالة في هذه الحالة أيضاً؟

الجواب: إذا كان من المتعارف أخذ الدلالة حتى لو اشتراها صاحب
المكتب لنفسه، فيجوز وإلا فلا يجوز إلا بإخبار البائع ورضاه.

السؤال ١٢ : هل يجوز مقابل إجازة التصرف في المال والتجارة به أن
يأخذ شهرياً مقدار معيّن من المال؟

الجواب: إذا كان التعامل المذكور حقيقة كذلك وليس مجرد صورة
فيجوز.

السؤال ١٣ : هل يجوز إعطاء مال لشخص يتاجر به بالوكالة عنه وله كل الأرباح ومقابل تخصيصه له بالتوكيل يأخذ مقداراً معيناً من المال؟
الجواب: لو كان التعاقد المذكور حقيقة كذلك وليس مجرد صورة كان جائزاً.

السؤال ١٤ : هل يجوز بيع السلعة أضعاف سعر السوق؟
الجواب: إذا كان المشتري يعلم بذلك فيجوز، وأما إذا لم يعلم المشتري بذلك فيكون له خيار الغبن، يعني: الحق في فسخ المعاملة متى ما علم به، أو استرداد زيادة السعر، علماً بأنّ في الحديث الشريف: «غبن المسترسل سحت»^١ يعن: حرام، والمسترسل هو من لا يعلم سعر السوق ويعتمد على البائع فيبيعه غالباً.

السؤال ١٥ : شخص لديه محلّ يشتري السلعة ويبيعها بضعف سعرها، هل يجوز ذلك؟
الجواب: إذا كان ذلك متعارف السوق ولم يكن مجحفاً، نعم الأفضل الربح القليل، فإنّ البركة والخير في الربح القليل.

السؤال ١٦ : هناك أمور تخصّ الجنس مثل المقويات الجنسية، ومثل حبوب منع الحمل، ومثل الواقي الذكري، فهل يجوز بيعها؟
الجواب: البيع في نفسه ما لم يستلزم أمراً حراماً جائز.

١٢ نبراس السائل

السؤال ١٧ : ما حكم بيع التربة الحسينية أو المصحف الشريف ونحوهما من المحترقات؟

الجواب: يكره بيع وشراء المصحف الشريف، نعم الأفضل فيه وفي غيره من المحترقات معاملتها بعنوان الصّح أو الهدية، وذلك بأن يهدي صاحب المحلّ السّبة أو التربة الحسينية ونحوهما إلى طالبها، ثم يقوم أخذها بإهداء مقدار من المال متّفق عليه بينهما إليه.

السؤال ١٨ : هل يجوز بيع أو شراء أو اقتناء صور أهل البيت عليهم السلام ونصبها في البيت أو المحلّ؟

الجواب: يجوز إذا كانت الصّور لائقة ولم تكن مشينة، نعم الأفضل هو إعداد واقتناء كلماتهم الشريفة وأحاديثهم الكريمة لنستلهم منها الأخلاق والآداب الإسلامية والإنسانية.

السؤال ١٩ : هل يجوز شراء تماثيل ذوات الأرواح؟ وما حكم وضعها في البيت؟

الجواب: يجوز بيعها وشراؤها واقتناؤها في البيت لكن على كراهة، كما أنّه يكره أن يصلي الإنسان في مكان فيه تماثيل ذوات الأرواح أو صورها، نعم ترتفع الكراهة للصلاة بتغطيتها.

السؤال ٢٠ : ما حكم بيع وشراء أو اقتناء التماثيل ألعاب الأطفال من مثل العرائس والحيوانات المصنوعة من القماش أو البلاستيك ونحو ذلك؟
الجواب: مكروه بيعها وشراؤها، وكذلك يكره اقتناءها ووجودها في المنزل.

السؤال ٢١ : ما حكم بيع وشراء أسهم البنوك وشركات التأمين؟
الجواب: البنوك والشركات إذا لم تكن تتعامل بالربا أو في المحرمات
فلا إشكال في أسهمها مطلقاً، وإن كانت تتعامل فقط بالحرام والربا، فلا
تجوز المشاركة مطلقاً، وأما إذا كانت تتعامل بالحلال والحرام معاً
فتجوز إذا كانت نسبة الاشتراك قليلة جداً كنسبة الواحد في المائة من
جميع أسهم الشركة، ويخمس نسبة الحرام من الأرباح فوراً.

السؤال ٢٢ : ما حكم المعاملة على السرقة وما حكم بيع السرقة؟
الجواب: يجوز لمالك المحل بيعها، بينما لا يجوز للمستأجر بيعها إلا إذا
كان قد اشتراها هو من مالك المحل.

الفصل الثاني: المكاسب المحرمة

السؤال ٢٣ : هل أنّ استبدال الذهب الجديد بالقديم ودفع الفرق بينهما يعتبر من الربّاء؟

الجواب: نعم هو من الربّاء، وعلاجه هو: بيع الذهب القديم ثم شراء الذهب الجديد يعني: بصورة معاملتين مستقلتين.

السؤال ٢٤ : هل يجوز بيع مثقال مصوغ من الذهب بمثقال غير مصوغ، مع أخذ أجرة على الصياغة؟

الجواب: لا يجوز البيع المذكور، إلا إذا كان بمعاملتين مستقلتين بأن يشتري منه غير المصوغ، ثمّ يبيعه المصوغ بسعر أغلى، ويجوز أيضاً التصالح على إعطائه المصوغ وأخذ غير المصوغ مع أجرته مصالحة.

السؤال ٢٥ : ما حكم بيع الذهب المستعمل بعد غسله وتلميعه حتى يصبح كالجديد، على أنّه جديد؟

الجواب: لا يجوز لأنّه نوع غش، إلاّ مع إعلام المشتري بذلك ورضاه به.

السؤال ٢٦ : هل يجوز للصائغ أن يصوغ خاتماً أو قلادة من الذهب للرجال وما حكم بيعهما للرجال؟

الجواب: يجوز صياغة ذلك والمعاملة صحيحة، لكن لا يجوز للرجل لبسهما.

السؤال ٢٧ : هل يحرم بيع وشراء الصلبان، وإذا كان حراماً فما يجب فعله لمن اشترى مجموعة من الصلبان الغالية لكي لا تلحقه الخسارة؟
الجواب: إنّ كلّ شيء يروّج الباطل أو يرمز إلى الشرك بالله تعالى كالصنم والصليب ونحوهما حرام، فلا يجوز بيعه ولا شراؤه، ولا اقتناؤه ولا لبسه ولا إهداؤه، نعم يجوز رده على البائع واسترجاع ماله، وإذا لم يمكن ذلك يجب تغيير شكله كلياً، وإذا لم يمكن تغييره فيجب إتلافه.

السؤال ٢٨ : هل يجوز بيع بطاقة اليانصيب؟ وهل يختلف الحكم إذا كان المشتري ليس مسلماً؟
الجواب: إذا كان ذلك بنحو المسابقة والجائزة وما يبذل للبطاقة مقابل الاشتراك في المسابقة، فيجوز البيع للمسلم وغيره وما يحصل عليه البائع من أرباح والمشتري من الجوائز فهي حلال.

السؤال ٢٩ : هل يجوز بيع الأفلام والمسلسلات التي قد تحتوي على لقطات إباحية أو على الموسيقى؟
الجواب: الموسيقى أو اللقطات المحرّمة حرام وإذا اختلطت بشيء من ذلك حرم بيعه وشراؤه.

السؤال ٣٠ : هل يجوز بيع الأفلام العربية أو الأجنبية؟
الجواب: الفيلم إذا لم يكن يحتوي على ما هو حرام من غناء وموسيقى ونحوهما، أو على ما يسبّب فساد الأخلاق والعقيدة ونحو ذلك، فيجوز.

السؤال ٣١ : ما هو حكم بيع وشراء بطاقات اشتراك للنت أو للقنوات

الفضائية؟

الجواب: إذا كان بيعها وشراؤها للاستفادة المحللة منها فيجوز، وإلا فلا.

السؤال ٣٢: هل يجوز بيع وشراء الصحف والمجلات المشتمة على مواضيع ضلال أو صور النساء بنحو مثير؟
الجواب: لا يجوز بيعها وشراؤها ولا الاحتفاظ بها .

السؤال ٣٣: ما حكم بيع وشراء ألعاب الأطفال التي تحتوي على مقاطع موسيقية قصيرة وغناء قصير ولا يعتمد المشتري الاستماع لتلك المقاطع أثناء لعب الطفل بها؟
الجواب: إذا أمكن تعطيل الموسيقى والغناء فيها وقام بتعطيلها، فيجوز بيعها وشراؤها، وإلا فلا يجوز.

السؤال ٣٤: ما حكم بيع وشراء آلات اللهو والطرب المصنوعة للأطفال وجعلها في متناولهم لغرض تسليتهم؟
الجواب: لا يجوز لأنه نوع تسبيب، إلا إذا كانت مجرد تمثال ومن دون عزف، يعني: بأن لم يصدر منها أنغام كالتي تصدر من الآلات المعدة لذلك.

السؤال ٣٥: شخص يقوم ببيع بعض الأجهزة الخاصة بالكمبيوتر، إذا شك في كونها مسروقة، هل هناك إشكال في شرائها وبيعها؟
الجواب: إذا كانت هناك قرائن تثبت ذلك، أو تورث الاطمئنان، فلا يجوز.

السؤال ٣٦ : إذا شاع حول شيء مثل بضاعة ونحوها بأنه مغصوب أو مسروق، فهل يجوز بيعه وشراؤها؟

الجواب: الشيع - غير المتهم - كاف في ثبوت الشيء المشاع من غضب وسرقة ونحوهما ومعه فلا يجوز بيعه ولا شراؤه.

السؤال ٣٧ : هل يجوز شراء شيء من شخص معروف بالسرقة؟

الجواب: إذا كان قد شاع ذلك ولم يكن الشيع متهماً، أو كانت قرائن تفيد العلم، أو الاطمئنان بذلك، فلا يجوز.

السؤال ٣٨ : هل يجوز بيع وشراء ظروف خاصة لوضع الخمر فيها أو شرب الخمر بها؟

الجواب: لا يجوز إلا بشرطين:

١. أن لا يقصد البائع بيعها للخمر.

٢. أن لا تكون تلك الظروف منحصرة عنده بحيث لو لم يبعه لم يكن هناك محل آخر يبيعها له.

السؤال ٣٩ : هل يجوز بيع وشراء ما يستخدم غالباً في الحرام، علماً بأن لها قابلية استخدامها في الحلال أيضاً؟

الجواب: إذا كان للشيء استفادتان: حلال وحرام، فيجوز بيعه وشراؤه بقصد الاستفادة المحللة منه.

السؤال ٤٠ : ما حكم الصيدلاني في بيع دواء يستعمل في الحلال والحرام وهو يعلم أن المشتري سيستعمله في الحرام، ولكن لو لم يبعه

فسيببعه غيره؟

الجواب: إذا كان البايع يعلم يقيناً بأنه لو لم يبعه يبيعه غيره، ففي هذه الصورة إذا لم يقصد البايع الجهة المحرمة يكون البيع صحيحاً.

السؤال ٤١ : بعض السلع والبضائع، أو السيارات والدراجات النارية المتخلفة تُصدر من قبل الجمارك أو إدارة المرور ثم تباع عن طريق المزايعة، هل يجوز شراءها؟

الجواب: لا يجوز إلا إذا علم يقيناً بأن صاحبها أعرض عنها بطوعه ورضاه، أو يعرفه المشتري ويطلب رضاه.

السؤال ٤٢ : هل يجوز للوالد وولده، وللزوج وزوجته القرض الربوي، وماذا عن الولد مع والدته أو جده الأمي؟

الجواب: يجوز ذلك بين الولد وإن نزل من الأحفاد، والوالد وإن علا من الأجداد من طرف الأب وكذا يجوز بين الزوج والزوجة، وأما بين الولد والوالدة، وبين الولد والأجداد من طرف الأم فلا يجوز.

الفصل الثالث: بيع وشراء الأعيان النجسة

السؤال ٤٣ : هل يجوز بيع السمك الذي لا يجوز أكله وثره - الكافيار - والحيوانات البحرية المحرّم أكلها لمن يرى حلّيته كالمسلم المخالف وكغير المسلمين؟

الجواب: نعم يجوز بيعه لهؤلاء.

السؤال ٤٤ : هل يكفي عند بيع وشراء اللحوم والدجاج، وجود عبارة: «مذبوحة وفق الشريعة الإسلامية»، علماً أنّها مستوردة من بلدان غير إسلامية؟

الجواب: لا يكفي ذلك إلا إذا حصل الاطمئنان بالتذكية بطريقة صحيحة.

السؤال ٤٥ : هل يجوز بيع اللحوم المستوردة من بلاد غير إسلامية؟
الجواب: لا يجوز بيع اللحوم والدجاج المستورد من بلاد غير إسلامية، إلا مع الاطمئنان بكونها مذكاة بالذكاة الشرعية، ومع عدم العلم بكونها مذكاة فهي نجسة ومحرّم أكلها ولا يجوز بيعها إلا على مستحليها من المسلم المخالف أو غير المسلم.

السؤال ٤٦ : هل يجوز بيع أو شراء أو تناول أي مادة تحتوي على الجلاتين؟

الجواب: إذا كان الجلاتين نباتياً أو كان مشكوكاً بأنه نباتي أو حيواني

فيجوز، وأما إذا حصل اليقين بكونه حيوانياً ولم يطمئن إلى أنه متخذ من عظام الحيوان المأكول اللحم كعظام البقر المجرد عن اللحم فلا يجوز تناوله ولا بيعه إلا على مستحليه.

السؤال ٤٧ : هل يجوز بذل مال لمن له حق الاختصاص بالأعيان النجسة - التي لا يجوز التكسب بها - ليرفع يده عنها؟
الجواب: لا يبعد الجواز - في غير الخنزير والخمر والبيرة - والأحوط استحباباً المصالحة.

السؤال ٤٨ : عرفنا شدة خُبث الخنزير والخمر والبيرة وحرمتها وعدم جواز بيعها حتى على غير المسلمين، فهل يجوز أخذ المال بعنوان رفع اليد عن حق الاختصاص بها؟
الجواب: في هذه المذكورات مشكلٌ.

السؤال ٤٩ : عرفنا نجاسة لحم الخنزير والخمر والبيرة وأنه لا يجوز بيعها ولا شراؤها، فهل يجوز تقديمها لمن يستحلّه؟
الجواب: كما لا يجوز بيع وشراء المذكورات لا يجوز أيضاً العمل بتقديمها حتى لمستحليها.

السؤال ٥٠ : الميتة وإن كانت مأكولة اللحم كالبقر والدجاج الذي لم يُذبح بالطريقة الشرعية حرام ولا يجوز بيعها وشراؤها، فما هو حكم شراء الحزام وسير الساعة، والحقيبة ونحوها من البضائع المصنوعة من جلد الميتة؟

الجواب: يجوز بيع وشراء ذلك ولا يصحبها في الصلاة فإنها مبطله لها، وكذا يجب تطهير ما يباشرها برطوبة مسرية للصلاة ونحوها.

السؤال ٥١ : هل تجوز التجارة بالجلود المستوردة من دول غير اسلامية؟ وهل يجوز عرضها في سوق المسلمين؟

الجواب: ما فيه منفعة عقلائية محللة يجوز بيعه وشراؤه لخصوص تلك المنافع العقلائية.

السؤال ٥٢ : هناك ألبسة وأحذية يقال أنها جلدية ومستوردة من بلاد غير إسلامية تُعرض في أسواق المسلمين، هل يجوز شراؤها واستخدامها فيما يشترط فيه الطهارة باعتبار أنها من سوق المسلمين ويد المسلم؟

الجواب: سوق المسلمين ويد المسلم حجة في الحلية والطهارة لكن بشرط أن لا يكون مستورداً من بلاد غير المسلمين وأن لا يكون مأخوذاً من يد غير المسلم، فمع العلم بذلك لا يكون محكوماً بالحلية والطهارة، نعم في خصوص البضائع الجلدية يجب العلم بكونها من جلد طبيعي فإذا كان مشكوكاً كان محكوماً بالحلية والطهارة، وأما لو حصل العلم بكونها من جلد طبيعي فيجوز بيعها وشراؤها، لكن لا يجوز استخدامها فيما هو مشروط بالطهارة والصلاة معه باطلة ويجب التطهير مع ملاقاتها برطوبة مسرية.

السؤال ٥٣ : هل يجوز بيع العطور المشتمة على كحول؟

الجواب: يجوز وتكون ظاهرة مادام لم يُعلم كون الكحول مسكراً أو

متخذاً من مسكر.

السؤال ٥٤ : هل يجوز بيع السمك الحرام أكله لتغذية الدجاج وهل
يصبح الدجاج بأكله جلالاً؟

الجواب: يجوز البيع لذلك ولا يصبح الدجاج بأكله جلالاً، وإنما يكون
جلالاً إذا اعتاد أكل عذرة الانسان فقط.

الفصل الرابع: بيع وشراء الحيوانات

السؤال ٥٥ : هل يجوز تربية الأرانب والقطط وبيعها وشراؤها والتجارة بها؟

الجواب: تربية الأرانب والقطط في نفسها جائزة، وكذا بيعها وشراؤها والتجارة بها وفضلاتها نجسة، نعم هي بنفسها ليست نجسة ولكن لا تجوز الصلاة بلباس أو بدن عليه شيء من شعرها.

السؤال ٥٦ : ما حكم بيع الكلاب المعلّمة البوليسية ونحوها مما لها منفعة عقلائية مثل اكتشاف العبوات الناسفة وغيرها؟
الجواب: يجوز بيعها وشراؤها من أجل ذلك.

السؤال ٥٧ : إذا كان للإنسان مزرعة أو ماشية أو نحو ذلك مما تحتاج إلى كلب الحراسة، وتوالدت الكلاب عنده، فهل يجوز له بيع جروها؟
الجواب: إذا كان لها منفعة عقلائية فيجوز.

السؤال ٥٨ : ما حكم تربية الهمستر (نوع من انواع الفئران) أو السلاحف ونحوها والتجارة بها؟
الجواب: إذا كان فيها منافع عقلائية كالزينة ونحوها فيجوز تربيتها وكذلك التجارة بها.

السؤال ٥٩ : ما حكم اقتناء القرد وتربيته وما حكم بيعه وشراؤه؟
الجواب: اقتناء القرد وتربيته مذموم، وكذا بيعه وشراؤه، وينبغي
للمؤمنين والمؤمنات اجتنابه، فإنّ يزيد بن معاوية كان مما يؤخذ عليه
هو اتخاذه القروء واللعب بها حتى أنه مات قرد له فأعلن الحداد
العام له.

السؤال ٦٠ : ما حكم بيع وشراء السنجاب؟
الجواب: لا بأس ببيعه وشراؤه.

السؤال ٦١ : هل يجوز بيع الطيور كالصقر والبازي والشاهين؟
الجواب: نعم يجوز.

السؤال ٦٢ : هل يجوز بيع وشراء واقتناء الحيوانات المحنطة؟
الجواب: يجوز.

الفصل الخامس: بيع وشراء أعضاء الإنسان

السؤال ٦٣ : هل يجوز بيع أي عضو من جسم الإنسان الحي؟
الجواب: يجوز للحي نفسه إذا كان بالغاً عاقلاً مختاراً أن يبيع بعض أعضائه غير الرئيسية التي لا تتوقف حياته عليها ولا يضره ضرراً بالغاً.

السؤال ٦٤ : هل يحق للولي كالأب أو الجد للأب أن يبيع عضواً من أعضاء ولده حياً وكيف لو كان ميتاً؟
الجواب: لا يجوز للولي أباً كان أو غير أب ذلك حياً كان الولد أو ميتاً.

السؤال ٦٥ : امرأة شعرها طويل هل يجوز بيع ذلك؟
الجواب: لا بأس به.

السؤال ٦٦ : هل يجوز أن يبيع الشخص إحدى عينيه في زمن حياته، وماذا لو أوصى بها بعد موته؟
الجواب: كلا، فإنه لا يجوز للإنسان أن يبيع ولا أن يتبرع، وكذا لا يجوز أن يوصي بشيء من أعضائه الظاهرية كالعين ونحوها.

السؤال ٦٧ : هل يصح بيع إحدى الكليتين؟
الجواب: يصح إذا لم يكن فيه ضرر بالغ.

السؤال ٦٨ : هل يجوز للولد البالغ أن يوصي بأعضائه بعد موته مع أن وصيته هذه واجهت عدم رضا الوالدين وربما أدت إلى إيذائهما؟
الجواب: إيذاء الوالدين - يتحقق بما هو إيذاء أو بما قصد به الإيذاء - لا يجوز، وفي مثل هذه الأمور بل مطلقاً في كل أمر ينبغي برهما بكسب رضاهما فيه.

السؤال ٦٩ : هل يجوز أخذ الأعضاء المتبرع بها أو شراؤها من كافر وزرعها في جسم مسلم محتاج إليها، أو العكس؟
الجواب: نعم يجوز.

الفصل السادس: مسائل في النقد والنسيئة

السؤال ٧٠: هل يجب عند البيع بالأجل «أي: النسيئة» تحديد المدة للتسديد؟
الجواب: نعم يجب فيه ذلك.

السؤال ٧١: ما هو حكم شراء منزل عن طريق البنك مقسّطاً، بهذه الطريقة: يتم تعيين العقار من قبلي، ومن ثم يشتريه البنك، وبعدها يؤجرني البيت بشرط التمليك؟
الجواب: إذا كان البنك يشتري العقار نقداً ثم يؤجره على طالب البيت بشرط التمليك، أو يبيعه مقسّطاً وبأكثر من سعر الشراء عليه، فهو جائز.

السؤال ٧٢: هل يجوز شراء سيارة عن طريق البنك، حيث إن البنك يقوم بشرائها نقداً وبيعها عليّ مقسّطاً وبفائدة سبعة بالمائة، فأقوم بدفع مبلغ السيارة للبنك بالأقساط حتى إذا انتهت الأقساط سجّلها البنك باسمي؟

الجواب: يجوز إذا كانت المعاملة المذكورة واقعية وليست صوريّة، بأن يقوم البنك واقعاً بشراء السيارة نقداً، ثم يبيعه على طالبها مقسّطاً وأغلى من سعر الشراء.

السؤال ٧٣: هل يجوز شراء سيارة بالأقساط حيث يكون السعر المؤجل

أعلى من السعر الحال؟

السؤال ٧٤ : الجواب: الشراء بالأقساط - وإن كان بسعر أعلى - مع تعيين مقدار زيادته، تحديد تاريخ، ومقدار أقساطه من أول الأمر جائز.

السؤال ٧٥ : هل يجوز بيع البضاعة بالأقساط وذلك بزيادة ثلاثين بالمائة على سعرها النقدي؟

الجواب: البيع بالأقساط مع تعيين الزيادة من أول الأمر: حين البيع والشراء، جائز.

السؤال ٧٦ : هل يجوز بيع الدولار بعملة أخرى وبأجل ومدة معينة مع الفائدة؟

الجواب: نعم، يجوز بيع عملة بعملة أخرى بأجل أو بلا أجل وبفائدة. أما بيع العملة الواحدة فلا يجوز مع الفائدة سواء كان بأجل أم بلا أجل.

السؤال ٧٧ : أحد التجار يقوم بالعملية التالية: إذا جاءه أحد التجار وطلب منه مبلغاً يقول له أبيعك ألف دولار ولمدة شهر بمبلغ ألف ومأتين دينار، فيتفق الطرفان على ذلك، وبعد شهر إذا لم يستطع التسديد يقول له أعطني ألف ومأتين دينار، وينشئ معه عقد ثاني على أنه أبيعك هذه الف ومأتين دينار لمدة شهر بمبلغ ألف ومأتين دولار، هل يجوز هذا البيع والشراء؟

الجواب: البيع والشراء بمبلغ أزيد إذا كان البيع حقيقياً وكان بعملتين لا عملة واحدة، فهو جائز حتى وإن تكررت المعاملة حقيقة.

السؤال ٧٨ : هناك بيع وشراء رائج بين الناس حيث يتم الشراء بالدين مع كونه بدون تحديد الأجل، غايتها أن يسجل البائع الطلب في دفتر خاص، و ينتظر تسديده، فهل يصح ذلك؟
الجواب: إذا كان هناك انصراف إلى مدة محددة كرأس الشهر - مثلاً - كما عليه دأب الموظفين فيصح، وإلا كان باطلاً، نعم التصرف في الثمن وكذا في المثلن لإباحتهما التصرف لا إشكال فيه.

السؤال ٧٩ : هل يجوز للبائع أن يذكر أثماناً مختلفة باختلاف الآجال، مثل أن يقول: أبيعهُ إلى شهر بعشرة، وإلى شهرين باثني عشر مثلاً؟
الجواب: نعم يجوز، ويجب عند البيع والشراء تحديد الأجل المتفق عليه بعينه.

السؤال ٨٠ : هل يجوز للبائع أن يقول للمشتري: إن أدّيت الثمن بعد شهر، فالبضاعة بعشرة، وإن أدّيته بعد شهرين، فهو باثني عشر، وإن أدّيته بعد ثلاثة أشهر، فهو بأربعة عشر، وافترقا على ذلك بدون تعيين أحد هذه الشقوق، زعماً من المشتري أنه سوف يختار منها ما يلائمه في المستقبل؟
الجواب: يجب في البيع والشراء قبل الإفتراق إختيار أحد الشقوق والإتفاق عليه، وإلا كان باطلاً.

السؤال ٨١ : شخص يريد شراء سلعة مني بالأقساط وهي غير متوفرة عندي، فهل يجوز أن أعطيه المال وأوكله في شراء السلعة؟

٣٢.....نبراس السائل

الجواب: نعم يجوز، ويشترى بالوكالة السلعة نقداً، ثم يبيعها بالوكالة على نفسه بسعر الأقساط.

الفصل السابع: الخيارات

السؤال ٨٢ : اشترت من شخص سيارة بشرط أنها سليمة فنياً، وأعطيته كل مبلغ السيارة ولكن في اليوم الثاني تبين أن السيارة فيها عيوب، هل يحق لي فسخ المعاملة واسترجاع الثمن؟
الجواب: نعم في فرض السؤال، وله أن لا يفسخ، بل يأخذ الفرق بين السيارة السالمة والمعيوبة.

السؤال ٨٣ : اشترت سيارة من أحد الأخوان ولكن بعد أسبوع عطلت السيارة، ثم أخذتها إلى مصلح السيارات وأخبروني بأن المحرك معيوب، وهذا العيب من قبل وليس مستحدثاً، هل يحق لي ردّها وأخذ الثمن؟
الجواب: إن كانت السيارة حين المعاملة معيوبة جاز للمشتري إرجاعها أو قبولها ومطالبة البائع بفرق السعر.

السؤال ٨٤ : بعث سيارتي لشخص، ودفع لي مبلغاً بعنوان عربون، وبعد ساعة أتصل بي وقال لا أريد السيارة، إلى من يرجع العربون؟
الجواب: العربون يرجع إلى دافعه، إلا أن يكون قد اشترط كونه للبائع، سواء كان الاشتراط لفظياً بأن ذكر ذلك في المعاملة، أم ضمناً بأن كان العرف السائد على أن العربون لا يرجع لصاحبه.

السؤال ٨٥ : إذا شخصٌ أتصل بأحد أصدقائه وقال له أريد أن أبيع

سيارتي بثلاثة ملايين دينار ووافق صديقه بشراء السيارة بالسعر المذكور، وفي اليوم الثاني اتصل الشخص بصديقه، وأخبره بأنه انصرف عن بيع السيارة، هل من حق البائع أن يتراجع عن البيع؟
الجواب: كلا، فإنه بعد أن تم الاتفاق على المعاملة وقال المشتري: اشترت ووافق البائع عليه، فلا يجوز لا للبائع ولا للمشتري التراجع عنها، نعم قبول المشتري بإقالة البائع ممدوح وفيه أجر وثواب.

السؤال ٨٦: شركة تجارية من سياستها أن المشتري بإمكانه إرجاع أو تبديل البضاعة خلال أسبوع، هل يجوز شراء ثوب ولبسه والاستفادة منه لمدة يوم واحد فقط، ثم إرجاعه وأخذ المبلغ؟
الجواب: إن كان من شروط الإرجاع - ولو شرطاً ضمناً - عدم لبسه والاستفادة منه حتى لمرّة واحدة، وجب الإعلام بذلك ولا يجوز إرجاعه من دون الإعلام.

السؤال ٨٧: إذا اشترى شخصٌ من آخر شيئاً ثم تبين له أنه مغبون، هل من حقه أن يُجبرَ البائع على أن يردّ البضاعة؟
الجواب: إذا تحقّق الغبن بشرائطه، فللمغبون القبول وأخذ الفرق أو الفسخ وردّ البضاعة، وليس للبائع حقّ الامتناع.

السؤال ٨٨: اشترت بيتاً ودفعت الثمن، وكان الاتفاق على أن يكون

١ . الشرط الضمني، مقابل الشرط اللفظي، وهو أن يكون هناك متعارف ينصرف إلى هذا الشرط وإن لم يشترطه المتبايعان باللفظ.

التسليم بعد شهر، ومضى شهران ولم يسلمني البيت، هل يحق لي أن أطالب البائع بالضرر؟

الجواب: كلاً، إلا إذا كان قد اشترط عليه من أول الأمر وعيّن مقداره دقيماً.

السؤال ٨٩: هل يصحُّ اشتراط غرامة مالية على المتأخر في حال البيع أو الشراء لأجل معيّن، مثلاً أن يشتري السلعة بسعر معيّن، على أن يكون التسليم بعد شهر، ويشترط على البائع أن يدفع غرامة مالية إذا تأخر عن الموعد المتفق عليه؟

الجواب: نعم يصحّ ذلك إذا تمّ اشتراطه من أول المعاملة مع التعيّن الدقيق لمقداره.

السؤال ٩٠: توضع في بعض المحلات لافتة مكتوب عليها: «المباع لا يردُّ ولا يبدل»، فهل هذا ملزم؟ وهل هذا مسقط لخيار المدّة أو العيب أو غيرهما؟

الجواب: إذا تمّ البيع والشراء وخرج المشتري من المحلّ فقد لزم البيع ولم يكن للمشتري الرّد والتبديل حتى إذا لم يكن هناك لافتة تقول بذلك، وأمّا إذا ظهر في المبيع عيب أو غبن أو نحو ذلك فالخيار لا يسقط ويبقى حتى مع وجود اللافتة المذكورة، علماً بأنّ هكذا لافتات تنافي مع الآداب الإسلامية التي تقول باستحباب إقالة المعاملة والشواب الكبير الذي رتبته على إقالة النادم.

السؤال ٩١: إذا اشترط المشتري وصفاً في المبيع، ثم ظهر المبيع على

خلاف ذلك، هل يجوز للمشتري أن يفسخ المعاملة؟
الجواب: نعم يجوز له ذلك. ويجوز له أيضاً أخذ الفرق والإبقاء على البيع.

السؤال ٩٢: اشترى شخص عقاراً ودفع إلى البائع مبلغاً بعنوان المقدّمة، وبعد ساعات قام البائع بفسخ البيع، ولم يسلم العقار إلى المشتري، فما هو الحكم؟

الجواب: لا يجوز لكل من البائع والمشتري الفسخ إلا برضا الآخر، نعم لو ظهر للبائع الغبن بأن كان لم يعلم بالسعر وباع بأقل منه بما يعتدّ به العرف، ففي هذه الصورة يجوز له الفسخ.

السؤال ٩٣: لو أصرّ المشتري دفع الثمن المؤجّل عن أجله إلى أن ارتفع سعر المبيع، فهل يثبت للبائع بذلك خيار الغبن، أم يثبت له خيار التأخير بتأخير الثمن عن أجله؟

الجواب: لا يثبت بذلك أيّ خيارٍ للبائع إلا إذا كان قد اشترط الخيار من أوّل المعاملة، نعم لو حصل انخفاض فاحش في سعر العملة التي تمت المعاملة عليها، فله المطالبة بمقدار الانخفاض.

السؤال ٩٤: لقد بعتُ محلاً واشترطت على المشتري أن يدفع الضرائب، لكنه امتنع إلى الآن عن تسديدها، فهل يحق لي فسخ البيع أم لا؟

الجواب: إذا كان الشرط ضمن عقد المعاملة أو مبيّنة عليه، فالشرط لازم ويجب الوفاء به، فإذا تخلّف عنه جاز للبائع الفسخ.

السؤال ٩٥ : لو أخبر بائع الأرض المشتري بأنّ مساحتها كذا متر مربع، وتمت المعاملة على هذا الأساس، وبعد ذلك تبين أنّ مساحة الأرض أقل مما أخبره البائع، فهل هذا البيع صحيح شرعاً أم لا؟ وهل للمشتري حق الفسخ أم لا؟

الجواب: البيع صحيح، لكن يكون للمشتري حق الفسخ أو استرجاع ما يقابل النقص الموجود فيما إذا كان النقص معتداً به عرفاً.

السؤال ٩٦ : اشترت ببغاء من صديقي، وبعد يومين مات، هل يجب على صديقي إرجاع الثمن؟

الجواب: نعم، في بيع الحيوان خيار الفسخ ثلاثة أيام، فإذا مات الحيوان في هذه الأيام الثلاثة ومن دون تقصير من المشتري، كان من مال البائع ووجب عليه إعادة المبلغ.

كتاب المضاربة

الفصل الاوّل: أحكام المضاربة

الفصل الثاني: كيفية تحديد نسبة الربح

الفصل الثالث: الربح والخسارة في المضاربة

الفصل الاول: أحكام المضاربة

السؤال ٩٧ : ما هو تعريف المضاربة، وما هي أحكامها؟

الجواب: المضاربة هي عقد على كون المال من طرف والعمل من طرف آخر وأن يكون الربح بينهما بحسب اتفاقهما، ولا يشترط فيها أن يكون المال بيد العامل، بل يكفي أن يتصدى العامل والمال بيد المالك، وهي عقد جائز من الطرفين، فيجوز الفسخ ولو من طرف واحد وفي أية حالة كانت المضاربة فيها قبل البدء أو بعده، وقبل حصول ربح أو بعده ونحو ذلك.

السؤال ٩٨ : هل المضاربة تحتاج في عقدها إلى صيغة خاصة بحيث يجب على المالك والعامل إجراء ذلك العقد الخاص؟

الجواب: المضاربة بحاجة في عقدها إلى إيجاب من المالك بأن يقول للعامل: ضاربتك على كذا ونحوه مما يفيد هذا المعنى، وإلى قبول من العامل بأن يقول: قبلت، ويكفي فيهما كل ما يدل على ذلك قولاً، وحتى فعلاً: كما لو أعطى المالك مبلغاً من المال بقصد المضاربة وأخذه العامل بهذا القصد.

السؤال ٩٩ : إذا بدأ العامل بالعمل ثم أعلن المالك فسخ عقد المضاربة، فهل للمالك الحق في ذلك؟ وإذا كان يحق له ذلك، فماذا يكون للعامل من حقوق وأجرة؟

الجواب: حيث أنّ المضاربة عقد جائز فيجوز للمالك، كما يجوز للعامل أيضاً الفسخ متى ما أراد ذلك، وأمّا استحقاق العامل فإنه تابع لحصول الربح وعدمه، فإذا كان قد حصل ربح تقاسمه مع المالك بحسب نسبة الاتفاق بينهما، وأمّا إن لم يحصل ربح أو حصلت خسارة فليس للعامل حق ولا أجرة كما لم يكن عليه شيء من الخسارة إن حصلت.

السؤال ١٠٠ : لو كان للصغير مال فهل يصح له أن يعطيها لعامل يعمل بها على نحو المضاربة، وإذا لم يصح فما هو طريق تصحيحه؟
الجواب: لا يصح للصبي ذلك لأنّ من شروط صحة المضاربة كون المالك والعامل بالغين، نعم يصح لوليه وهو الأب، أو الجدّ من جهة الأب، المضاربة بمال صغيره لكن بشرط ملاحظة الغبطة والمصلحة والأمن عن تلف مال الصغير.

السؤال ١٠١ : هل يجوز للولي الإيضاء بمال الصغير أو القاصر المولّي عليه إلى الوصي ليقوم هو أو غيره من الأئمة الثقة بالمضاربة؟
الجواب: نعم، يجوز الوصية بذلك وعلى الوصي تنفيذها بحسب الوصية، فإن كان قد أوصى بتعيين نسبة حصة كلّ من العامل وصاحب المال من الأرباح فتكون كما أوصى، وإلاّ عيّنها الوصي.

السؤال ١٠٢ : تعاقد اثنان على عقد المضاربة وبعد الاستمرار فيها توفي المالك، أو توفي العامل، فما يكون حكم المضاربة، وهل يحق للوارث أن يقوم مقام مورثه في استمرارها وما يكون للوارث حينئذٍ من الأحكام؟

الجواب: المضاربة تبطل بموت أحد المتعاقدين، سواء المالك أم العامل، وذلك لأن المتوفى إذا كان هو المالك، فقد انتقل المال إلى ورثته، وإذا كان هو العامل، فلم يكن ورثته مأذونين بالتصرف، نعم يحق للوارث أن يقوم مقام مورثه ولكن بعقد جديد مع كامل شرائطه.

السؤال ١٠٣: لو لم يتاجر العامل بمال المضاربة وإنما صرفها في إنشاء معمل صناعي، فهل تعدّ هذه مضاربة، وإذا عدت مضاربة فهل كان للعامل الحق في ذلك؟

الجواب: إنشاء معمل صناعي وما شابه هو أيضاً معدود من التجارة بالمال ولا إشكال فيه إذا كان بتوافق من المالك وإذنه.

السؤال ١٠٤: إذا قام العامل وباتفاق مع المالك بصرف مال المضاربة في الزراعة والمساقاة مثلاً بدل التجارة ومعاملات البيع والشراء، فهل هذا النوع من الاتفاق يعدّ مضاربة أيضاً، أو هو شئ آخر، وإذا لم يكن مضاربة فهل هذا التعاقد صحيح أو ليس بصحيح؟

الجواب: التعاقد المذكور لا يكون مضاربة، ولكنه صحيح ولا إشكال فيه.

السؤال ١٠٥: إذا لم يُعيّن نوع التجارة في عقد المضاربة وادّعى المالك على العامل بعدم التقيد بما يتعارف تجارته وحمله ضمان الخسارة فهل هو كذلك أو له حكم آخر؟

الجواب: إذا لم يكن هناك تعيين لنوع التجارة من طرف المالك، جاز للعامل المتجارة بما هو متعارف، فإذا استطاع المالك اثبات ادعائه كانت

الخسارة على العامل، وإلا فقول العامل مع يمينه مقدّم.

السؤال ١٠٦ : لو اشترط المالك على العامل حين عقد المضاربة شروطاً كأن يسافر إلى البلد الفلاني أو لا يسافر مطلقاً أو أن لا يشتري الجنس الفلاني أو يشتري جنساً بعينه أو نحو ذلك من الشروط، فإذا خالف العامل ذلك وخسر، أو حصل على ربح فما يكون حكمه؟

الجواب: إذا اشترط المالك على العامل شيئاً وجب الالتزام به ولا يجوز مخالفته، فإذا خالف وحصلت خسارة أو تلف ولم يُجز المالك معاملاته تلك، كان العامل ضامناً لها، وأمّا إذا حصل ربح ولم يجز المالك معاملات العامل كان الربح للمالك واستحق العامل أجره المثل، نعم لو أجازها كان الربح بينهما حسب ما اتفقا عليه.

السؤال ١٠٧ : المصاريف التي يستلزمها عادة عقد المضاربة، وينفقها العامل في خصوصها، هل تكون من رأس المال؟
الجواب: المصاريف من رأس المال إذا لم يكن بينهما شرط غير ذلك، ومع ظهور الربح تخصم من الأرباح، ثم يتم تقسيم الربح بحسب النسبة المتفق عليها.

السؤال ١٠٨ : كيف يمكن للعامل لعقد المضاربة أن يحسب مصاريف المتاجرة والعمل من بطاقة طيران وفندق وغيرها؟ هل هي بالمناصفة أو يتحمّلها صاحب المال فقط؟ في فرض الربح أو الخسارة؟
الجواب: إذا كانت المضاربة تتطلّب السفر من العامل وكان السفر بإذن من صاحب المال، فنفقة السفر جميعاً من تذكرة ومصارف الطريق

والأكل، والإقامة ونحوها تكون من رأس المال، إلا إذا اشترط صاحب المال على أن تكون نفقة السفر على العامل، أو بالتناصف ونحو ذلك، هذا بالنسبة للسفر، وأمّا في الحضر فليس للعامل أن يأخذ لنفقته من رأس المال شيئاً إلا إذا اشترط ذلك، ثم إنّه عندما يظهر الربح، يجب خصم النفقة المصروفة من رأس المال من الربح ويعطي العامل لصاحب المال رأس ماله، ثم يقسّم الربح بينهما بحسب ما اتفقا عليه.

السؤال ١٠٩ : إذا تولّى عامل المضاربه الامر الذي تعارف فيه استيجار أحد لانجازه، هو بنفسه، فهل يجوز له ان يأخذ الاجرة المتعارفة لنفسه؟
الجواب: الظاهر انه يجوز له اخذ الاجرة المتعارفة إذا لم يكن قصده التبرّع به.

السؤال ١١٠ : هل تجوز المضاربة مع البنك؟

الجواب: إذا لم يعلم بقيام البنك بمعاملات ربويّة، بل على نحو المضاربة الشرعية، فلا إشكال، وأمّا إذا لم يكن على نحو المضاربة الشرعية وكان البنك حكومياً فبشرط تخميس ما حصل عليه من الربح فوراً، وهو غير خمس رأس السنة يجوز.

الفصل الثاني: كيفية تحديد نسبة الربح

السؤال ١١١ : جاء في المسائل الاسلامية بأنّ من شروط صحّة المضاربة عبارة: «أن يكون تعيين حصّة كل منهما من الربح بالكسور من نصف أو ثلث أو نحو ذلك» فما هو المقصود؟

الجواب: المقصود هو: أن يتفق صاحب المال والعامل على حصة مشاعة من الربح بنسبة مائوية كخمسين بالمائة مثلاً ويقال له أيضاً بنحو الكسر كنصف الربح مثلاً، مقابل تعيين مبلغ معيّن مقطوع بأن يكون له في كل شهر مثلاً مائة دينار من الربح فإنّ هذا الأخير لا يجوز وهو باطل أيضاً.

السؤال ١١٢ : هل يصح للمالك أن يقوم بتعيين مقدار معيّن من المال للعامل، كما لو قال له: تاجر بهذا المال ولك مائة دينار؟
الجواب: لا يصح ذلك، بل يجب على المالك تعيين حصة العامل في نسبة معيّنّة من الأرباح التي تحصل فيما بعد: كالنصف أو الثلث أو الربع ونحوها.

السؤال ١١٣ : أعطى شخص لآخر مبلغاً من المال ليتّجر به، على أن يدفع له شهرياً مبلغاً معيّنًا بعنوان الربح، فهل هذه المعاملة صحيحة أم لا؟

الجواب: المعاملة المذكورة غير صحيحة، لأنّ من شروط صحّة

المضاربة: أن يكون الربح مشاعاً بينهما - كالنصف أو الربع مثلاً -
فإذا اشترط صاحب المال على العامل أن يدفع له مقداراً معيناً من الربح
لم يصحّ.

السؤال ١١٤ : إذا كان من شروط صحّة المضاربة كون الربح مشاعاً
بينهما بالنصف ونحوه، فلو أراد صاحب المال (المالك) مقداراً معيناً
وباقي الربح للذي يتجر به بالمال (العامل) أو باقي الربح مشتركاً بينهما،
فما هو طريق تصحيح؟

الجواب: طريق تصحيح هو أن يعلم يقيناً بحصول الربح، ويعلم يقيناً بأن
ما يحصل من الربح يزيد على المقدار المعين صحّ، وأمّا إذا لم يكن
ربح أصلاً، أو كان ربح ولكنّه لا يزيد على المقدار المعين لم يصحّ.

السؤال ١١٥ : هل تصحّ المضاربة فيما لو أعطى شخص لآخر مقداراً من
المال يتجر به ولم يعيّن حصّة كلّ منهما من نصف أو ربع مثلاً من
الربح؟

الجواب: نعم تصحّ المضاربة المذكورة فيما إذا كان هناك متعارف
ينصرف إليه مقدار حصّة كلّ واحد منهما من نصف أو ثلث ونحوهما
وإن لم يُعيّن باللفظ، وإلا لم يكن صحيحاً.

السؤال ١١٦ : ما هو حكم اقتراض أموال باسم المضاربة على أن يدفعوا
لأصحابها مقابل كل مائة ألف دينار ربحاً شهرياً مقداره أربعة آلاف
دينار؟

الجواب: لا يجوز ذلك، فإنّ مجرد اسم المضاربة من دون مراعاة

أحكامها دقيقاً لا يصحّ المعاملة.

السؤال ١١٧ : هل يجوز للإنسان أن يدفع لآخر مبلغاً لا بعنوان القرض، وكل شهر يدفع له مبلغاً معيناً؟

الجواب: لا يجوز ذلك، نعم إذا كان قد تاجر به فيجب عليهما بعد ظهور الربح المصالحة على المبلغ المذكور.

السؤال ١١٨ : أعطيت مالاً إلى شخص يعمل به مضاربة، وبالمقابل يعطيني ٥٪ شهرياً، هل تصحّ هذه المضاربة؟

الجواب: إذا كانت النسبة المعطاة ٥٪ من الأرباح الحاصلة من العمل والتجارة بالمال صحّة المضاربة وإن كانت بالنسبة إلى رأس المال فغير صحيحة وحينئذ يلزم المصالحة على المبلغ بين صاحب المال والعامل بعد ظهور الربح لا قبله.

السؤال ١١٩ : إذا قرّر المالك والعامل في المضاربة بأن يكون شيئاً من الأرباح إلى شخص ثالث أو جهة خيرية معيّنة، هل هذا القرار صحيح وواجب الوفاء؟

الجواب: القرار المذكور باطل ولا يجب الوفاء به، إلا إذا كان على نحو الشرط: بأن يشترط المالك أو العامل في ضمن عقد المضاربة أن يكون حصة منها لابنه مثلاً، أو يشترط حصة لشخص مقابل عمل يعمله في التجارة المرتبطة بالمضاربة.

السؤال ١٢٠ : توجد لدينا شركات استثمارية تستثمر أموال الناس، وبعد

ثلاث سنوات تعطي ضعف المبلغ، فهل يجوز الاستثمار في هذه الشركات؟

الجواب: الاستثمار المذكور ونحوه من أمثال هذه المعاملات حيث إنها لم تكن حسب أحكام المضاربة الشرعية فهي ربا وحرام، نعم لو كان أصحاب الشركات غير مسلمين، فإنه يجوز للمسلم أخذ الربا من غير المسلم.

السؤال ١٢١: إذا كان بين شخصين عقد مضاربة، ومحاسبة الربح في نهاية كل شهر وتقسيمه بالنسبة المتفق عليها، ويعاني العامل جراء المحاسبة الدقيقة عناءً كبيراً، فهل هناك طريقة شرعية إلى جعل الربح المقدم لصاحب المال مقداراً معيناً في كل شهر وإنقاذ العامل من عناء المحاسبة ودقتها؟

الجواب: نعم، هناك عدة طرق شرعية، ولعلّ أسهلها هو: أن تكون هناك معاملتان حقيقتين، أو لهما معاملة نقدية: بأن يشتري صاحب المال من العامل سيارته مثلاً بعشرة آلاف نقداً. وثانيها: معاملة بالأقساط: بأن يبيع السيارة للعامل قسطاً بأحد عشر ألفاً ومائتين - مثلاً - على أن يعطيه في كل شهر مائة والباقي عند نهاية السنة.

وهناك طريق شرعي آخر وهو: أن يعطي العامل كل شهر للمالك مقداراً معيناً من المال لكن لا على نحو المقطوع، بل على نحو المحاسبة نهاية السنة، ثم عند نهاية السنة وظهور الربح تتم المصالحة على ما أخذه المالك مقابل ما حصل عليه العامل من الأرباح.

الفصل الثالث: الربح والخسارة في المضاربة

السؤال ١٢٢ : لو أعطى شخص لآخر مبلغاً من المال يعمل به مضاربة واشترط عليه أن يتحمّل عنه الخسارة، فهل هذه المعاملة صحيحة أم لا؟
الجواب: المعاملة صحيحة، لأنّ اشتراط كون الخسارة على العامل في المضاربة جائز ونافذ.

السؤال ١٢٣ : إذا كان من شروط صحّة المضاربة كون الرّبح مشاعاً بينهما بالنصف ونحوه، فلو أراد صاحب المال (المالك) مقداراً معيّناً وباقي الرّبح للذي يتّجر به بالمال (العامل) أو باقي الرّبح مشتركاً بينهما، فما هو طريق تصحيح؟

الجواب: طريق تصحيح هو أن يعلم يقيناً بحصول الرّبح، ويعلم يقيناً بأنّ ما يحصل من الربح يزيد على المقدار المعيّن صحّ، وأمّا إذا لم يكن ربح أصلاً، أو كان ربح ولكنّه لا يزيد على المقدار المعيّن لم يصحّ.

السؤال ١٢٤ : في عقد المضاربة إذا اشترط المالك على العامل شرطاً، وخالف العامل ذلك الشرط، وسبب الخسارة، هل يكون العامل ضامناً؟
الجواب: نعم، فإنّ العامل إذا خالف الشرط وتلف رأس المال بعضاً أو كلاً، ضمن الخسارة.

السؤال ١٢٥ : إذا تلف مال المضاربة، فادعى العامل تلفه من دون تعدّد

وتفريط، بينما ادعى المالك خلافه وقال: بأنّ العامل تعدّي وفرط في الحفظ وعليه الضمان فكلام أيّهما يكون الصحيح؟
الجواب: العامل أمين ولا يضمن ما لم يقيم بالتعامل على خلاف المقرر بينهما، وما لم يقصر في حفظ المال، وعليه فإذا ادعى العامل عدم التفريط والتعدّي جاز له أن يحلف على ذلك وتبرأ ذمته، فيكون قول العامل هو المقدّم والمسموع.

السؤال ١٢٦: إذا لم يتم الاتفاق في عقد المضاربة على أن تكون الخسارة على العامل، هل يجوز لصاحب المال مطالبة رأس ماله عند الخسارة؟

الجواب: كلا، فإنّه لا يضمن العامل الخسارة لعدم الاتفاق عليه، إلاّ مع التعدّي أو التفريط من العامل فتكون الخسارة عليه.

السؤال ١٢٧: أخذ شخص مالاً من آخر للمضاربة، على أن يكون ثلثا الربح له وثلثه لصاحب المال، فاشترى به سلعة للتجارة وفي الطريق سرقت السلعة فعلى من تقع الغرامة؟

الجواب: تلف رأس المال أو مال التجارة، ما لم يكن عن تعدّي ولا تفريط من العامل ولا من غيره، يكون على صاحب المال، ويُجبر بالربح، إلاّ مع شرط أن يتحمّل العامل ما يرد على صاحب المال من الخسارة.

كتاب الشركة

الفصل الاول: في أحكام الشركة

الفصل الثاني: فسخ عقد الشركة

فصل: في أحكام الشركة

السؤال ١٢٨ : ما هو تعريف الشركة شرعاً؟

الجواب: الشركة شرعاً كون شئ واحد لشخصين أو أكثر ملكاً أو حقاً وهي على أقسام:

١. واقعية قهرية كما في المال أو الحق الموروث
٢. واقعية اختيارية كما لو حاز اثنان شيئاً من المباحات أو امتلكا شيئاً بالشراء.
٣. ظاهرية قهرية بأن امتزج مال اثنين بلا اختيار منهما.
٤. ظاهرية اختيارية بأن مزجا مالهما باختيارهما وغيرها من الأقسام الأخرى.

السؤال ١٢٩ : ما هو الفرق بين عقد المضاربة وعقد الشركة؟

الجواب: الفرق هو: أنّ المضاربة عبارة عن عقد بين طرفين على أن يكون المال من طرف والعمل من آخر بتقسيم الربح بينهما، بينما الشركة هي عبارة عن أن يكون شئ واحد لأثنين أو أكثر ملكاً أو حقاً، وهي على أقسام ومنها: الشركة العقدية حيث يقوم كل من الطرفين بتشريك الآخر في ماله، ولكل من المضاربة والمشاركة أحكامها الخاصة بهما.

السؤال ١٣٠ : تاجر مسلم يريد أن يشارك تاجر غير مسلم فهل تصح هذه الشركة؟

الجواب: تصح إذا كانت جامعة للشروط الشرعية وينبغي له السعي في هدايته إلى الإسلام.

السؤال ١٣١ : إذا اشترك مجموعة من العمال يعملون في شركة أو معمل أو بناء ونحوها في الأجرة التي يأخذونها تجاه عملهم، يعني: إنهم تعاقدوا رغم اختلاف جهدهم وسعيهم بل حتى نمط ما ينجزونه من العمل، على أن تكون أجرة كل منهم على الشركة بينهم، فهل هذا التعاقد صحيح؟

الجواب: هذا التعاقد على تشريك الأجرة فيما بينهم يسمى شركة الأعمال، أو شركة الأبدان، وهو غير صحيح، نعم يرتفع الإشكال إذا قاموا بتقسيم ما أخذوه من الأجرة فيما بينهم برضا منهم.

السؤال ١٣٢ : نريد تأسيس شركة تقدم خدمات عقارية، ونعمل كوساطة بين المشتري والبائع، وهذا يعتمد على العلاقات والخبرة وتجهيز مكتب، فهل تصح الشراكة إذا كانت بين اثنين بحيث الأول يقوم بتجهيز المكتب بما يحتاجه العمل، والآخر خبير عقاري يوظف خبرته وعلاقاته للعمل بدون دفع مبلغ للتأثيث وتهيئة المكتب؟

الجواب: المعاملة المذكورة وإن لم يصح عليها معنى الشركة إلا أنها عقد صحيح وجائز في نفسه.

السؤال ١٣٣ : اثنان أو أكثر تعاقدوا على أن يشتركوا فيما حصلوا عليه

من أرباح مما يشترونه في الذمة ويبيعونه، يعني: إنهم لم يكن لهم مال وإنما يشترون نسيئة وفي الذمة ثم يبيعونه ويقتسمون الربح بينهم، فهل هذه الشركة صحيحة؟

الجواب: ليست هذه من الشركة الصحيحة، وتسمى بشركة الوجوه والاعتبارات، لكن يمكن تصحيحها بتوكيل كل واحد منهم الآخر في الشراء، فيشتري كل واحد منهم لنفسه ولبقية الشركاء وفي ذمتهم نسيئة.

السؤال ١٣٤ : شخصان قد اشتركا في مشروع تجاري وأحدهما يدير ويعمل في هذا المشروع فهل يجوز له أن يأخذ راتباً على إدارته وعمله للمشروع، علماً أن الربح يقسم مناصفة بينهما؟
الجواب: إذا كان الشريكان قد اشترطا على أن يكون للعامل منهما أجرة محددة مقابل عمله، فيجوز.

السؤال ١٣٥ : اشترى أحد الشركاء عقاراً بثمن من أموال الشركة، لكنه قام بتسجيله باسم أخيه، فهل يكون هذا الشراء للشركاء ويكون المبيع لهم جميعاً؟ وهل أخوه ملزم شرعاً بأن يُسجل الملك المذكور باسم الشركاء حتى وإن لم يأذن أخوه بذلك؟
الجواب: إذا كان مأذوناً بمثل هذا التصرف في المال المشترك وقصد الشراء لنفسه، فيكون لنفسه ولا يجب على أخيه ردّه على الشركاء، وإلاّ كان تصرفه في غير محله ووجب ردّه على الشركاء.

السؤال ١٣٦ : إذا لم يعين الشركاء في بداية عقد الشركة أيهم يشتري ويتاجر بالمال، فهل يحق لأحدهم أن يتصرف بالمال المشترك؟

الجواب: لا يجوز لأي واحد من الشركاء التصرف بالمال في مفروض السؤال، إلا بإذن الآخرين.

السؤال ١٣٧ : هل التصرف في أموال الشركة للتجارة _ مثلاً _ يجب أن يكون بإذن الشركاء جميعاً، أو يكفي إذن أحدهم في التصرف وإن امتنع الآخرون عن الإذن، أو يكفي منع أحدهم عن تصرفهم جميعاً فيها؟
الجواب: يجب في التصرف إذن جميع الشركاء ولا يكفي إذن أحدهم، بل لو امتنع أحد الشركاء من الإذن لم يحق للآخرين التصرف في المال المشترك.

السؤال ١٣٨ : لو اشترى أحد الشركاء لنفسه بضاعة في الذمة (أي: بالدين) وهبطت قيمة تلك البضاعة، فهل يجوز للشريك تسديد قيمة البضاعة من المال المشترك وجعلها للشركة كي تكون الخسارة بين الجميع أو لا؟

الجواب: لا يجوز ذلك، إذ من شروط الشركة أن يعمل الشريك بحسب المتعارف الذي يجزّ نفعاً للشركاء، فالعمل لو كان على خلاف المقرر بينهم، أو كان على غير المتعارف، فإنه إذا كان مقروناً بالخسارة ضمن الخسارة وكانت عليه دون الشركاء.

السؤال ١٣٩ : عقدت مع صديق لي عقد شركة في عمل تجاري واتفقنا على أن أكون أنا الذي أقوم بالشراء، لكن قد أفاجأ أحياناً بقيام شريكي بالشراء أيضاً، فهل يحق له ذلك وهل يضمن لو حصلت خسارة من شرائه؟

الجواب: لا يحق للشريك التخلف عن الشروط المتفق عليها، وإنما يجب على كل من الشريكين العمل وفق ما اتفقا عليه، ولو تخلف وحصلت على اثر تخلفه خسارة كان ضامناً لها.

السؤال ١٤٠: إذا قام الشريك المأذون في التجارة بشراء بضاعة وتولّى حملها وإيصالها بنفسه وفي الأثناء تلفت البضاعة فعلى من تكون الخسارة؟

الجواب: إذا لم يفرط الشريك في ذلك ولم يتعدّ الحدود في الحمل والنقل، والحفظ والصيانة فلا تكون الخسارة عليه ولا يكون ضامناً لها.

السؤال ١٤١: اشترك جماعة في تجارة خاصّة واشتروا على أن تكون الأضرار جميعاً أو أكثرها على أحدهم، فهل هذه الشركة بهذه الشروط صحيحة؟

الجواب: نعم الشركة المذكورة صحيحة وكذلك الشروط ويجب الوفاء بحسبها.

السؤال ١٤٢: كيف للشريك الذي أنيط إليه الشراء والإتجار أن يعمل برأس المال، مع أنه لم يشترط عليه الشريك أيّ شرط، فهل يلزم على العامل مراعات شيء أو لا؟

الجواب: يجب على الشريك في الفرض المذكور أن يشتري ويتجرّ بالمال على ما هو متعارف عند الشركاء بحيث لا يجرّ ضرراً وخسارة إلى الشركة.

السؤال ١٤٣ : إذا اشترك جماعة في تجارة وفي الأثناء توفي أحد الشركاء، فما يكون مصير هذه الشركة، هل تبقى مستمرة أو تبطل بموت أحدهم؟

الجواب: إذا مات أحد الشركاء بطلت الشركة بمعنى عدم جواز تصرف بقية الشركاء في المال المشترك حتى يستعلمون ما يقرره ولي الميت، فإذا أراد الفسخ وإفراز حصة الشريك المتوفى وجب عليهم ذلك، وإذا أذن بالاستمرار على ما كانوا عليه، جاز لهم أن يستمروا ويعملوا بحسب المقرر بينهم.

السؤال ١٤٤ : اشترك مجموعة في عمل تجاري ثم تبين لهم بطلان أصل الشركة فما هو حكم الشركاء في هذه الصورة، وما هو حكم الشريك العامل الذي تقرر اعطاؤه أجره معينة مقابل عمله؟

الجواب: إذا انكشف بطلان الشركة، نظروا إلى حالهم فإن كانوا قد أذن بعضهم لبعض بالتصرف بالمال المشترك، فالعمل التجاري صحيح، ولكن الأرباح الحاصلة تكون للجميع بنسبة أموال كل منهم لا بحسب المقرر بينهم لبطلان أصل الشركة، وكذا يكون الحكم لو لم يكونوا قد أذن بعضهم لبعض، إلا أن صحة عملهم التجاري في هذه الصورة متوقفة على إعطاء الإذن والقول بأنهم رضوا بذلك، وأما الشريك العامل فله على كل حال الأجره بحسب المتعارف يعني أجره المثل، لا المبلغ المعين لبطلان أصل الشركة.

الفصل الثاني: فسخ عقد الشركة

السؤال ١٤٥ : اتفق شخصان على الشراكة في مشروع وبحصة معلومة من المال، واتفقا على أن لا يفسخا إلا برضى الطرفين، وعلى أنه إن فسخ أحدهما من قبل نفسه دون رضا الآخر فإنه يكون ملزماً بدفع حصته من الربح إلى الآخر، هل تصح هذه الشركة؟

الجواب: الشركة المذكورة صحيحة ولكن شرطهما ليس نافذاً فيما إذا كان الشرط ضمن العقد نفسه، لأنّ عقد الشركة عقد جائز يجوز فسخه للشريك ومع فسخه ينحل الشرط، نعم إذا كان الشرط المتفق عليه ضمن عقد لازم غير عقد الشركة، كان الشرط حينئذٍ لازماً ووجب العمل وفقه.

السؤال ١٤٦ : هل يجوز لأحد الشركاء أن يفسخ عقد الشركة من دون رضا الشركاء الآخرين؟ وهل يختلف الحكم إذا كان فسخه يسبب ضرراً على بقية الشركاء؟

الجواب: الشركة حيث إنها عقد جائز - بمعنى أنه يجوز لكل من الشركاء الفسخ متى ما أراد - ولم يكن الشركاء قد اشترطوا عدم جواز الفسخ في عقد لازم غير عقد الشركة، فيجوز لأحد الشركاء الفسخ وإن كان يؤدي ذلك إلى تضرر الآخرين.

السؤال ١٤٧ : إذا كان هناك عدّة أفراد اشتركوا في تجارة وفي الأثناء طلب أحد الشركاء قسمة رأس المال المشترك وفسخ شراكته، فهل يحق له ذلك؟

الجواب: نعم، فإنّ الشركة من العقود الجائزة ويجوز لكل من الشركاء فسخ شراكته ويجب على الباقيين قبول الفسخ، نعم تبقى الشركة نافذة ومستمرة حتى يتم تقسيم رأس المال ويفرز، فحينئذ تنفسخ الشركة.

السؤال ١٤٨ : كان هناك عقد شراكة بين الشركاء ولو طالب أحد الشركاء حصته من رأس المال، فهل على الشركاء الاستجابة له ودفع حصته من المال أو أنّ عليه الصبر والتريث إلى انتهاء مدّة العقد؟

الجواب: عقد الشركة عقد جائز، فلو طالب أحد الشركاء بالفسخ وسحب حصته من رأس المال وجب على الشركاء استجابته وحساب حصته ودفعها إليه، نعم الشراكة تبقى مستمرة حتى يتمّ الحساب والفرز وتسليم الحصة إلى صاحبها.

السؤال ١٤٩ : اشترى زيد وخالد معاً وبشراكة قطعة أرض زراعية، وبعد مدة أراد زيد بيع حصته، فهل يحق له ذلك؟ وإذا امتنع عن بيعها إلى خالد، فهل يحق لخالد الاعتراض على ذلك؟

الجواب: يحق للشريك بيع حصته، وإذا باع الشريك حصته على غير شريكه، جاز للشريك الأخذ بالشفعة وإرجاع الحصة المباعة إلى حصته بشروطها المذكورة في الشفعة.

كتاب الاجارة

الفصل الأول: أحكام الإجارة

الفصل الثاني: فسخ عقد الاجارة

الفصل الأول: أحكام الإجارة

السؤال ١٥٠ : ما هي الإجارة وما هي أحكامها؟

الجواب: الإجارة تمليك منفعة عين لآخر ينتفع بها مقابل عوض لمدة معينة وطبق شروط محددة، مثل أن يؤجر الإنسان نفسه لعمل بناء أو نحوه، أو يؤجر بيته ليسكن فيه المستأجر، وعقد الإجارة عقد لازم ولا يجوز لأحد الطرفين فسخه ما لم تتوفر موارد الفسخ.

السؤال ١٥١ : استأجرت بيتا على أن أدفع كل شهر مقدارا معيناً من المال، ولكن لم نحدد تاريخا لانتهاة عقد الإجارة، هل تصح الإجارة في هذه الحالة، وإلى أي مدة تبقى الإجارة لازمة من الطرفين؟

الجواب: نعم، تصح إذا عينا ابتداء مدة الإجارة ولو بالارتكاز أو كان ابتداءها معيناً، وإن كان الأحوط استحباباً جعل ذلك على نحو التوكيل في الإجارة، يعني بمثابة التوكيل عن صاحب البيت في ذلك، أو الجعالة، يعني: جعل المبلغ المذكور لكل شهر كان البيت بيد المستأجر، وتبقى الإجارة بين الطرفين لازمة بحسب ما كان من شرط بين الطرفين ولو ارتكازاً، أو كان هناك منصرف لمدة معينة عرفاً.

السؤال ١٥٢ : إذا مات المستأجر أو المؤجر هل تبطل الإجارة، ولمن ينتقل حق الانتفاع بالبيت مثلاً؟

الجواب: لا تبطل الإجارة بموت المؤجر ولا المستأجر، وإنما تبقى

المدة المحددة في عقد الإيجار على حالها، ويتقل حق الإنتفاع
بالبيت - مثلاً - في المدة المتبقية إلى ورثة المستأجر.

السؤال ١٥٣ : المستأجر الذي لا يحافظ على سلامة البيت الذي يسكن
فيه، هل يكون ضامناً لصاحبه؟

الجواب: إذا كان هناك اتفاق على ضمانه أو عدّ مفرطاً في حفظها
ضمن.

السؤال ١٥٤ : هل يجوز للمستأجر أن يؤجر المحلّ أو البيت الذي
استأجره؟

الجواب: إذا كان قد اشترط عليه المؤجر بأن يستفيد هو بنفسه فلا
يجوز، وأما إذا لم يشترط عليه ذلك فيجوز بالمبلغ الذي استأجره هو
دون زيادة، إلا أن يحدث فيه شيئاً مثل التعمير أو الترميم ونحو ذلك.

السؤال ١٥٥ : هل يجوز أن يشترط المؤجر على المستأجر صيانة العين
مما قد يحصل بها من الخلل؟

الجواب: نعم يجوز للمؤجر اشتراط ذلك ويجب على المستأجر الوفاء
بالشرط.

السؤال ١٥٦ : في بلدنا قانون أنه يجب على المؤجر أن يبلغ المستأجر
قبل نهاية العقد بثلاثة أشهر أنه لا يريد تجديد عقد الإجارة، ولكن
المؤجر أبلغني قبل إنتهاء المدة بشهر، هل يجوز للمؤجر إخراجي من
البيت في هذه الحال؟ وهل يضمن الخسارة التي قد تحصل من ذلك؟

الجواب: إذا ساد القانون المذكور في الناس بحيث صار شرطاً ضمناً حين الاستيجار، فيجب مراعاة هذا الشرط ويضمن المؤجر الخسارة - الفعلية لا التقديرية - مع عدم مراعاته له، وإلا فلا.

السؤال ١٥٧: شخص يملك محل للإيجار، ويعلم أنّ المستأجر سيجعل المحلّ مطعمًا يقوم فيه بتقديم الحلال والحرام، هل يجوز تأجير المحل لهذا الشخص؟

الجواب: يجوز تأجيره للمطعم وأمثال المطعم من المكاسب الحلال، نعم إذا قدّم المستأجر الحرام كان إثمه عليه.

السؤال ١٥٨: لدينا قاعة نقوم بتأجيرها لإقامة حفلات الأعراس، مع علم المؤجر بأنّ المستأجر يقوم بأعمال محرّمة مثلاً الغناء والرقص، فما حكم هذه الأجرة؟

الجواب: الأجرة على أمثال ما ذكر في السؤال جائز، نعم يُعلمهم صاحب القاعة بعدم سماح القيام بأعمال محرّمة ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر مع تحقق شروطه.

السؤال ١٥٩: شخص يملك قاعة ويؤجّرُها عادة لإقامة حفلات الأعراس، والقاعة مزودة بنظام صوتي، وقد يأتي أصحاب الأعراس بأشرطة غناء وموسيقى ويقوم الموظف بتشغيلها، فهل يحرم عقد الإجارة؟

الجواب: لا يحرم عقد الإجارة ولا الأجرة فيما إذا تم إعلامهم بعدم سماح القيام بما هو حرام، نعم لا يجوز للموظف تشغيل ما هو حرام

ويكون القائم بتشغيلها مأثوماً.

السؤال ١٦٠ : إذا استأجر شخص محلاً لمدة عشر سنوات مثلاً، فهل يحق للمالك بيع العقار قبل انتهاء المدة وما حكم عقد الإيجار للمدة المتبقية؟

الجواب: من حقّ المالك أن يبيع العين المستأجرة قبل تمام مدة الإجارة، ولا تنفسخ الإجارة بهذا البيع، وتنتقل العين إلى المشتري مسلوبة المنفعة مدة الإجارة، نعم يحقّ للمشتري مع جهله بذلك أن يفسخ البيع ويسترجع الثمن.

السؤال ١٦١ : لقد تعارف في زماننا إجارة الدار مثلاً، ودفع مبلغ من المال إلى المؤجر كوديعة، أو ضمان على أن يعيدها للمستأجر في نهاية مدة الإيجار، فهل يجوز للمؤجر التصرف بهذا المال؟
الجواب: لا إشكال في ذلك، سواء كان دفع المبلغ المذكور بنحو القرض أم الرهن مع إذن المالك بالتصرف والانتفاع.

السؤال ١٦٢ : إذا اشترط المؤجر على المستأجر شرطاً مثل أن يكون هو المستفيد دون غيره، فهل يكون المستأجر مأثوماً إذا خالف الشرط؟
الجواب: نعم إذا كان الشرط في ضمن عقد الإجارة أو غيره من العقود اللازمة، فإنه يكون مأثوماً بالمخالفة.

الفصل الثاني: فسخ عقد الإجارة

السؤال ١٦٣ : هل يجوز للمستأجر أو المؤجر فسخ العقد قبل انتهاء المدة المحددة؟

الجواب: عقد الإجارة عقد لازم ولا يجوز لا للمستأجر ولا للمؤجر الفسخ قبل انتهاء المدة المحددة، إلا إذا اشترط أحدهما أو كلاهما بالاحتفاظ بحق الفسخ متى شاء.

السؤال ١٦٤ : إذا طلب المستأجر الإقالة وأراد فسخ عقد الإجارة قبل انتهاء المدة المحددة، وكان ذلك يسبب ضرراً حقيقياً أو تقديراً، على المؤجر، فهل يحق له طلب مقدار من المال من المؤجر مقابل فسخ العقد؟

الجواب: عقد الإجارة عقد لازم، فلا يجوز الفسخ قبل انتهاء المدة المحددة، ولذلك يحق للمؤجر أن يوافق على الفسخ مقابل مقدار معين من المال، نعم ينبغي الإقالة وقبول الفسخ بلا مقابل لما في الإقالة من أجر وثواب.

السؤال ١٦٥ : إذا كان المستأجر مغبوناً في العين المستأجرة أو رأى فيها عيباً، أو كان المؤجر مغبوناً في مقدار الأجرة أو كان فيه عيب، فهل يحق لهما فسخ العقد؟

الجواب: نعم يحق لكل منهما أحد أمور ثلاثة: الإبقاء على عقد الإجارة

وأخذ الأرش والفرق لذلك، أو الإبقاء والرضا به مجاناً ولا أرش، أو
فسخ العقد وإبطاله.

السؤال ١٦٦ : أجرت بيتي لآخر، وذلك لمدة سنة وكان الاتفاق على أن
يدفع لي الأيجار شهرياً، ولكن بعد مضي ثلاثة أشهر لم يدفع أيّ مبلغ،
فهل يجوز فسخ العقد؟

الجواب: إذا كان ضمن عقد الإيجار ولو ارتكازاً عدم تأخير الأجرة عن
رأس كل شهر، فيجوز لصاحب البيت عند التأخير فسخ الإجارة وإجارة
العين لآخر ومطالبة المستأجر ما بقي من الأجرة للأشهر التي انتفع بالعين
المستأجرة.

السؤال ١٦٧ : إذا كان المستأجر يرفض دفع الإيجار وإخلاء المحلّ أو
الشقّة، ماذا يحقّ للمؤجر أن يفعل؟

الجواب: لا يجوز للمستأجر عدم دفع الإيجار المتفق عليه، فإذا امتنع من
الدفع بلا عذر شرعي فإنه يحرم عليه البقاء ويجوز حينئذ للمؤجر
المطالبة بالأجرة كما يحقّ له استرجاع ملكه منه.

كتاب الهبة

الفصل الأول: أحكام الهبة

الفصل الثاني: اشتراط القبض في الهبة

الفصل الثالث: حكم الرجوع في الهبة

الفصل الأول: أحكام الهبة

السؤال ١٦٨ : هل تختلف أحكام الهبة إذا كانت بنية القربة؟
الجواب: نعم، فإنّ الهبة في نفسها عقد جائز يعني يجوز للواهب الرجوع في هبته، فإذا كانت مقرونة بنية القربة فقد أصبحت الهبة لازمة فلا يجوز له الرجوع فيها.

السؤال ١٦٩ : أهديت لشخص مبلغاً من المال، وقبل أن يتصرف فيه نويت الصدقة، فهل تصحّ هذه النية؟
الجواب: تصحّ بنية الصدقة المستحبة، علماً بأنّ الهدية والصدقة فرقهما أنّ الصدقة بحاجة إلى نية القربة دون الهدية، والهدية يمكن استردادها دون الصدقة.

السؤال ١٧٠ : هل يجوز للزوجة أن تعطي زوجها المحتاج المال بنية الصدقة؟

الجواب: نعم يجوز، ولكن الأفضل إعطاؤه بنية الهدية ففي الحديث الشريف «تهادوا تحابوا»^١، يعني: إذا كان بعنوان الهدية فالثواب حاصل مضافاً إلى زيادة المحبة إن شاء الله تعالى.

١ . الكافي، ج ٥ ص ١٤٤.

السؤال ١٧١ : عند ولادة الطفل يقوم الأقرباء و الأصدقاء أثناء زيارتهم له بوضع شئ من المال عنده، فهل يجوز للأُم التصرف بالمال؟
الجواب: المال المذكور إذا كان هدية للطفل تكون له ولا يجوز لأحد التصرف فيه، نعم للأب أن يصرفه على الطفل نفسه.

السؤال ١٧٢ : شخص يعمل في دائرة حكومية ويقضي معاملات الناس وحوادثهم ولا يطلب منهم شيئاً ولكن البعض يقدم له هدية بعد إكمال معاملته، فهل يجوز له أخذ هذه الهدية؟
الجواب: أخذ الهدية في فرض السؤال جائز وإن كان الأفضل عدم أخذه حتى يكون له ثواب قضاء حوائج الناس الذي فيه ثواب كبير، وفي الحديث الشريف: كَفَّارَةٌ عَمَلِ السُّلْطَانِ: الإحسان إلى الإخوان.

السؤال ١٧٣ : بالنسبة لعملي كمعلم تأتيني بعض الهدايا من تلاميذي تكون في أغلب الأحيان من غير مناسبة، فهل يجوز لي أن أقبل هذه الهدايا؟

الجواب: التلاميذ إذا كانوا قد بلغوا سنّ التكليف وكانت برضا منهم فلا بأس، وكذا لو كانوا لم يبلغوا سنّ التكليف وأحرز رضا أوليائهم بها.

السؤال ١٧٤ : شخص يريد أن يعمل، ونظراً لصعوبة الحصول على عمل فإنه يعطي هدية للشخص الذي يقدم له تسهيلات ويسعى له في الحصول على عمل، فهل هذه الهدية فيها إشكال من الناحية الشرعية؟
الجواب: الهدية في نفسها لا إشكال فيها ما لم تستلزم تضييع حق، أو الارتقاء إلى عمل غير مؤهل له.

السؤال ١٧٥ : هل يجوز للوالد أن يهب لأحد أولاده الصغار عقاراً دون بقية الأولاد، وكيف يتم ذلك، حتى لا يشاركه فيه باقي الورثة؟
الجواب: يجوز للوالد الهبة حال الحياة وتمليك العقار للابن الصغير، ويقبض الأب مكان الصغير حتى يبلغ، فإذا بلغ أقبضه إياه أو أخذ وكالة منه في القبض، نعم يكره تفضيل بعض الأولاد على بعض إذا لم يكن لفائدة دينية أو دنيوية، وقد يكون حراماً إذا استوجب ذلك الفساد والشحناء بينهم.

السؤال ١٧٦ : أحد أقربائي يعمل في التجارة ويحتاج إلى المال، فقال لي أعطيني مبلغاً من المال، وسوف أعطيك في كل شهر هدية، ومن دون تحديد المبلغ، فهل يجوز ذلك؟
الجواب: مع انطباق عنوان الهدية وكونه بدون أي شروط مسبقة أو لاحقة بحيث إذا لم يُعطه تلك الهدية لم يعاتبه، فلا بأس بها.

السؤال ١٧٧ : هل يجوز إعطاء هدية إلى فتاة؟
الجواب: في نفسه جائز ما لم يستلزم أمراً محرماً وكانت بنتاً نزيهة وبريئة.

السؤال ١٧٨ : هل يجوز إهداء لوحة أو سجادة عليها آية قرآنية إلى الكافر؟
الجواب: إذا كان ذلك يسبب هدايته فلا بأس.

السؤال ١٧٩ : هل تصح الهبة من المريض في مرض الموت؟

الجواب: نعم، تصحّ إذا كان الواهب في كامل وعيه وتم القبض من الموهوب له.

السؤال ١٨٠ : أعطاني شخص كتاباً وحصل لي التردّد في أنّه هل أعطانيه هبة أو إعارة، دون ظهور في أحدهما، فهل يجب عليّ أن أسأل المعطي؟

الجواب: نعم يجب الاستعلام - في فرض السؤال - ومع عدم إمكان الاستعلام يحتاط بإرجاعه إلى صاحبه.

الفصل الثاني: اشتراط القبض في الهبة

السؤال ١٨١ : هل يشترط القبض في تحقّق الهبة؟

الجواب: نعم.

السؤال ١٨٢ : كيف يتحقّق القبض في المنقول وغير المنقول، في الهبة؟

الجواب: يتحقّق القبض في الشئ المنقول وغير المنقول باستيلاء الموهوب له على ذلك الشئ وصيرورته تحت يده وسلطانه، وقبض كل شئ بحسبه، فإذا صدق عرفاً على أمر أنه قبضٌ وإقباض كفى، وإلاّ فلا.

السؤال ١٨٣ : هل يكفي في تحقّق عنوان الهبة تحويل مبلغ من حساب الواهب إلى حساب الموهوب له مع إعلامه قبل اجراء العملية البنكية أو بعدها؟

الجواب: يكفي في إقباض الهبة وضعها في حساب الموهوب له وإعلامه بها.

السؤال ١٨٤ : أبي وهب لي بيتاً، وسجّله باسمي في دائرة العقار، هل يكفي ذلك لتحقّق الهبة؟ أم لا بدّ من الاستيلاء على العقار؟

الجواب: لا بدّ من قبض الموهوب له واستيلائه على العين الموهوبة وقبض كل شئ والاستيلاء عليه بحسبه عرفاً.

السؤال ١٨٥ : شخصٌ وهب بيتاً لزوجته، وهو بكامل وعيه، لكن من دون أن يسجله لها في دائرة العقار، فهل الهبة المذكورة نافذة شرعاً؟

الجواب: إذا تم قبض الزوجة لذلك البيت، كما لو كانت ساكنة فيه مثلاً، فالهبة نافذة شرعاً.

السؤال ١٨٦ : وهب والدي بيت العائلة لأخي، ولكنه لم يسلمه إليه، إذ بقي هو فيه إلى آخر حياته، فهل يكون البيت من حق أخي؟
الجواب: الهبة لا تتحقق إلا إذا قبض الموهوب له أو وكيله المال الموهوب، وحيث إنه في الفرض المذكور لا قبض فلا تصح الهبة، نعم إذا لم يرجع الوالد عن هبته انقلبت وصية ونفذت في ثلث تركة الوالد.

السؤال ١٨٧ : وهب أب بيته لأحد أبنائه بشرط أن يستلمه بعد وفاته، ومات الواهب، فهل الهبة متحققة أم يرجع البيت للورثة؟
الجواب: إذا كان ارتكاز الواهب الهبة مسلوياً بالمنفعة مدّة حياته، وتحقق القبض من الموهوب له ولو بقبض الأب مع الوكالة عنه، صحّت الهبة، وإلا فلا تصحّ الهبة وتنقلب إلى الوصية وتكون نافذة في ثلث تركة الأب، فإذا كان البيت الموهوب بمقدار الثلث أو أقل صار ملكاً لذلك الابن وكذا لو كان أكثر وأجاز الوارث، وإلا فيقدر الثلث.

السؤال ١٨٨ : الأعيان المملوكة غير المنقولة إذا كانت مشاعة، فهل يحق لأحد الشركاء المالكين أن يهب حصته المشاعة، وهل تقع الهبة المشاعة صحيحة؟

الجواب: نعم يجوز له أن يهب حصته المشاعة وتقع صحيحة لو أقبضها
إيَّاه ومن المعلوم أنَّ كلَّ شئٍ بحسبه.

السؤال ١٨٩ : إذا أراد الموهوب له أن يفرز حصته المشاعة الموهوبة
ليتصرّف فيها، فكيف يتسنّى له ذلك؟

الجواب: يتسنّى له فرز حصته والتصرّف فيها عن طريق موافقة بقية
الشركاء على هذا الفرز، أو عن طريق فرز الخبير الثقة.

الفصل الثالث: حكم الرجوع في الهبة

السؤال ١٩٠ : أخي أعطاني هدية، هل يجوز له أن يسترجعها مني؟
الجواب: إذا سلّم الأخ الهدية إلى أخيه فلا يجوز له بعد ذلك استرجاعها، لأنّ الهدية والهبة بين الأرحام مع التسليم والقبض لازمة.

السؤال ١٩١ : أحمد أهدى الى أبويه بيتاً فهل يجوز له إرجاع البيت منهما؟

الجواب: إذا جعل البيت في قبضتهما أو كانا يسكنان في البيت، فلا يجوز له بعد ذلك استرجاعه منهما، لأنّ الهدية بين الأرحام لازمة.

السؤال ١٩٢ : أمّ أهدت إلى بنتها هدية فهل يجوز للأم إرجاع الهدية من بنتها؟

الجواب: لا يجوز لها استرجاعها إذا كانت قد سلّمت الهدية لها، وذلك لأنّ الهدية لازمة بين الأرحام والأقرباء.

السؤال ١٩٣ : علمنا بأنّ الهبة بين الزوجين لا يجوز إرجاعها، هل هذا الحكم يختص بالزوجة الدائم أم يشمل المنقطع أيضاً؟
الجواب: الحكم خاص بالزوجة الدائم ولا يشمل المنقطع.

السؤال ١٩٤ : أهديت لأحد أصدقائي كتاباً، فهل يجوز لي استرداده؟

الجواب: جاء في الحديث الشريف: «العائدُ في هبته كالعائدُ في قيئه»^١،
لذلك ينبغي الاجتناب عنه.

السؤال ١٩٥ : هل يمكن الرجوع في الهبة المعوضة كما إذا أهديت إلى
صديق لي محفظة لقاء إهدائه لي قلماً؟
الجواب: إذا تمّت المعاوضة فلا يصحّ الرجوع فيها.

السؤال ١٩٦ : رجل عقد على فتاة، وأهدى لها ذهباً وملابس، ومبلغاً من
المال، وقبل الدخول أراد أن يطلقها، هل يجوز للرجل استرداد الهدايا؟
الجواب: كلا، فإنّ الهدايا التي يقدمها الزوج لزوجته بعد العقد تكون
للزوجة ولا يجوز استردادها، وأمّا الهدايا قبل العقد، أو لذوي الزوجة
ولو بعد العقد، فله استردادها إن كانت أعيانها باقية على ما كانت عليه.

السؤال ١٩٧ : أعطاني صديق من أبناء العامة هدية، ثم أراد استرجاعها،
إلاّ أنه على مذهبه لا يحق له ذلك، فهل ألزمه بمذهبه، فلا أرجع له
الهدية؟

الجواب: للمهدى إليه الحقّ في إلزام صديقه بما التزم به وعدم إرجاع
الهدية إليه، وهذا فيما إذا لم تكن في الهدية أحد شروط الإلزام وإلاّ
لزمتم كما لو تصرف المهدى إليه تصرفاً ناقلاً في الهدية.

كتاب الصدقة

أحكام الصدقة

أحكام الصدقة

السؤال ١٩٨ : ما هو تعريف الصدقة، فإنها من الأمور المبتلى بها كثيراً وقد لا يخلو أحدٌ ولا بيت منها، لتكون أوقع في النفس وأكثر فائدة؟
الجواب: الصدقة هي عقد وتفتقر إلى إيجاب وقبول وإقباض ويشترط فيها نية القربة وتكون القربة موجبة لثوابها، ويكفي في الإيجاب والقبول: العطاء والأخذ من دون لفظ، ويجوز الرجوع فيها قبل الإقباض.

السؤال ١٩٩ : ما معنى الصدقة الجارية؟

الجواب: الصدقة الجارية هي التي يستمر خيرها ونفعها وبركاتهما ولا تنتهي بمجرد الاستفادة منها: كالولد الصالح الذي جاء في الحديث الشريف بأنه يستغفر لوالديه، والعلم الذي ينتفع منه الناس ثقافة وأخلاقاً وديناً، وما ينتفع الناس به من الآثار كالمساجد والحسينيات والمكتبات ونحوها، فإنها كلها صدقة جارية.

السؤال ٢٠٠ : عندي صندوق في البيت وأضع فيه كل يوم مبلغاً من المال بنية الصدقة، فهل يترتب أثر الصدقة - من مثل دفع البلاء ونحوه - بمجرد النية ووضعها في الصندوق المخصص؟

الجواب: آثار الصدقة تتحقق بذلك، ففي الحديث الشريف: كفاية العزم عليها إذا لم يكن الفقير موجوداً، نعم يكمل أثرها بالإيصال إلى مستحقها.

السؤال ٢٠١ : هل هناك فرق بين الصدقة والتبرع للأمور الثقافية؟
الجواب: الصدقة مشروطة بنية القربة، بينما التبرع ليس مشروطاً بها،
وكلاهما حسنٌ فإنّ ما ينفقه الإنسان على الأمور الثقافية التي تنشر ثقافة
أهل البيت عليهم السلام المجسّدة لثقافة القرآن الحكيم هو من أفضل
التبرع إذ يرتبط بتصحيح الفكر والعقيدة وهما أصل كلّ خير وصلاح.

السؤال ٢٠٢ : ما المقصود بالصدقات الواجبة؟
الجواب: المقصود بها: زكاة المال، وهي الزكاة المتعلقة بالأنعام
والتقدين والغلات الأربع، وزكاة الفطرة، والصدقات المنذورة،
والموصى بها للفقراء والكفارات، والمظالم.

السؤال ٢٠٣ : هل تجوز الصدقة على السيد الهاشمي؟
الجواب: الصدقة المستحبة لا تحرم على السيد الهاشمي حتى وإن
كانت من غير هاشمي نعم تحرم عليه الصدقات الواجبة إذا كانت من
غير هاشمي.

السؤال ٢٠٤ : ما هي الصدقات التي حرّمها الله على السادة من بني
هاشم؟

الجواب: الصدقات التي حرّمها الله عليهم هي عبارة عن شيئين: زكاة
المال، وزكاة الفطرة، وذلك إذا كان الذي يدفعها عنه غير هاشمي، وأمّا
الهاشمي فيجوز له دفعها إلى الهاشمي.

السؤال ٢٠٥ : هل يجب إعطاء الصدقة للسائل الذي يمشي في الأسواق

يوميًا، ويطلب من الناس المساعدة؟

الجواب: جاء في الحديث الشريف ما مضمونه: إنَّ أهل السؤال لو كانوا صادقين جميعاً، لما أمهل الله تعالى المسؤول الذي يحرمهم، وعليه: فما لم يطمئن الإنسان بصدق السائل لا يجب عليه إعطاؤه، وإن كان من الأفضل أن لا يحرم الإنسان سائلاً قط كما في الحديث الشريف^١ بأن لا يردَّ الإنسان السائل ولو كان راكباً على فرس.

السؤال ٢٠٦: ما حكم إعطاء الصدقة إلى الفقراء من أهل الديانات الأخرى كالمسيحيين واليهود؟

الجواب: يجوز في الصدقات المستحبة حتى لغير أهل الأديان من فقراء الكفار أيضاً ويثاب عليه ما لم يستلزم حراماً من جهة أخرى.

السؤال ٢٠٧: ما هو الأفضل: أن أتصدّق عن نفسي أو أتصدّق عن نفسي وبثواب أرحامي المتوفين؟

الجواب: الأفضل أن يكون التصدّق بنية الجميع، فيضاعف للأُنسان ثوابه مضافاً إلى ما يصل الآخريّن من الثواب.

السؤال ٢٠٨: إنّي أتصدّق يوميّاً بمبلغ قليل نيابة عن المتوفين، هل ينفعهم ذلك؟

الجواب: نعم ينتفعون بذلك ويصلهم ثوابه حتى ولو كانت الصدقة قليلة ويدعون للمتصدّق عنهم.

١ . دعائم الاسلام، ج ٢، ص ٣٣٣.

السؤال ٢٠٩ : مؤسسة خيرية تجمع الصدقات، وتوزعه على الفقراء والمساكين، فهل يجوز تبديل هذه الصدقات من نقود معدنية إلى ورقية أو من نقود إلى مواد غذائية ونحوها تفيد الفقراء؟
الجواب: يجوز ذلك وينبغي انتخاب ما هو الأصلح بحال الفقير والأنتفع له.

السؤال ٢١٠ : شخص يقرض الفقراء، ثم يسدّد هذا القرض من الصدقات، هل يجوز له ذلك؟
الجواب: يجوز ولا إشكال فيه.

السؤال ٢١١ : هل يجوز وضع مثل الصدقات في ضريح الإمام المعصوم عليهم السلام؟
الجواب: النذورات والتبرعات وكذلك الصدقات المستحبة يجوز.

السؤال ٢١٢ : هل يجوز إيداع الصدقات في البنوك الموجودة في البلاد الإسلامية بقصد الحصول على الفائدة، ثم إعطاء الفوائد للفقراء؟
الجواب: يجوز بشرط إعطاء خمس الفوائد أولاً.

السؤال ٢١٣ : هل يجوز صرف الصدقات في مجالس الدعاء وقراءة القرآن؟
الجواب: يجوز إذا لم يعين المتصدق بها مصرفاً خاصاً، كما لو عينها للفقراء مثلاً.

السؤال ٢١٤ : هل هناك ما يدلّ شرعاً على ذبح الخروف ونحوه لدفع

البلاء عن الشخص؟

الجواب: نعم، الروايات الشريفة تؤكد على أنّ الله تعالى يحبّ إطعام الطعام، وإهراق الدماء، يعني: ذبح الأنعام مثل الشاة والنعجة والبقر والإبل وإطعامها الناس، ولعلها هي من أفضل مصاديق الصدقة التي ورد الحديث الشريف بأنها تدفع عن الإنسان البلاء والذءاء، والفقر والفاقة، وتجلب للإنسان العافية والسلامة، والغنى والثروة إن شاء الله تعالى.

السؤال ٢١٥ : عند شراء دار أو سيارة يقوم صاحبها بذبح خروف مثلاً، ويلطّخ بدمه عتبة الدار أو السيارة فهل هذا العمل صحيح؟

الجواب: جاء في الحديث الشريف:

﴿إنّ الله تبارك تعالى يحبّ إهراق الدماء وإطعام الطعام﴾^١، يعني: ذبح شئ من الأنعام كالخروف ونحوه والتصدّق بلحمه على الفقراء ويكون سبباً لدفع العين والبلاء إن شاء الله تعالى، وليس في الحديث الشريف التلطيخ بدمه أو العبور من عليه ونحو ذلك.

السؤال ٢١٦ : شخص يجمع الصدقات في صندوق، وفي يوم من الأيام احتاج إلى هذا المال فهل يجوز له أخذه؟ وهل يجب إرجاعه؟
الجواب: يجوز له أخذه ولا يجب عليه إرجاعه وإن كان الإرجاع أفضل.

١ . الكافي ج ٤ ص ١٥١ ح ٦.

كتاب القرض

الفصل الأول: أحكام القرض

الفصل الثاني: الفائدة على القرض

الفصل الثالث: استيفاء الدين

الفصل الأول: أحكام القرض

السؤال ٢١٧ : ما هو تعريف القرض؟

الجواب: هو: إعطاء شيء معين وبمقدار معين لأحد على ضمان ردّ مثله إليه في وقت آخر.

السؤال ٢١٨ : هل في القرض ثواب وأجر؟ وما هو نسبه مع الصدقة؟

الجواب: نعم، في القرض أجر وثواب وهو أفضل من الصدقة، ففي الحديث الشريف^١ بأنه مكتوب على باب الجنة: الصدقة بعشرة، والقرض بثمانية عشر، وفي حديث آخر: من أقرض قرضاً كان له مثله صدقة، فإن أخره بعد محله كان له مثله كل يوم صدقة^٢.

السؤال ٢١٩ : إذا رفض المدين الوفاء بدينه مع قدرته على ذلك، بحيث

اضطر الدائن إلى مراجعة المحكمة الشرعية، فهل يحق له مطالبة المدين بمصاريف المحكمة وغيرها مما يصرفه في سبيل تحصيل الدين؟

الجواب: يحقّ له في الفرض المذكور مطالبته بالتكاليف والمصاريف الفعلية التي صرفها لاستيفاء طلبه.

١ . الكافي ج ٤ ص ١١ .

٢ . مستدرک الوسائل ج ٢ الباب ٦ من أبواب الدين والقرض .

السؤال ٢٢٠ : هل يجوز أن أقرض أحداً بالدولار، واسترجع ذلك القرض بعملة أخرى، علماً أنه يوجد هناك فرق وزيادة في القيمة المالية؟

الجواب: وجود الفرق والزيادة إذا كان بعملة أخرى جائز - لأنه يُعدّ مبادلة عملة بأخرى ولا يُعدّ قرضاً - نعم، إذا كان بعملة واحدة كان قرضاً ربوياً وحراماً.

السؤال ٢٢١ : جمعت لأطفالي مبلغاً من المال، فهل يجوز لي أن أتصرف فيه بنية القرض على شؤون البيت؟

الجواب: يجوز للولي - الأب أو الجد - صرف أموال الطفل في شؤون الطفل، وأما في غير ذلك مثل شؤون البيت فإنه مضافاً إلى عدم المفسدة، إذا كان بنحو القرض منه مع ضمان الإرجاع جاز.

السؤال ٢٢٢ : ما هو حكم أخذ أجره الخدمة المصرفية مقابل ما يصرفه المصرف أو المؤسسة تجاه الخدمات التي يحتاج إليها من المقترضين؟

الجواب: لو كان ما يأخذه المصرف أو المؤسسة من أجره الخدمة المصرفية بعنوان أجره عمل القرض من التسجيل في الدفاتر وتسجيل السند ونحو ذلك ولم يرجع إلى ربح حتى فلس واحد، فلا بأس في إعطائه وأخذه ولا في الاقتراض معه.

الفصل الثاني: الفائدة على القرض

السؤال ٢٢٣ : تاجر اضطر بسبب الخسارة إلى أخذ قرض ولكن بفائدة معينة، هل يحرم هذا القرض رغم حاجته الشديدة له؟
الجواب: القرض هو الذي قال الله تعالى عنه: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾^١ يعني بلا فائدة، فإذا كان بفائدة أصبح من الربا وكان حراماً، إلا للمضطر فإنه لا يحرم عليه، وإنما يحرم على الآخذ، نعم يدفع المضطر الزيادة بنية الهدية.

السؤال ٢٢٤ : شاب يريد الزواج وهو يخاف أن يقع في الحرام وحيث إنه لا مال له مضطر لأخذ قرض ربوي، فهل يجوز له ذلك علماً بأنه عامل بسيط؟
الجواب: يجوز له أخذه مع صدق كونه مضطراً إليه ويعطي الإضافة بنية الهدية.

السؤال ٢٢٥ : إذا وعد المقرض المقرض وعداً مؤكداً بأنه سيعطيه فائدة بعنوان هدية، فهل في ذلك بأس؟
الجواب: إذا كان الوعد المذكور على نحو التباني بينهما فهو من الربا

١ . سورة الحديد، الآية: ١١.

الحرام، وأمّا إذا لم يكن كذلك بل كان بحيث إذا لم يعطه الهدية لم يعاقبه عليها، فلا بأس بها.

السؤال ٢٢٦: أخذت قرضاً من زميلي - وأنا مضطر- لشراء بيت، وقد اشترط عليّ أن أدفع له أزيد مما اقترضته، يعني القرض كان ربوياً. هل يجوز لي أن أتخلف عن دفع الزائد عن المبلغ الذي اقترضته منه؟
الجواب: يجوز التخلف عن إعطاء الربا، قال الله تعالى: ﴿فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾!

السؤال ٢٢٧: إذا أحرّ الدائن تسديد دينه عن أجله، فهل يجوز للمدين أن يطالبه بمبلغ أزيد من مبلغ الدين؟
الجواب: لا يجوز، إلا إذا كان هناك سقوط فاحش لقيمة العملة، وحينئذ يتم تقديرها بواسطة خبير ثقة، والأفضل مع ذلك المصالحة على مقدارها.

السؤال ٢٢٨: اقترض مني صاحب معمل مبلغاً من المال لأجل شراء مواد خام لمعمله، وبعد فترة رده إليّ مع إضافة برضاه الكامل، ومن دون تعاقد بيننا على ذلك، فهل يجوز لي أخذ هذه الزيادة؟
الجواب: نعم يجوز أخذها، فإنه يستحب للمقترض حين الأداء أن يؤدي بزيادة، حيث ورد في الحديث الشريف عن الرسول الكريم ذلك^٢.

١ . سورة البقرة، الآية: ٢٧٩.

٢ . الوسائل ج ١٣ ص ١٠٨ الباب ٢٠ من أبواب الدين والقرض.

الفصل الثالث: استيفاء الدين

السؤال ٢٢٩ : هل يجوز مطالبة المدين المعسر بالدين إن لم يكن قادراً على الوفاء، أم يحرم تكليفاً مطالبته، أم يكره؟
الجواب: قبل حلول أجل الدين، لا يجوز للدائن مطالبة المدين بالدين وأما بعده فيجب على المدين تسديد دينه إن كان متمكناً منه وإلا فيجب على الدائن إمهاله إلى حين اليسر قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾^١.

السؤال ٢٣٠ : شخص له دين على آخر، وقد حلّ أجله، ولكن المدين مماتل، فإذا وقع شيء من أموال المدين - مثل السيارة - بيد الدائن فهل يجوز له بيعه وأخذ دينه؟
الجواب: إذا أمكن الحصول على طلبه بغير هذه الصورة فلا يجوز، نعم إذا انحصر فيه وجب أن يستأذن الحاكم الشرعي فيه، فإن أذن له جاز.

السؤال ٢٣١ : أعطيت لصديق مقداراً من المال بعنوان القرض ثم صار ذلك الشخص يتماهل في إرجاع المال فهل يجوز لي أن أخذ شيئاً منه بمقدار الدين مقاصّة؟

١ . سورة البقرة، الآية: ٢٨٠.

الجواب: المقاصّة لا تجوز إلاّ بشروط، كما أنّ المطالبة ليست بصحيحة إذا كان المديون معسراً وليس له زيادة حتى يؤدّي دينه، فإنّه يجب إنظاره حتى يصبح موسراً.

السؤال ٢٣٢: زيد لأجل استيفاء دينه من عمرو وعلمه بأنّه غني مماتل، أقام عليه دعوى في المحكمة لأنّه يأس من حصوله على حقه إلاّ عن هذا الطريق، وستحمّله هذه الدّعوى تكاليف وأجرة المحامي، فهل يجوز لزيد أن يطالب عمراً بتلك التكاليف؟

الجواب: يجوز لزيد - في فرض السؤال - المطالبة بتكاليف الدّعوى، وهي التكاليف الواقعية التي صرفها للحصول على حقه، دون التقديرية التي لم يتحقق صرفها.

السؤال ٢٣٣: هل يجوز بيع المنزل الذي يسكنه المدين وعائلته وما يحتاجونه من أثاث ولوازم أوليّة لأداء دينه؟

الجواب: لا يجوز، فإنّه يترك للمدين ما يحتاج إليه في حياته المعيشية، من قبيل البيت وأثاثه والسيارة ونحوها، مما يعدّ جزءاً من الإحتياجات المعيشية المناسبة لحاله، وتعدّ هذه الأمور من مستثنيات الدّين.

كتاب النكاح

الفصل الأول: أحكام العقد الدائم

الفصل الثاني: العيوب المسوّغة للفسخ

الفصل الثالث: شروط ضمن عقد الزواج

الفصل الرابع: أولياء العقد

الفصل الخامس: أحكام المهر

الفصل السادس: شرائط قراءة العقد

الفصل السابع: مَنْ لا يجوز الزواج منهن

الفصل الثامن: أحكام العقد المنقطع

الفصل التاسع: شروط العقد المنقطع

الفصل العاشر: حقوق الزوج

الفصل الحادي عشر: حقوق الزوجة

الفصل الثاني عشر: أحكام الزوجة الثانية

الفصل الثالث عشر: الحقوق الجنسية بين الزوجين

الفصل الرابع عشر: الاستمتاع الجنسية

الفصل الخامس عشر: النفقة

الفصل السادس عشر: الرضاعة وأحكامها

الفصل السابع عشر: الحضانة

الفصل الثامن عشر: حقوق الوالدين على الأولاد

الفصل التاسع عشر: حقوق الأولاد

الفصل الأوّل: أحكام العقد الدائم

السؤال ٢٣٤ : هناك شروط موجودة في إجراء العقد الدائم، فما هي تلك

الشروط وهل من الشروط مراعاة اللغة العربية فيها؟

الجواب: نعم من الشروط على الأحوط استحباباً العربية مع التمكن منها، ومن الشروط الواجبة قراءة الصيغة بمعنى: الإيجاب والقبول باللفظ، وأن يكون الإيجاب بلفظ النكاح أو التزويج على الأحوط، وأن يكون بلفظ الماضي على الأحوط استحباباً وأن يكون الإيجاب مقدماً على الأحوط استحباباً على القبول وأن يكون على الأحوط استحباباً الإيجاب من جانب الزوجة والقبول من جانب الزوج، وأن يكون القبول بلفظ قبلت أو رضيت وبكفي الاقتصار عليه دون ذكر المتعلقات، ولا يكفي في الإيجاب والقبول الكتابة على الأحوط وجوباً.

السؤال ٢٣٥ : هل يجوز إجراء صيغة الزواج عبر الهاتف أو الإنترنت إذا

كان يؤدّي مؤدّي الهاتف؟

الجواب: يصحّ مع توفرّ الشرائط جميعاً، ومنها التلفظ بصيغة العقد وبشروطه إذ لا يكفي على الأحوط وجوباً مجرد الكتابة.

السؤال ٢٣٦ : شخص أراد أن يتزوج زواجاً دائماً من زوجته التي قد

تزوجها منقطعاً ولمدة خمس سنوات وقد بقيت من المدّة سنة أو أكثر،

فهل يجب على الزوج أن يهب المدّة المتبقية، ثم يعقد عليها عقداً دائماً؟

الجواب: نعم، الأحوط وجوباً هو: أن يهب الزوج لزوجته المدة المتبقية،
ثم يعقد عليها ثانية.

السؤال ٢٣٧: إذا أجبر الأب ابنته على الزواج، وتهدها لو خالفت،
فرضيت بالزواج، فهل يصحّ مثل هذا الزواج؟
الجواب: إذا رضيت، صحّ فإنّ قبولها بذلك لا ينافي اختيارها، فيقع صحيحاً،
نعم إذا لم ترض أبداً وأبدت القبول خوفاً وكرهاً لم يكن صحيحاً.

الفصل الثاني: العيوب في المسوّغة للفسخ

السؤال ٢٣٨ : إذا تم عقد الزواج على شرط إخبار الزوج زوجته بأنه لا يحمل شيئاً من الأمراض المسرية أو الوراثية، ولكنه اتضح العكس بعد العقد، فهل يحكم ببطان العقد؟ وهل يجوز للفتاة فسخ العقد؟
الجواب: لا يحكم ببطان العقد، ولا يجوز الفسخ إلا إذا كان ذلك من العيوب المنصوصة الموجودة في الرسالة العملية، نعم يحق للزوجة هنا مطالبة الزوج بالطلاق.

السؤال ٢٣٩ : إذا خُطبت فتاة لرجل وكانت مريضة، ولكن مرضها لم يكن مسرياً، فهل يجوز إخفاء المرض عن الرجل الخاطب؟
الجواب: إذا لم يكن ذلك المرض عيباً ونقصاً عرفاً فلا بأس.

السؤال ٢٤٠ : أنا شاب مقبل على الزواج، وعملت الفحص قبل الزواج عن مدى قدرتي على الإنجاب، فتبيّن أن نتيجة الفحص الضعف عن الإنجاب، فهل يجب عليّ إخبار المرأة التي أريد أن أتزوجها؟
الجواب: لا يجب الإخبار في فرض السؤال.

السؤال ٢٤١ : هل يجوز للفتاة أن تعيد بكارتها من خلال إجراء عملية جراحية؟ وهل لها حكم البكر أم الثيب؟ وهل يجب إخبار الزوج بذلك قبل العقد؟

الجواب: يجوز إجراء العملية ولا يجب الإخبار ولكن لها أحكام الثيب،
وتكون مع عدم الإخبار مدينة للزوج بالفرق بين مهر البكر ومهر الثيب
ويجب أن ترجعه إليه ولو بعنوان الهبة، أو بعنوان هبة المهر كله.

السؤال ٢٤٢ : فتاة تزوجت متعة دون دخول، ثم بعد انتهاء مدة الزواج
والافتراق تعرّفت على رجل يريد أن يتزوجها، زواجاً دائماً، فهل يجب
عليها شرعاً إعلامه بموضوع زواجها المؤقت، مع العلم بأنه لو علم بذلك
لم يقدم على زواجها؟

الجواب: لا يجب الإعلام في مفروض السؤال.

الفصل الثالث: شروط ضمن عقد الزواج

السؤال ٢٤٣ : هل يصحّ للزوج أن يشترط على الزوجة اسقاط حق النفقة

في ضمن العقد؟

الجواب: نعم يصحّ، ولو وافقت الزوجة عليه ورضيت به، فقد أسقطت حقّها في النفقة.

السؤال ٢٤٤ : هل يصح للمرأة أن تشترط على زوجها، ضمن العقد، أن

تكون وكيلة عنه في طلاق نفسها؟

الجواب: يجوز لها اشتراط الوكالة ضمن العقد في الطلاق مطلقاً أو في حالات معينة.

السؤال ٢٤٥ : هل يمكن للزوج أن يأخذ بالشرط الارتكازي لقيام المرأة

بأعمال المنزل؟

الجواب: كلاً، فإنّ مثل ذلك لا يعد بحد ذاته شرطاً.

السؤال ٢٤٦ : إذا اشترطت المرأة على الرّجل ضمن العقد الخروج من

المنزل بدون إذنه، فهل يصح هذا العقد، وهل يجوز منعها بعد الزواج؟

الجواب: الشرط والعقد صحيحان، ولا يجوز له منعها بعد الزواج، نعم الأفضل لها عدم الخروج من دون رضاه.

السؤال ٢٤٧ : هل يجوز للمرأة في عقد الزواج أن تشترط على الرجل بأن لا يتزوج عليها، أو أن تشترط بأن يطلقها في حالة الزواج عليها؟
الجواب: يجوز في كلا الفرضين، ويأثم لو تزوج عليها بعد موافقته على الشرط المذكور ويكون للزوجة فيما لو اشترطت عليه أن يطلقها لو تزوج عليها أن تطالبه بالطلاق، ولو امتنع جاز لها الطلاق بإذن الحاكم الشرعي لأنه ولي الممتنع.

السؤال ٢٤٨ : هل يصح اشتراط الزوجة على زوجها، بأنه إذا لم ينجب منها ولداً أن يطلقها؟ وهل يلزم الزوج ذلك؟
الجواب: نعم يصح، ويلزم الزوج بذلك.

السؤال ٢٤٩ : إذا كان الرجل ذا زوجة وأراد أن يتزوج ثانية وهو يعلم أن المرأة التي يخطبها لا ترضى بالزواج من رجل متزوج، إلا أنه لم يخبرها بذلك، فما هو حكم النكاح المذكور؟
الجواب: النكاح المذكور إنمّا يصح إذا لم يكن رضاها به على نحو التقييد بكونه غير متزوج، وأمّا إذا كان على نحو التقييد بأن لو كان أخبرها بأنه متزوج لما رضيت به قطّ، كان باطلاً إذ لا رضا واقعاً.

الفصل الرابع: أولياء العقد

السؤال ٢٥٠ : ما هو المراد من البكر الرشيدة، وهل زواجها مشروط بإذن الولي؟

الجواب: الرشيدة هي البنت التي تعرف خيرها من شرها وصلاحها في أمر التزويج من تعيين الزوج والمهر ونحوهما ويشترط في زواجها دائماً كان أو منقطعاً إذن وليها على الأحوط وجوباً.

السؤال ٢٥١ : ما هو المقصود من البكر والثيب؟

الجواب: الثيب - التي لا تحتاج في زواجها إلى إذن الولي - هي التي افتُضت بكارتها بسبب الدخول بها، بزواج كان أو شبهة، بحلال كان أو - العياذ بالله - بحرام، والبكر التي تحتاج في زواجها إلى إذن الولي على الأحوط وجوباً هي التي لم يتم دخول بها وإن كانت قد فقدت بكارتها لحادث من مرض أو قفزة أو عبث أو ما أشبه ذلك فإنها في هذه الصورة تكون في حكم البكر.

السؤال ٢٥٢ : أنا فتاة بكر وأريد الزواج متعة، علماً بأن والدي وجدّي متوفيان، فهل يجوز لي ذلك؟

الجواب: يجوز الزواج في فرض السؤال وتحفظ على بكارتها، وتتنخب مهما أمكن الزواج الدائم، لأن الأصل في الإسلام هو الزواج الدائم.

السؤال ٢٥٣ : فتاة بالغة وراشدة والدها متوفى ولها جدٌ من ناحية الأب لكنه غير مسؤول عن رعايتها وعن نفقتها، بحيث أنّها تعمل وتعمل نفسها والعائلة، فهل يجوز لها أن تتزوج دواماً أو منقطعاً بدون إذن جدّها؟

الجواب: الأحوط وجوباً إذن الجدّ المذكور في زواج البنت البكر سواء دواماً كان أم منقطعاً، إلا إذا كان الجدّ قد فوّض إليها أمر زواجها، أو ترجع في خصوص المسألة - لأنها احتياط - إلى مجتهد جامع للشرائط يفتي بعدم اشتراط الإذن.

السؤال ٢٥٤ : إذا ادّعت البنت أنّها مأذون لها من قبل والدها أو أنه متوفى، فهل يصحّ العقد دواماً أو منقطعاً عليها إن كان الرجل يظنّ أو يشكّك في صحة كلامها؟

الجواب: مع العلم بعدم صحة كلامها لا يجوز الاعتماد، نعم إذا كانت غير متهمّة في ادّعائها، جاز الاعتماد على كلامها ويتحفظ على بكارتها في الزواج المنقطع، وأمّا إذا كانت متهمّة فالأحوط استحباباً الفحص.

السؤال ٢٥٥ : إذا أرادت الفتاة البكر التي توفي والدها وجدّها من الأب، ولها أخ، أن تتزوج دواماً أو مؤقتاً فهل يجب عليها استئذان أخيها؟
الجواب: الواجب احتياطاً إذن الأب وأب الأب في زواج البكر، فإذا فُقدوا لم يجب على البكر استئذان أحد كالأخ وغيره، نعم هو حسن من باب الاحترام ومراعاة الاخلاق والآداب الاسلامية.

السؤال ٢٥٦ : فتاة على أثر مرض فاتك، أو قفزة من شاهق، أو استخدام

أداة جارحة افتضت بكارتها، فإذا أرادت الزواج دواماً أو منقطعاً هل يجب عليها إذن الولي، أو لا يجب؟

الجواب: نعم، يجب عليها إذن وليها في الفرض المذكور على الأحوط.

السؤال ٢٥٧: هناك بنت فقدت بكارتها بسبب ممارسة العادة السرية - والعياذ بالله - فهل يحق لها أن تتزوج دواماً أو منقطعاً من دون إذن وليها؟

الجواب: هي في فرض السؤال في حكم البكر، و الأحوط وجوباً الإذن، أو الرجوع في خصوص المسألة - لأنها احتياط - إلى مرجع جامع للشرائط لا يشترط الإذن.

السؤال ٢٥٨: فتاة فقدت بكارتها بسبب الدخول بها سواء كان بزواج أم حرام أم اغتصاب، فهل يجوز لها في هذه الصورة الزواج دائماً أو مؤقتاً بلا إذن الولي؟

الجواب: إذا كان فقد البكارة على أثر الدخول، زواجاً كان أو شبهة، حلالاً كان أو حراماً، فلها حكم الثيب ولا يحتاج الزواج منها إلى إذن من الولي.

السؤال ٢٥٩: إذا أراد الشاب أن يعقد على بكر مؤقتاً بشرط عدم الدخول، فهل يشترط إذن الولي في هذه الصورة؟

الجواب: نعم يُشترط على الأحوط وجوباً إذن ولي أمرها حتى في هذه الصورة، وحيث أنّ المسألة احتياط يجوز له الرجوع في خصوصها إلى مجتهد جامع للشرائط يفتي بعدم اشتراط الإذن.

السؤال ٢٦٠ : تعرفت على فتاة في الإنترنت وصرنا نتحدث بعضنا مع بعض، هل يجوز إجراء صيغة العقد المؤقت - لأجل حلّية المحادثة - بدون إذن الولي؟

الجواب: ينبغي للمؤمنين ترك المحادثة مع الجنس المخالف ولو كان عبر النت، كيف وقد عدّ الحديث الشريف^١ ذلك من مصائد إبليس وفخاخه، مضافاً إلى أنّ مثل هذا العقد قد يحدث مشاكل للبنت، ينبغي اجتنابه، علماً بأنّ العقد على البنت يحتاج إلى إذن وليها على الأحوط وجوباً بلا فرق بين عقد الدوام أو المنقطع وإن كان من أجل التحدث فقط.

الفصل الخامس: أحكام المهر

السؤال ٢٦١ : هل يوجد حد للمهر في جانب القلة؟

الجواب: لا حدّ للمهر في جانب القلّة بشرط صدق المال عليه عرفاً،
بمعنى أنّه يصحّ ما تراضى عليه الزوجان وإن قلّ ما لم يخرج بسبب
القلة عن المالية عرفاً.

السؤال ٢٦٢ : هل يجوز أن يكون المهر لزواج المتعة ركعتي صلاة،

وذلك بأن يصلّيها الزوج ويهدي ثوابها إلى الزوجة إذا توافقا على ذلك؟

الجواب: يجوز جعل ما له مالية مهراً، فإذا كان العرف يبذل مالاً مقابل
صلاة ركعتين، جاز جعله مهراً.

السؤال ٢٦٣ : هل يجوز جعل الصلاة على محمد وآله - مثلاً مائة مرة -

واهداء ثوابه للزوجة أو لأحد ذويها صداقاً في عقد المتعة؟

الجواب: نعم، يجوز.

السؤال ٢٦٤ : هل يجوز أن يكون المهر عبارة عن تلاوة آية قرآنية أم

يشترط في المهر أن يكون مالاً؟

الجواب: يصحّ جعل قراءة القرآن هدية عن الزوجة مهراً.

السؤال ٢٦٥ : متى يجب دفع الصداق في الزواج المؤقت؟

الجواب: بمجرد قراءة العقد تستحق الزوجة مهرها، فيجب الدفع إلا إذا كان هناك توافق غيره.

السؤال ٢٦٦ : هل يجوز تحديد المهر في الزواج المنقطع شهرياً، بأن يعطي الزوجة مبلغاً معيناً في كل شهر؟
الجواب: إذا كان مقدار المهر مجموعاً محدداً حين العقد ويدفعه إليها مقسماً في كل شهر، فيجوز والعقد صحيح، وإلا فلا.

السؤال ٢٦٧ : المرأة المتمتع بها، إذا لم يدخل بها الزوج حتى انتهت مدة العقد مع تمكينها له من نفسها، أو أنه وهبها المدة المتبقية من العقد قبل أن يدخل بها، فهل تستحق كامل المهر أم نصفه؟
الجواب: إذا تركها حتى مضت المدة فلها تمام المهر وإن وهبها المدة قبل الدخول فلها نصفه.

السؤال ٢٦٨ : كنت أتواصل مع إحدى المؤمنات عبر وسائل الاتصال الحديثة الماسنجر ولكي تكون محادثتنا في إطار شرعي تزوجنا متعة وحددنا المدة والمهر، ولكن لم أتمكن من إرسال المهر إليها، هل يجوز التصدق به عنها؟

الجواب: التصدق برضاها يجوز، وإلا يجب إيصاله إليها إلا إذا تعذر الإيصال فإنه يدفع بعنوان ردّ المظالم عنها إلى الحاكم الشرعي (المرجع أو وكيله).

الفصل السادس: شرائط قراءة العقد

السؤال ٢٦٩ : يريد صديقي أن يتزوج متعة وهو لا يجيد العربية، وكذا التي يريد التمتع بها لا تعرف العربية أيضاً، فهل يجوز لهما قراءة صيغة العقد بلغتهما؟

الجواب: يجوز، ولكن الأفضل قراءة العقد بالعربية الصحيحة ولو لم يتمكن الزوجان من إجراء العقد بالعربية الصحيحة، ولا توكيل من يجري الصيغة عنهما بالعربية الصحيحة، فيجريان العقد بلغتهما ولكن يجب أن يقولوا ما يفيد معنى: «زَوَّجْتُ» و«قَبِلْتُ».

السؤال ٢٧٠ : أريد أن أتزوج زواجاً مؤقتاً من امرأة أجنبية مسلمة ولكنها لا تستطيع أن تتكلم بالعربية، فهل يجوز تلقينها صيغة العقد؟
الجواب: يجوز تلقينها صيغة العقد مع معرفتها بمضمونها، كما أنه يجوز لها أن توكل زوجها أو غيره ممن يعرف العربية، وكذا يجوز أن تقرأه بلغتها بما يفيد معنى: «زوجت» ويقول الزوج «قبلت» أو ما في معناه.

السؤال ٢٧١ : إذا أراد الرجل الزواج المؤقت من امرأة مسيحية ولا تجيد اللغة العربية، فهل يجوز أن يقرأ الرجل وكالة عنها؟
الجواب: نعم، يجوز له أن يأخذ وكالة منها على أن يعقدها لنفسه بعد تعيين المهر وتعيين مقدار المدّة ولو ساعة - مثلاً - فإذا أخذ الوكالة منها، قال وكالة عنها: «زوّجت موكلتي فلانة - ويذكر اسمها - لنفسي

في المدّة المعلومة على المهر المعلوم» ثم يقول عن نفسه: «قبلت».

السؤال ٢٧٢ : إذا كانت المرأة لا تؤمن بعقد المتعة لكنها ردّدت الكلمات كالبيغاء هل يصح هذا العقد؟
الجواب: يصحّ إذا كانت بقراءتها إيجاب العقد قاصدة له، إذ من شروط الصّحة القصد حتى وإن لم تعتقد به.

السؤال ٢٧٣ : تعرفت في الإنترنت على فتاة، وأردت أن أتزوجها، زواجاً مؤقتاً، فهل يجوز أن تجري صيغة العقد على شكل كتابة؟
الجواب: الكتابة وحدها لا تكون مجزية، إذ يشترط في النكاح - دواماً ومتعة - الإيجاب والقبول اللفظيان، علماً بأنه ينبغي للشاب المؤمن والفتاة المؤمنة اجتناب إجراء صيغة العقد المؤقت لما يترتب عليه وخاصة للفتاة من مشاكل ومصاعب.

الفصل السابع: مَنْ لا يجوز الزواج منهن

السؤال ٢٧٤ : لو أنّ أحداً - والعياذ بالله - بامرأة وهي في العدة من الطلاق الرجعي، فهل يجوز له الزواج بها بعد نهاية العدة؟
الجواب: لا يجوز - في فرض السؤال - وتحرم عليه مؤبداً على الأحوط وجوباً وعليه التوبة والاستغفار.

السؤال ٢٧٥ : لو أنّ شخصاً - والعياذ بالله - زنا بامرأة وهي في العدة من الطلاق البائن أو في عدة المتعة، فهل يجوز له الزواج بها بعد نهاية العدة؟
الجواب: نعم، يجوز ذلك في الفرضين، وعليهما التوبة والاستغفار.

السؤال ٢٧٦ : لو أنّ شخصاً - والعياذ بالله - زنا بامرأة وهي في العدة من الطلاق البائن أو في عدة المتعة، فهل يجوز له الزواج بها بعد نهاية العدة؟
الجواب: نعم، يجوز ذلك في الفرضين، وعليهما التوبة والاستغفار.

السؤال ٢٧٧ : لو أنّ فرداً - لا سمح الله - زنا بامرأة وهي في عدة الوفاة فهل يجوز له الزواج بها بعد نهاية العدة؟
الجواب: نعم يجوز له ذلك في الفرض المذكور وعليهما التوبة والاستغفار.

السؤال ٢٧٨ : شخص كان جاهلاً بحرمة الزواج في العدة، وعقد على امرأة معتدة دون أن يدخل بها، فهل تحرم عليه مؤبداً؟
الجواب: إذا لم يدخل بها قط، أو دخل وكان بعد انتهاء العدة، فإنها لا تحرم عليه بل العقد باطل، وله العقد عليها من جديد.

السؤال ٢٧٩ : لو عقد الرجل على امرأة معتدة وكانا جاهلين بحرمة الزواج في العدة ودخل بها قبلاً أو دبراً، فهل تحرم عليه مؤبداً؟
الجواب: نعم لو تم دخول بينهما فإنها تحرم عليه مؤبداً على الأحوط وجوباً.

السؤال ٢٨٠ : هناك في الشرع نساء لا يجوز الزواج منهن كالتي هي في عدة الغير وصديقي يريد الزواج المؤقت بامرأة لا تلتزم بالعدة، فما حكمه لو أراد التمتع بها وهو لا يعلم بكونها في عدة، أو مع العلم بكونها في عدة الغير؟
الجواب: إذا علم بأن المرأة في عدة الغير فلا يجوز له أن يتزوج منها، وأما إذا لم يعلم بذلك وقالت هي بأنها ليست في عدة فيجوز له أن يتزوجها، نعم لو كانت متهمه بالكذب فالأحوط استحباباً ترك الزواج منها.

السؤال ٢٨١ : هل يجوز للمرأة الشيعية الزواج من رجل غير شيعي زواجاً دائماً؟

الجواب: لا يجوز للفتاة الشيعية الزواج من الرجل غير الشيعي، إلا إذا كانت قوية في عقيدتها بحيث لا تخاف الانحراف عن مذهب أهل البيت

سلام الله عليهم، ثم تسعى في هدايته.

السؤال ٢٨٢ : هل الزواج من الفتاة غير المسلمة جائز؟

الجواب: الفتاة غير المسلمة إن لم تكن من أهل الكتاب كالبوذية مثلاً فلا يجوز، نعم إن كانت من أهل الكتاب يعني: مسيحية، أو يهودية أو مجوسية فيجوز.

السؤال ٢٨٣ : قد تنطق الفتاة الكافرة غير الكتابية بالشهادتين لغرض

الزواج، فهل يجوز الزواج منها؟

الجواب: يجوز مع عدم اليقين بأنه مجرد لفظ، وأما مع اليقين بكونه مجرداً عن الحقيقة فلا يجوز.

السؤال ٢٨٤ : ما حكم زواج المتعة من البنات والنساء اللاتي يعرضن

أنفسهن بالفنادق؟

الجواب: يكره الزواج منهن في فرض الأمن من العدوى بالأمراض الخطيرة، وأما مع عدم الأمن من ذلك فلا يجوز.

السؤال ٢٨٥ : امرأة هجرها زوجها، منذ أربع سنوات، ولا ينفق عليها،

تخشى الوقوع في الحرام، هل يجوز لها زواج المتعة؟

الجواب: لا يجوز للتي هي في ذمة زوج حتى وإن تركها زوجها مدة طويلة من السنوات أن تتزوج؛ لا دواماً ولا مؤقتاً، وكذا لا يجوز للرجل الذي يعلم بأن المرأة في ذمة زوج أن يتزوجها لا دواماً ولا مؤقتاً إلا بعد الطلاق وانقضاء العدة.

السؤال ٢٨٦ : ما حكم الزواج الدائم أو المنقطع من أخت الزوجة؟
 الجواب: الزواج من أخت الزوجة إذا كان بمعنى الجمع بين الأختين ولو بمجرد العقد فهو حرام قال الله تعالى في بيان من يحرم الزواج منهن: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾^١. وأمّا إذا لم يكن بمعنى الجمع بينهما، كما إذا طلق الزوج الأخت فإنه بعد طلاقها وانتهاء عدتها يجوز له أن يتزوج بأختها، هذا إذا كان الطلاق رجعيًا، وأمّا في الطلاق البائن أو انتهاء مدة العقد المؤقت أو هبتها، فلا يجب انتهاء عدتها.

السؤال ٢٨٧ : هل يجوز زواج الدائم أو المنقطع ببنت أخت الزوجة أو بنت أخيها؟

الجواب: لا يجوز، إلا بإذن الزوجة، نعم في المؤقت القصير المدة كالיום واليومين فقط يجوز.

السؤال ٢٨٨ : إذا تزوج الأب من فتاة زواج متعة ولكنه لم يدخل بها، هل يجوز للابن أن يتزوج هذه الفتاة؟

الجواب: كلاً، لا يجوز، إذ بمجرد قراءة الأب أو وكيله صيغة العقد سواء الدائم أم المؤقت على فتاة، حرمت على أولاده.

السؤال ٢٨٩ : متى يحرم زواج الواطئ من أخت الموطوء أو أمه أو بنته؟

الجواب: يحرم بتحقيق الشروط بأن يتم - والعياذ بالله - الدخول في الدبر يقيناً ولو مقدار الحشفة، وذلك في صورة واحدة، وهي: أن يكون الفاعل

١ . سورة النساء، الآية: ٢٣.

بالغاً والمفعول به غير بالغ، وأما لو كان الاثنان بالغين أو غير بالغين أو كان الفاعل غير بالغ والمفعول بالغاً، أو لم يتم دخول أو شك في الدخول أو شك في كونه بمقدار الحشفة ففي كل هذه الصور لا حرمة ويجوز الزواج.

السؤال ٢٩٠: إذا كان اللائط تحرم عليه أخت الملوط، فهل يحرم على الملوط أخت اللائط أيضاً؟
الجواب: كلا، فإنّ الحرمة خاصة بالفاعل دون المفعول.

السؤال ٢٩١: هل حرمة زواج اللائط من أخت الملوط تسري إلى الأولاد، فلا يجوز لابن الفاعل الزواج من بنت المفعول؟
الجواب: لا تسري الحرمة إلى الأولاد، بل الحرمة مقتصرة على نفس الفاعل فقط، وذلك فيما إذا كان بالغاً والمفعول غير بالغ، ففي هذه الصورة لا يجوز للفاعل نفسه أن يتزوج من أخت الملوط، ولا من بنته وإن نزلت، ولا من أمّه وإن علت.

الفصل الثامن: أحكام العقد المنقطع

السؤال ٢٩٢ : ما هو الفرق الجوهرى بين المتعة والزنا؟

الجواب: الفرق بينهما كبير وواضح، وهو أن الزواج المؤقت كالزواج الدائم له شروط وأحكام والتزامات خاصة به كإجراء صيغة النكاح وتحديد الصداق وتعيين المدّة واستئذان الولي كالأب والجد وصيانة حقوق الزوجين من المعاشرة بالمعروف وتحمل مسؤولية المولود من قبل الزوج، وكل ذلك لأجل حفظ العلاقات العائلية وصونها من الانهيار وتكوين أسرة صالحة وأولاد صالحين، وهذه الأمور لا تتحقق في الزنا والعياذ بالله. بل يتحقق خلاف ذلك وعكسه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^١. بينما قال الله تعالى: في حقّ المتعة: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾^٢.

السؤال ٢٩٣ : ما حكم تحفيز الشباب وبالذات المراهقين منهم على

الزواج الأعم من الدائم والمؤقت؟

الجواب: الأصل في الإسلام هو الزواج الدائم، لذلك ينبغي هداية الشباب إلى الزواج الدائم وفيه أجر وثواب إن شاء الله تعالى، نعم لو لم

١ . سورة الاسراء، الآية: ٣٢.

٢ . سورة النساء، الآية: ٢٤.

يتسنى الدائم، فالمؤقت يكون للضرورات واجتناب الحرام.

السؤال ٢٩٤ : هل يكره زواج المتعة لمن له زوجة بعقد دائم؟
الجواب: الزواج المؤقت في نفسه جائز وباق على استحبابه، إلا إذا زاحمه أمرٌ أهمّ، كما لو كان سبباً في الإخلال بمعاشرته بالمعروف لزوجته - مثلاً -.

السؤال ٢٩٥ : هل يجوز للرجل أن يتزوج متعة ولديه زوجة دائمة وهي حاضرة معه، والتمتع فقط من باب الإستمتاع والتجديد؟
الجواب: هذا وإن كان في نفسه جائزاً إلا أنّ الأصل في الإسلام هو الزواج الدائم، نعم الزواج المنقطع - المتعة - هو الفرع وللضرورات وللمنع من وقوع في الحرام، ففي الحديث الشريف عن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: «لولا منع فلان عن المتعة لما زنى إلا شقي»^١ وعليه: فإنّ تشريع الله لا يخلو من حكمة ومن منافع للناس إذا عملوا بها مع شروطها وأحكامها.

السؤال ٢٩٦ : هل يجوز للمتزوج بعقد دائم أن يتزوج متعة، وهو في نفس الوقت لا يلبي طلبات زوجته من حيث المعاشرة الجنسية؟
الجواب: قال الله تعالى وهو يوصي الرجال بزواجهم الدائمة: «وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»^٢. وجاء في الحديث الشريف عن الإمام

١ . تفسير الطبري ج ٥، ص ١٧.

٢ . سورة النساء، الآية: ١٩.

الصادق عليه السلام ما مضمونه: أنه نهى الرجل المتزوج بزوجة دائمة أن يذهب لزواج المتعة ولا يلبي الرغبة الجنسية لزوجته الدائمة، وقال عليه السلام بأن عليه أن لا يفعل ذلك، وإنما عليه تلبية رغبات زوجته الدائمة، وله في ذلك أجر وثواب عظيم، وإذا لم يؤدّ حقها في ذلك يكون آثماً والعياذ بالله.

السؤال ٢٩٧ : تزوجت من امرأة زواج متعة لمدة عشر سنوات إلا أن المرأة أصبحت تحرمني من حقوقي الشرعية وتخرج بغير إذني فهل يجوز لها ذلك؟

الجواب: لا يجوز للزوجة حرمان زوجها من حقوقه الشرعية التي يجب له عليها، نعم يجوز للزوجة بزواج المتعة أن تخرج من منزل زوجها بدون إذنه فيما إذا لم يكن منافياً لحق زوجها، وأما إذا استلزم خروجها تفويت حق زوجها فلا يجوز لها ذلك، إلا إذا كان عدم خروجها ضرورياً أو حرجياً.

السؤال ٢٩٨ : هل يجب على الزوجة - بعقد منقطع - أن تطيع زوجها بالنسبة لسفرها وذهابها وإيابها؟
الجواب: كلا لا يجب عليها، إلا أن يزاحم ذلك حقه في الاستمتاع.

السؤال ٢٩٩ : هل يجب على الزوجة - بعقد منقطع - أن تجيب دعوة زوجها كلما دعاها أم حسب وقتها أم ماذا؟
الجواب: يتوقف ذلك على مقتضى العقد المتفق عليه.

السؤال ٣٠٠: أنا امرأة مطلقة، تزوجت من شخص زواجاً مؤقتاً، وبعد فترة اكتشفت أنه لا يخاف الله، ولا يرضى أن يهب لي المدّة المتبقية، وأنا الآن في عسر وحرَج فما هو الحل؟

الجواب: يجب على الزوج أن يعاشر زوجته بالمعروف، فإذا لم يعاشرها بالمعروف ووقعت الزوجة في عسر وحرَج، فلها أن تطالبه بأن يهبها باقي المدّة ولزمه إجابتها، فإذا لم يستجب لها، جاز لها أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي وتستأذنه في أن تهب باقي المدّة لنفسها، فإن أذن لها بذلك.

السؤال ٣٠١: شخص تزوج من امرأة زواجاً مؤقتاً، وأراد الزوج التخلّص من هذا الزواج وإنهائه قبل انقضاء المدّة المتفق عليها، فكيف يمكن ذلك؟

الجواب: يمكن ذلك بالصورة التالية: بأن يهب الزوج للزوجة ما تبقى من مدّة الزواج المؤقت، وذلك بأن يقول لها: وهبتك المدّة الباقية، فإذا قال لها ذلك انتهت العلة الزوجية بينهما وصارا أجنبيين.

السؤال ٣٠٢: إذا أراد الزوج أن يهب ما تبقى من مدّة الزواج المؤقت لزوجته، فهل يجب فيه لفظ خاص، وهل يجب حضورها في المجلس؟ الجواب: لا يجب في ذلك لفظ خاص ولا حضور الزوجة في المجلس، بل يكفي أن يقصد إنهاء الزواج المؤقت مع زوجته ويُظهر ذلك باللفظ ويقول: وهبت لزوجتي ما بقي في زواجها المؤقت من مدّة، ونحو ذلك من الألفاظ المؤدّية لهذا المعنى، فإذا قالها حصلت الفرقة بينهما وصارا أجنبيين.

السؤال ٣٠٣: هل يجوز التمتع بالخدمة عندما تكون الزوجة مريضة ولا تستطيع تلبية رغبات زوجها؟

الجواب: إذا كانت الخادمة مسلمة ولم تكن في ذمة زوج فيجوز الزواج المؤقت منها، وأما إذا كانت كافرة غير كتابية فلا يجوز، نعم إن كانت كافرة كتابية يعني: مسيحية أو يهودية أو مجوسية فيجوز مع إذن الزوجة المسلمة إذا كانت مدة زواج المتعة أكثر من يوم ويومين.

السؤال ٣٠٤: هل يجوز العقد متعة على طفلة صغيرة من خادم يعمل في البيت لرفع الحرج عن أمها لدخوله المتكرر إلى البيت ويكون الزواج فقط لحصول المحرمة دون الدخول؟

الجواب: هناك شروط ثلاثة:

١. أن يكون الخادم مسلماً.
٢. وأن يكون بإذن وليها.
٣. وأن يكون لمجرد المحرمة وليس للاستمتاع إذ لا يجوز مع الصغيرة، فمع توفر هذه الشروط كاملة يكفي لتحقيق المحرمة العقد على بنتها مؤقتاً ولو لساعة واحدة فقط، ومع فقد أي شرط من الشروط الثلاثة لا يجوز ويكون باطلاً.

السؤال ٣٠٥: شخص ولأجل حصول المحرمة مع أم البنت، عقد على ابنتها الصغيرة بعقد مؤقت لمدة ساعة هل تصير أم هذه البنت من المحارم؟

الجواب: إذا كان العقد المذكور بإذن من وليّ البنت صحّ وحصلت المحرمة مع أمها، وإلا فلا.

الفصل التاسع: شروط العقد المنقطع

السؤال ٣٠٦: هل يجوز للمسلم التمتع بالكتائية لمن عنده زوجة مسلمة من دون إذنها، وهل هناك فرق بين ان تكون المدة قصيرة أو طويلة؟
الجواب: لا يجوز لمن عنده زوجة مسلمة، أن يتزوج بدون إذنها بكتائية ولو بالزواج المنقطع، إلا إذا كانت المدة قصيرة كالיום واليومين فقط.

السؤال ٣٠٧: شاب من أبناء العامة، يرغب في الزواج المنقطع من فتاة شيعية، هل يجوز لها ذلك؟

الجواب: للفتاة الشيعية القوية في عقيدتها ذلك، بشرط إجراء صيغة الزواج المنقطع بكامل شروطه، وتسعى في هدايته إلى المذهب الحق مذهب أهل البيت عليهم السلام، نعم إذا خافت على نفسها الإنحراف عن عقيدتها فلا يجوز.

السؤال ٣٠٨: هل يجب على المتمتع أن يسأل عن دين المتمتع بها؟
الجواب: نعم، يجب التحقق من ديانتها إذا كان في بلد غير إسلامي أو بلد يكثر فيه غير المسلمين.

السؤال ٣٠٩: هل يصحّ زواج المتعة من امرأة لا تنتمي إلى أي دين؟
الجواب: لا يجوز.

السؤال ٣١٠ : كثيراً ما أسافر إلى الصين وأبقى أكثر من شهر، فهل يجوز لي أن أتزوج متعة من بوذية مشهورة بالفجور؟

الجواب: لا يجوز للمسلم الزواج من البوذية، وخاصة المشهورة إذ لا تخلو عادة من الأمراض المعدية.

السؤال ٣١١ : المشهورة بالحرام هل يجوز التمتع (الزواج المنقطع) بها؟
الجواب: يجوز على كراهة شديدة مع الأمن عن العدوى بالأمراض الخطيرة، وأما مع عدم الأمن فلا يجوز.

السؤال ٣١٢ : هل يجب في زواج المتعة الإشهاد والكتابة؟
الجواب: لا يجب الإشهاد ولا الكتابة، نعم إن الإشهاد في الدائم مستحب.

السؤال ٣١٣ : إذا أراد أن يتزوج بامرأة زواجاً منقطعاً فهل يلزم عليه أن يسألها عن كونها بكرًا أو لا؟
الجواب: نعم يجب السؤال عن ذلك، وإذا كانت بكرًا فالأحوط وجوباً إذن وليها، كما وينبغي عدم المساس ببيكارتها حفاظاً على كرامتها وكرامة مستقبلها.

السؤال ٣١٤ : ما حكم الزواج المؤقت إذا لم يذكر المدة ومقدار المهر؟
الجواب: المدة والمهر من أركان الزواج المؤقت، ولذلك لابد من ذكرهما حين إجراء الصيغة ومع عدم ذكرهما يبطل العقد.

السؤال ٣١٥ : ما حكم الزواج المؤقت إذا لم يذكر المدة ومقدار المهر،

ولكن قبل إجراء صيغة العقد حصل توافق على ذلك؟
الجواب: المهر وكذلك المدّة من أركان الزواج المؤقت ومع فقد أحدهما يكون العقد باطلاً، نعم إن بنى العقد على المدّة والمهر المتفق بينهما عليه، ففي هذه الصورة وإن لم يذكر ذلك في الصيغة لا يبعد صحّة العقد، وإلاّ بطل العقد على الأظهر.

السؤال ٣١٦: هل يجوز تمديد زواج المتعة قبل انتهاء العقد لمدة يوم مثلاً إذا كان ذلك برضا الزوجة؟

الجواب: التمديد من دون عقد جديد لا يجوز، ويعقد جديد يجوز ولكن بشرط أن يكون العقد الجديد على الأحوط وجوباً بعد انقضاء مدّة العقد السابق، أو بعد أن يهب الزوج لزوجته باقي تلك المدّة.

السؤال ٣١٧: هل للزواج المؤقت طلاق مثل الدائم؟
الجواب: كلاً، ليس في الزواج المؤقت طلاق، وإنما ينتهي المؤقت بانتهاء مدّته، أو بأن يهب الزوج باقي المدّة للمرأة.

السؤال ٣١٨: شخص كان لديهم خادمة في بيتهم وأراد العقد عليها مؤقتاً، فهل يصح ذلك دون علم العائلة؟
الجواب: إذا لم تكن الخادمة في ذمة زوج ولا في عدة أحد، وكانت مسلمة أو كتابية، فيجوز بشرائطه.

الفصل العاشر: حقوق الزوج

السؤال ٣١٩: لو كان عمل الزوجة لا ينافي حقوق الزوج فهل يجوز للزوج منعها عن العمل؟

الجواب: لا يجوز للزوج المنع إذا كانت الزوجة قد اشترطت عليه ذلك ضمن العقد، وأما إذا لم يكن هناك شرط من الزوجة، وكان مستلزماً للخروج من بيت الزوج، أو كان منافياً لحقه، فيجوز له منعها، نعم ينبغي للزوجين التفاهم في الأمور والتشاور فيما يخص حياتهما الزوجية، فإن في التفاهم والتشاور سعادة الدنيا والآخرة للطرفين إن شاء الله تعالى.

السؤال ٣٢٠: لو اشترطت الزوجة على زوجها في العقد بأن يسمح لها بالعمل خارج البيت، ووافق الزوج عليه، فهل يجوز له منعها بعد ذلك؟ ولو منعها فما الحكم؟

الجواب: جاء في الحديث الشريف: «المؤمنون عند شروطهم»، فيجب على الزوج الإلتزام بالشروط التي وافق عليها وكانت في ضمن العقد أو وقع العقد مبنياً عليها، وإذا لم يلتزم بها ومنعها عن العمل، فلها أن لا تستجيب لمنعه، وإن كانت الاستجابة أفضل حفاظاً على المودة الزوجية المطلوبة عند الله تعالى.

السؤال ٣٢١: لو كان عمل الزوجة في مكان مختلط، فهل يجوز للزوج منعها من العمل هناك؟

الجواب: إذا كان معرضاً للفساد، نعم.

السؤال ٣٢٢: لو علم الزوج وقوع زوجته في المعصية بسبب عملها، فهل يجوز له منعها عن العمل؟

الجواب: نعم، وذلك لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾! ومن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويجب أن يكون بالحكمة والموعظة الحسنة.

السؤال ٣٢٣: هل يحق للزوج أن يطالب براتب الزوجة أو بعضها في سبيل التنازل عن بعض حقوقه الزوجية؟

الجواب: إذا كان ذلك بنحو المصالحة وبرضا من الطرفين، جاز.

السؤال ٣٢٤: هل من حقوق الزوج على زوجته الموظفة أن تعطيه جزءاً من راتبها الشهري من دون أن يشترط عليها؟

الجواب: ليس ذلك من الحقوق، ولكن لو أعطته برضاها فهو مما يزيد في المحبة والألفة بين الزوجين، وما يزيد في محبة الزوجين ومودتهم فهو مطلوب ومحبوب عند الله تعالى.

السؤال ٣٢٥: هل يحق للزوج أن يمنع زوجته من زيارة أهلها وأقاربها؟

الجواب: لا يجوز للزوج منعها عنه، وذلك لأنّ صلة الأرحام واجبة بالمقدار العرفي، ولا يحق للزوج المنع عن الواجب.

السؤال ٣٢٦: هل من حق الزوج أن يمنع زوجته من أداء أعمال مستحبة؟

الجواب: يجب إذن الزوج في أداء الزوجة الأعمال المستحبة - كالصوم المستحب - ولا يجوز لو نهاها عنه إذا كان مزاحماً لحقه، نعم الأحوط استحباباً عدم الأداء إن لم تستأذنه، أو نهاها عنه فيما لو لم يكن مزاحماً لحقه.

السؤال ٣٢٧: بعض الرجال يمنع زوجته من الذهاب إلى المحاضرات الدينية أو المجالس الحسينية، هل يجوز للزوج ذلك؟

الجواب: إذا كان الخروج لتعلم المسائل الشرعية الواجبة فهو واجب وليس للزوج حق منعها، وأمّا الخروج لغيره فينبغي للزوج الإذن لها بالقدر المتعارف.

السؤال ٣٢٨: البعض عندما يتخاصم مع زوجته ولو على أمور بسيطة، ينام في غرفة أخرى، وهذا مما يغضب الزوجة فهل يحق للزوج هذا العمل؟

الجواب: ليس من الصحيح أن يعمل الزوج ما يغضب به زوجته، إذ يجب عليه معاشرتها بالأخلاق الحسنة، وبالمعروف كما قال الله تعالى:

﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^١. وكذا يجب على الزوجة أن تعاشر زوجها بالأخلاق الحسنة، والكلام الطيب الجميل، وأن تحاول كسب رضاه وتوفير راحته بقدر استطاعتها، ولا تدع ثغرة يخاصمها الزوج عليها، ففي الحديث الشريف: ﴿جهاد المرأة حسن التبعل﴾^٢، يعني: أن لها في حسن تعاملها مع الزوج ثواب المجاهدين في سبيل الله.

السؤال ٣٢٩: هل يحق للزوج أن يرفع صوته على الزوجة، إذا صدر منها ما لا يرضيه الزوج؟

الجواب: كل تعامل مع الزوجة ينافي «المعاشرة بالمعروف» لا يجوز.

السؤال ٣٣٠: أنا شاب قد عقدت عقداً شرعياً على فتاة، ونحن الآن في فترة ما بين العقد والزفاف، فهل يجب عليّ كزوج وعلى الزوجة كزوجة أداء جميع الحقوق الزوجية؟

الجواب: إذا لم تنتقل الزوجة إلى بيت زوجها وكانت بعداً في بيت والدها، وفي فترة ما بين العقد والزواج، فلا يجب على الزوجة ولا على الزوج أيضاً أداء حقوق الزوجية في الجملة.

السؤال ٣٣١: هل يحق للزوج أن يفرض على زوجته الحمل أو عدم الحمل؟ وهل يجوز للزوجة أن ترفض؟

الجواب: الإنجاب أو عدم الإنجاب هو حق لكلا الزوجين، فلا يحق

١ . سورة النساء، الآية: ١٩.

٢ . الكافي ج ٥، ص ٩.

لأحدهما فرض شئ من ذلك على الآخر، بل لا بد من التراضي بينهما عليه.

السؤال ٣٣٢: إذا تعارضت طاعة الزوج مع طاعة الأب أو الأم، فأيهما المقدم شرعاً؟

الجواب: طاعة الزوج مقدم شرعاً فيما لم يكن خلاف طاعة الله.

السؤال ٣٣٣: هل يحق للزوج تفتيش جوار الزوجة من دون علمها، وماذا لو كان الزوج قد أهدى لها الجوار أو جعله عارية عندها؟
الجواب: كلا، لا يحق للزوج التفتيش في كل الفروض المذكورة في السؤال.

السؤال ٣٣٤: هل يجب على الزوجة طاعة زوجها وهو يريد منها أن تلبس ما يغطي وجهها مثل البوشية ونحوها؟
الجواب: مطالب الزوج المشروعة قد تكون غير واجبة، مثل المذكور في السؤال، وذلك إذا لم يكن في الوجه زينة، ولكنه مطلوب شرعاً ومحبوب عند الله تعالى، وهو توفيق وفقها الله له حيث فيه اقتداء بالسيدة الطاهرة فاطمة الزهراء سلام الله عليها التي يرجوا الجميع شفاعتها إن شاء الله تعالى وتطبيق لقولها سلام عليها خير للمرأة أن لا ترى رجلاً ولا يراها رجل.

السؤال ٣٣٥: هل يجوز للزوج السفر - للسياحة أو للزيارة - من دون أن يصحب الزوجة مع أن الزوجة لا ترضى بذلك؟

الجواب: السفر من دون اصطحاب الزوجة وإن كان جائزاً في نفسه إذا لم يستلزم ما ينافي معاشرتها بالمعروف، إلا أنه ينبغي للزوج أن يصحب زوجته معه جلباً لرضاها.

الفصل الحادي عشر: حقوق الزوجة

السؤال ٣٣٦: ما حكم ترك الزوجة معلقة؟

الجواب: لا يجوز، كيف وقد ذمّ الله تعالى من يفعل ذلك ونهى عنه بقوله سبحانه: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾!

السؤال ٣٣٧: هل يجوز للزوجة الخروج من البيت بدون إذن زوجها؟

الجواب: لا يجوز أن تخرج الزوجة من البيت بدون إذن زوجها ما دام الخروج منافياً للحق الواجب له عليها، بل مطلقاً على الأحوط وجوباً، وذلك في غير موارد الضرورة والضرر والحرَج.

السؤال ٣٣٨: هل يحق للمرأة الخروج لزيارة العتبات المقدسة أو لزيارة

أهلها من دون علم زوجها؟

الجواب: من حقوق الزوج على زوجته أن لا تخرج من بيته إلا بإذنه، نعم عند الضرورة كعلاج مرض مفاجئ وفي الأمور الواجبة كالحج أو صلة الأرحام، أو تعلّم الأحكام الشرعية ونحوها لا يجوز للزوج منعها وعدم الإذن لها.

السؤال ٣٣٩ : هل يحق للمرأة أن تذهب إلى المسجد من دون علم أو رضا زوجها؟

الجواب: لا يجوز ذلك إذا كان منافياً لحق الزوج الواجب، وكذا إذا لم ينافه على الأحوط وجوباً، نعم إذا كان لتعلم المسائل الشرعية الواجبة عليها فيجوز.

السؤال ٣٤٠ : هل يجب على المرأة أن تقوم بالأعمال المنزلية؟
الجواب: إذا اشترط الزوج عليها ذلك ضمن العقد أو كان بناء العقد عليه وجب دون غيره، نعم ينبغي للزوجة الوفية أن تتعاون مع زوجها وتتحمّل عبأ الأعمال المنزلية كما يتحمل الزوج عبأ الأعمال خارج المنزل، علماً بأن السيدة فاطمة الزهراء سلام الله عليها كانت تقوم بالأعمال المنزلية.

السؤال ٣٤١ : هل يحق للزوجة أن تطالب الزوج بأجرة في مقابل الأعمال المنزلية؟

الجواب: لا يجوز بالنسبة لما مضى من عملها المرتكز على التبرّح، نعم يجوز لها فيما يأتي أن تتفق معه على أجرة معيّنة، كما ويجوز أن تطالب الزوج بأجرة المثل للعمل الذي يطلبه الزوج منها، كما لو طلب منها أن تغسل له ثيابه مثلاً، لا العمل الذي تعمله من تلقاء نفسها من دون طلبه فإنه لا يجوز لها مطالبة بأجرة له، والأفضل هو أن تقوم الزوجة بالأعمال المنزلية تبرّحاً وتوثيقاً للموَدّة والمحبة الزوجية المطلوبة شرعاً والمحبوبة عند الله تعالى.

السؤال ٣٤٢ : هل من حق الزوجة المطالبة بسكن مستقل لا يشاركها فيه أحد؟

الجواب: من حق الزوجة المطالبة بسكنى لائق بها من الناحية الاجتماعية، وتختلف النساء في ذلك ففي البعض المسكن المستقل، وفي البعض لا.

السؤال ٣٤٣ : هل يحق للزوجة عدم مصاحبة الزوج لزيارة أهله، إذا طلب منها ذلك؟

الجواب: إن لم يكن السفر شاقاً عليها أجابته، نعم الأفضل هو التوافق بين الزوجين في مثل هذه الأمور فإنّ التشاور والتوافق من لوازم السعادة في الحياة الزوجية.

السؤال ٣٤٤ : هل يحق للزوجة تفتيش جوال زوجها من دون علمه؟
الجواب: كلا، لا يجوز لها ذلك.

السؤال ٣٤٥ : هل عدم قيام الزوج بوظيفته الشرعية تجاه زوجته، يُعطي الزوجة الحقّ في أن تطالبه بالطلاق؟

الجواب: الطلاق وإن كان هو أبغض الحلال عند الله ومنه يهتز العرش، ومدارة الزوجة مع زوجها يعطيها ثواب المجاهدين في سبيل الله، ولكن إذا لم يتم الزوج بوظيفته الشرعية تجاهها، مثل عدم إنفاقه عليها أو عدم معاشرته لها بالمعروف، فإنّه يجوز لها أن تطالبه بالطلاق وإذا امتنع جاز لها رفع أمرها إلى الحاكم الشرعي ليجبره على إعطائها حقها أو يطلقها، وإلاّ أذن بطلاقها.

الفصل الحادي عشر: أحكام الزوجة الثانية

السؤال ٣٤٦: ما هي العدالة الواجبة شرعاً على الزوج تجاه زوجاته؟
الجواب: العدالة هي إعطاء كل ذي حق حقه المناسب له في الخصوصيات والإمكانات، ويكون عبر المعاشرة معهنّ بالمعروف، وفي القسّم يعني: المبيت عند كلّ واحدة منهنّ ليلة من كل أربع ليالٍ.

السؤال ٣٤٧: هل الميل القلبي لإحدى الزوجات دون الأخريات محرّم؟
الجواب: الميل القلبي إلى إحداهن ليس بحرام، وقد أشار إلى هذا المعنى قول الله تعالى: ﴿وَلَكِنْ تَسْتَطِيعُونَ أَنْ تُعَدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾^١.

السؤال ٣٤٨: ما معنى حق القسّم؟
الجواب: حقّ القسّم بفتح القاف هو: العدل بين الزوجات في البيتوتة، وهو من أحكام تعدّد الزوجات، فإذا كانت له أربع زوجات وجب أن يبيت كلّ ليلة مع واحدة منهنّ.

السؤال ٣٤٩: هل يصحّ اشتراط سقوط حق القسّم في الزواج الدائم؟
الجواب: يصحّ ذلك - في فرض السؤال -

١ . سورة النساء، آية: ١٢٩.

السؤال ٣٥٠ : ما هي الكيفية الواجبة في المبيت عند تعدد الزوجات؟
الجواب: يكفي البتوتة مع الزوجة بحيث يصدق عرفاً أنه بات معها في
غرفتها أو بيتها.

السؤال ٣٥١ : قلت في وجوب القسم بأن لكل زوجة ليلة من أربع ليالٍ،
وعليه: فإذا كان لرجل زوجتان، فهل يجوز له أن يبيت عند إحداهما
ليلة، وعند الأخرى ثلاث ليالٍ؟
الجواب: نعم يجوز وإن كان الأفضل المساواة بينهما في المبيت.

السؤال ٣٥٢ : ما هي حدود الليلة الشرعية الواجب فيها المبيت؟ هل هي
من غروب الشمس إلى طلوعه أم أنها ليلة عرفية؟
الجواب: هي الليلة العرفية.

السؤال ٣٥٣ : هل يجب العدل في المبيت النهاري، بمعنى أنه يجب
على الإنسان أن يقضي ساعات متماثلة في النهار عند كل واحدة من
زوجاته؟

الجواب: لا يجب المبيت النهاري إلا إذا اقتضت المعاشرة بالمعروف
ذلك عرفاً.

السؤال ٣٥٤ : هل يجب على الزوج الاستئذان من زوجته الأولى إذا كان
يريد البقاء في الوقت المختص بها في بيت زوجته الثانية؟ وإن وجب
الاستئذان ولم تأذن له الزوجة بذلك فما الحكم؟
الجواب: نعم يجب ذلك - في فرض السؤال - ولو لم تأذن بذلك كان

ببقائه عند غيرها آثماً ومديناً لها بالبيتوتة .

السؤال ٣٥٥ : إذا كان الرجل متزوجاً من اثنتين، وكان مريضاً ويحتاج إلى عناية، وكانت عناية عند إحدهما أكثر وأفضل، فهل هذا يعتبر عذراً شرعاً للنوم عندها، وعدم النوم عند بقية نساءه؟
الجواب: المناط صدق العذر عرفاً ويختلف باختلاف الموارد.

السؤال ٣٥٦ : رجل عنده زوجتان، وأهل واحدة منهما في بلد آخر، فيسافر الزوج كل خميس وجمعة بها لتزور أهلها، ويبقى معها في سفره ليلاً ونهاراً، فهل يجب عليه أن يقضي هاتين الليلتين لزوجته الأخرى؟
الجواب: لا يجب القضاء فيما إذا كان المجموع لا يخلّ بقسمه للزوجة الأخرى، والقسم واجب على الزوج عند تعدد الزوجات، بأن يكون في ليلة من كل أربع ليالٍ عند واحدة.

السؤال ٣٥٧ : المتزوج بأكثر من زوجة إذا أراد السفر وأراد أن يصحب معه إحدى زوجاته وكان يستغرق السفر شهراً مثلاً، فهل هو مخير في اصطحاب من يحب من زوجاته؟ وبعد رجوعه من السفر هل يجب عليه القضاء في القسم؟

الجواب: يجوز له أن يختار أيّاً منهنّ، ويستحب له أن يكون ذلك مع رضاهن جميعاً أو أن يُقرع بينهن، كما كان الرسول الكريم صلى الله عليه وآله يصنع ذلك. وعند الرجوع يعمل بمقتضى التراضي والاتفاق إن كان هناك اتفاق، وإلا فالقضاء غير واجب في الفرض المذكور.

السؤال ٣٥٨: هل من الواجب التساوي الدقيق، في النفقة والكسوة والمسكن بين الزوجات، أم يختلف ذلك بحسب السن أو المقام أو الشرف؟

الجواب: وجوب العدالة في غير القسم، هو: التعامل مع كلٍ منهم بحسب شأنها من النفقة والمسكن ونحو ذلك.

السؤال ٣٥٩: رجلٌ متزوج من اثنتين: واحدة من عائلة مقتصدة والأخرى من عائلة ثرية ومترفة، فهل يجوز له أن يشتري للأولى ثوبا مثلاً بقيمة ٥٠ ريال، والأخرى الغنية ٢٠٠ ريال؟

الجواب: العدل هو إعطاء كل ذي حقّ حقه، وعليه: فإذا كان ذلك حسب شأن كل واحدة منهما كان جائزاً وإن كان الأفضل شراء الثوب الأعلى للأولى أيضاً.

السؤال ٣٦٠: ما هي حقوق الزوجة الثانية التي لم تنجب الأبناء بعد، هل تختلف حقوقها عن الزوجة الأولى التي لديها الأبناء؟

الجواب: لا تختلف الحقوق الزوجية بالولادة وعدم الولادة، نعم هناك مضافاً إلى حقوق الزوجية حقوق خاصة ترتبط بالزوجة من حيث الإنجاب والإرضاع والحضانة ونحو ذلك.

السؤال ٣٦١: إذا كان لإنسان زوجات متعددة وأراد من بعضهن التنازل عن بعض حقوقهن، فيقول لها: إن لم تتنازلي عن هذا الحق أو ذاك، فأنا أطلقك، فلأجل أن لا يطلقها تتنازل بالفعل عن بعض تلك الحقوق، فهل يجوز للزوج ذلك؟

الجواب: لا يجوز ذلك من الزوج ولا يسقط الحقّ بذلك لو أكرهها عليه، نعم لو لم يكرهها ولكنها اضطراراً تنازلت سقط حقها.

السؤال ٣٦٢: هل يشترط رضی الزوجة في الزواج الثاني، أم تكفي رعاية العدل بينهما، علماً أنه في الأغلب لا يحصل الرضا منها؟
الجواب: يشترط رضا الزوجة إذا كانت قد اشترطت ضمن العقد، أو تم العقد بناءً عليه بأن لا يتزوج عليها، وفي غير ذلك يكفيه رعاية العدل ويسعى في جلب رضاها بالسيرة الحسنة، والسلوك الجميل معها.

السؤال ٣٦٣: هل يجوز للمتزوج أن يتزوج سواء بالمتعة أو بالدائم وهو عالم أنه سيواجه مشاكل عديدة من الزوجة الأولى؟
الجواب: تعدد الزوجات دوماً وانقطاعاً في نفسه جائز بل مستحب، إلا إذا زاحمه أمر أهم فيقدم الأهم، علماً بأنه ينبغي للمؤمن أن يجتنب عن الأمور التي تكدر علاقته الزوجية، وتخالف المعاشرة بالأخلاق الحسنة واللين وطيب الكلام والحلم.

الفصل الثالث عشر: الحقوق الجنسية بين الزوجين

السؤال ٣٦٤: ما هو حدّ التمكين الذي يجب على الزوجة كوظيفة

شرعية تجاه زوجها؟

الجواب: حدّه: جميع الاستمتاعات المشروعة للزوج زماناً ومكاناً، إلاّ

لعذر.

السؤال ٣٦٥: هل يجوز للرجل أن يترك مقاربة زوجته الدائمة أو

المتمتّع بها لأكثر من أربعة أشهر أم لا؟

الجواب: لا يجوز، بل يجب بحسب المعاشرة المعروفة مع طلبها، بلا

فرق بين الدائمة وغيرها.

السؤال ٣٦٦: إذا سافر الرجل المتزوج إلى بلد بعيد، وابتعد عن زوجته

أكثر من أربعة أشهر، فهل يجب عليه الرجوع إلى بلده ليجامع زوجته؟

الجواب: إذا كان ذلك السفر واجباً عليه، أو متعارفاً لمثله، فلا يجب

الرجوع.

السؤال ٣٦٧: امرأة تدعي أن زوجها لا يقاربها إلاّ في الشهر مرة، وهي

ترغب في أكثر من ذلك، فهل يحق له ذلك؟

الجواب: قال الله تعالى وهو يوصي الأزواج بزواجهم: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^١. ومن المعاشرة بالمعروف هو لزوم مقاربتها حسب المعاشرة المعروفة مع رغبتها وطلبها.

السؤال ٣٦٨: ما حكم الزوجة التي تمنع زوجها من المعاشرة الجنسية؟
الجواب: لا يجوز لها ذلك، إذ على الزوجة المؤمنة أن تمكن نفسها لما يريده زوجها من الاستمتاع المشروعة ولا تمنعه بدون عذر شرعي، ولو أطاعت زوجها في حقوقه وجب على زوجها الالتزام بحقوق الزوجة. وينبغي لهما التفاهم والتشاور والاحترام المتقابل، إذ إن أي اختلال في مجال الحقوق له عواقب وخيمة في هذه الدنيا قبل الآخرة.

السؤال ٣٦٩: هل يجوز للمرأة أن تمتنع من تمكين نفسها من زوجها شارب الخمر، وذلك لردعه عنه؟
الجواب: إذا كان في حال السكر جاز لها الامتناع دون حال الصحة، ففي حال الصحة لا يجوز لها الامتناع إلا للضرورة، وتسعى في هدايته وذلك بالحكمة والموعظة الحسنة.

السؤال ٣٧٠: هل يجوز للزوج إكراه الزوجة على الجماع؟
الجواب: الإكراه مرفوض، نعم من حق الزوج على زوجته شرعاً أن تمكنه من نفسها، فلا يجوز للمرأة الامتناع إلا عن عذر شرعي، كما لا يجوز للزوج في حالة العذر الشرعي للمرأة إكراهها على ذلك.

١ . سورة النساء، الآية: ١٩.

السؤال ٣٧١ : لو كانت الزوجة صائمة صوماً واجباً، والزوج غير صائم لعذر شرعي: كالسفر وغير ذلك فهل يجوز له التمتع بالزوجة من دون إيلاج، وهل يجب على الزوجة إجابته؟
الجواب: هو يجوز له، ويجب عليها مع عدم الضرر أو الحرج بالنسبة إليها.

السؤال ٣٧٢ : هل التمكين الواجب على الزوجة لزوجها هو خصوص الجماع والمقاربة، فلا يشمل غيره من الاستمتاع، بحيث يجوز لها الامتناع منها، أو هو مطلق الاستمتاع؟
الجواب: هو مطلق الاستمتاع.

السؤال ٣٧٣ : هل يجب على الزوجة أصل التمكين فقط، أو الطريقة التي يحددها الزوج أيضاً؟
الجواب: الواجب هو خصوص التمكين، وأما غير ذلك فيشترط رضاها مع كونه مشروعاً أيضاً.

السؤال ٣٧٤ : هل يجوز للزوج أن يعزل دون إذن زوجته؟
الجواب: يكره ذلك إلا إذا كان منافياً للمعاشرة بالمعروف فإنه لا يجوز حينئذٍ.

الفصل الرابع عشر: الاستمتاعات الجنسية

السؤال ٣٧٥: ما حكم ممارسة الجنس الفموي بين الزوجين؟
الجواب: يجوز ويشترط فيه رضا الزوجين، نعم لو اجتمع في الفم شيء من الإفرازات وجب لفظه خارج الفم وإذا كان منياً وجب التطهير منه أيضاً.

السؤال ٣٧٦: هل يجوز للزوجة عند ممارسة الجنس الفموي أن تبتلع ماء الزوج وبالعكس؟
الجواب: يحرم أكيداً ذلك ويجب لفظه خارج الفم والتطهير منه، وذلك لأن المنى نجس وبلع النجس حرام.

السؤال ٣٧٧: هل يجوز للزوجة عندما تخلو مع زوجها أن ترقص أو تداعب نفسها من أجل إثارة الزوج وإقباله عليها؟
الجواب: لا إشكال في الفرض المذكور.

السؤال ٣٧٨: هل يجوز للزوجة أن تمص نهد زوجها من أجل اثارته، أو الزوج نهد زوجته من أجل إثارتها؟
الجواب: يجوز ذلك برضاها وعدم الضرر والحرص عليهما.

السؤال ٣٧٩: هل يجوز للزوج أن يشرب اللبن من ثدي زوجته المرضع

أثناء مداعبتها؟

الجواب: يجوز للزوج ذلك بشرط أن لا يضر بالرضيع.

السؤال ٣٨٠: هل هناك إشكال فيما إذا جامع الرجل زوجته بشهوة امرأة أخرى؟

الجواب: لا يخلو مثل ذلك - رغم جوازه - من آثار وضعيّة سيئة وقد تعرضت الروايات الشريفة لذكرها.

السؤال ٣٨١: هل يجوز أن تثير المرأة شهوتها بالتفكير في صور خيالية، وهي نائمة بجانب زوجها تمهيداً لممارسة الجنس معه؟

الجواب: ينبغي اجتناب مثل ذلك وعدم التفكير من الزوجة في غير الزوج، فإن هناك روايات شريفة تقول: بأن الزوج أو الزوجة لو فكّرا حين المقاربة بغيرهما كان تأثيره على النطفة تأثيراً سيئاً وخرج الولد على ما لا يرام.

السؤال ٣٨٢: هل يجوز للزوج الجمع بين الزوجتين في مكان واحد من حيث الاستمتاع الجنسية وما هي حدوده؟

الجواب: لا ينبغي مثل ذلك، بل يحرم إذا لم يُراعَ حدوده، ومن حدوده أن لا تنظر إحدهما إلى عورة الأخرى.

السؤال ٣٨٣: هل يجوز للزوج أن يطلب من زوجته التعرّي الكامل؟

الجواب: يجوز، على كراهة، لأنّ التعرّي في نفسه مكروه، نعم يشترط رضاها أيضاً.

السؤال ٣٨٤ : هل يتحقق الدخول بالزوجة من الدبر؟

الجواب: نعم، يتحقق الدخول بذلك.

السؤال ٣٨٥ : هل يجوز نكاح الزوجة من الدبر؟

الجواب: المستفاد من الآية الكريمة ومن الأحاديث الشريفة التي تفسر

الآية الكريمة هو: إنه يحرم وطئ الزوجة دبراً إلا بشرطين:

١. رضا الزوجة بذلك.

٢. وأن تكون خالية من الحيض، فإذا توفّر الشرطان جاز على كراهة

شديدة.

السؤال ٣٨٦ : هل يجوز للزوجين أثناء الممارسة الجنسية استخدام

الفروج الاصطناعية؟

الجواب: الاستخدام إذا كان مستنداً إلى أحد الزوجين بالنسبة للآخر

كان جائزاً، وإلا فلا.

الفصل الخامس عشر: النفقة

السؤال ٣٨٧: هل يشترط في صحة النكاح تمكن الزوج من النفقة؟

الجواب: لا يشترط في صحة النكاح ذلك.

السؤال ٣٨٨: موارد وجوب النفقة على الزوجة هل يتبع العرف، أم أنه

يقتصر على الضروريات؟

الجواب: يتبع العرف، قال الله تعالى وهو يوصي الأزواج بزواجهم:

﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^١، يعني حتى من حيث النفقة فإنه يجب على

الزوج بالقدر المتعارف.

السؤال ٣٨٩: الزوجة في الزمان الفاصل بين العقد والزفاف هل تستحق

النفقة، وهل يجب عليها الإذن للخروج من البيت، علماً بأن المتعارف

بقاء الزوجة خلال هذه الفترة في بيت أبيها؟

الجواب: مادامت الزوجة لم تنتقل إلى بيت الزوجية، فالظاهر: عدم

النفقة لها، وعدم الاستئذان للخروج من البيت.

السؤال ٣٩٠: أجره الخادمة هل تعدّ من جملة النفقة الواجبة

للزوجة؟

١ . سورة النساء، الآية: ١٩.

الجواب: جلب الخادمة للزوجة ودفع أجرتها إن كان من شأن الزوجة وجب على الزوج ذلك.

السؤال ٣٩١: هل مصاريف علاج الزوجة من جملة النفقة الواجبة على الزوج؟

الجواب: إذا كان من الأمراض المعتادة اليسيرة فنعم، وإلا فلا يجب والمرجع هو العرف.

السؤال ٣٩٢: لو أصاب الزوجة مرضاً ووصف لها الطبيب دواءً خاصاً، أو طعاماً معيناً، وكان ذلك يحتاج إلى كلفة أكثر، هل يجب على الزوج تأمينه لها؟

الجواب: إذا كان ذلك من المتعارف وبقدر المتعارف فيجب على الزوج توفيره لها.

السؤال ٣٩٣: هل تكاليف سفر الزوجة واجبة على الزوج؟
الجواب: ليست واجبة عليه إذا كانت أكثر من نفقتها المتعارفة في الحضر، إلا إذا أراد الزوج اصطحابها، أو غُدَّ ذلك من النفقة الواجبة، كالسفر لعلاج المرض بالمقدار الواجب.

السؤال ٣٩٤: هل يجب على الزوج أن يرسل زوجته للحج إذا كان يملك من المال ما يكفي لذلك؟

الجواب: لا يجب، ولكن يستحب وفيه للزوج أجر وثواب.

السؤال ٣٩٥: إذا كان الزوج في عسر مالي وكان أبوه يعطي زوجته

نفقتها نيابة عن زوجها، فهل أن ذلك مجز أم لا ؟
الجواب: نعم يجزئ ذلك في فرض السؤال.

السؤال ٣٩٦: إذا عجز الزوج عن الإنفاق على زوجته، فهل يستقر في ذمته؟

الجواب: نعم، يستقر في ذمته ويصبح ذلك ديناً عليه.

السؤال ٣٩٧: إذا كانت المرأة تعمل وكان زوجها في عُسرٍ فهل يجب عليها دفع جزء من مصاريف البيت؟

الجواب: ليس ذلك واجباً عليها، نعم الإنفاق مستحب وخاصة على بيت الزوجية، فإن لها فيه أجر جزيل وثواب كثير.

السؤال ٣٩٨: هل يجب على الزوج النفقة إذا كانت الزوجة تخرج من البيت بغير إذن زوجها؟

الجواب: نعم، إذا كان خروجها لضرورة ونحوها.

السؤال ٣٩٩: إذا هجرت المرأة زوجها، وذهبت إلى بيت أهلها، هل يجب على الزوج النفقة؟

الجواب: إذا كان تركها بيت الزوجية بلا عذر شرعي ولا سبب من الزوج، كانت ناشزاً ولا يجب نفقتها على الزوج.

السؤال ٤٠٠: زوج له زوجة وأولاد وهو لا ينفق عليهم قط، أو ينفق بأقل من المقدار الواجب، فهل يجوز للزوجة الأخذ من ماله دون علمه للنفقة الواجبة؟

الجواب: نعم يجوز ذلك في صورتين، ولكن بشرط أن لا يتجاوز عن
المقدار الواجب.

الفصل السادس عشر: الرضاعة وأحكامها

السؤال ٤٠١ : هل يجوز للمرأة أن تمتنع عن ارضاع ولدها؟
الجواب: يجوز إلا إذا انحصرت رضاعته بها. ومع ذلك فالأولى لها مباشرة إرضاعه حتى في صورة وجود البديل.

السؤال ٤٠٢ : إذا حملت الزوجة ووضعت جنينها وامتنعت عن إرضاعه، فهل للزوج إجبارها عليه؟

الجواب: لا يحق للزوج إجبار زوجته على ذلك وإن كان ينبغي للزوجة إرضاع طفلها وهي أحقّ به من غيرها - وخاصة اللباء فإنه يستحب لها إرضاعه - لكن لو امتنعت فليس له إجبارها، بل عليه أن يتّخذ للطفل مرضعة تقوم بحضائته وارضاعه ولو بالحليب المجفف ونحو ذلك.

السؤال ٤٠٣ : هل يستحب الرضاعة ذكراً كان الرضيع أو أنثى لمدة سنتين؟

الجواب: نعم يستحب ذلك بلا فرق بين كون الرضيع ذكراً أو أنثى.

السؤال ٤٠٤ : أنا عندي بنت عمرها سنتين، فطمتها أكثر من مرّة لكنها عصبية وتبكي بجنون، هل يجوز لي أن أرضعها أكثر من سنتين؟
الجواب: نعم، لكن الأحوط استحباباً ترك الرضاعة أكثر من الحولين.

السؤال ٤٠٥ : إذا كانت المرأة حاملاً وفي شهرها السابع أو الثامن ولها طفل ترضعه، فهل تبقى على إرضاعه أو تتوقف لأنه لا يجوز؟
الجواب: جائز في نفسه وخاصةً إذا كان الرضيع لم يكمل ستين، وذلك ما لم يلزم منه ضرر أو خطر عليها أو على الجنين، وأما في صورة عدم وجود اللبن فلا إشكال فيه أصلاً.

السؤال ٤٠٦ : هل يجوز إرضاع الطفل والمرأة على جنابة؟
الجواب: يجوز الإرضاع شرعاً ولكن الأفضل الطهارة لأن مع الطهارة له آثار إيجابية روحية ونفسية.

الفصل السابع عشر: الحضانة

السؤال ٤٠٧ : ما هي الحضانة؟ وما هو الفرق بينها وبين الولاية؟
الجواب: الحضانة كما عن مجمع البحرين بفتح الحاء وكسره: ولاية على الطفل والمجنون لفائدة تربيته وما يتعلق بها من مصلحته وحفظه، وجعله في سريره، ورفع، وغسل ثيابه وبدنه، ومشطه، وجمع مصالحه، غير الرضاعة، بينما الولاية بكسر الواو: تولية شؤون الطفل أو المجنون، وتدير أمورهم، والنفقة عليه ونحو ذلك، وهي أعم من الحضانة.

السؤال ٤٠٨ : إذا حصل طلاق بين الزوجين، لمن تكون الولاية والحضانة على الأولاد؟
الجواب: الولاية تكون للأب دائماً، نعم الحضانة من مختصات الأم في الذكر سنتين، وفي البنت سبع سنوات، وبعد ذلك يرجعان لحضانة الأب.

السؤال ٤٠٩ : هل يحق للوالد منع زوجته من حضانة طفلها ذكراً كان أو أنثى؟

الجواب: لا يحق له ذلك، مادامت واجدة لشرائط الحضانة، نظير السلامة - من الأمراض التي تسبب الضرر على الولد - والعقل، والحرية وشبهها.

السؤال ٤١٠ : ما هو العمر الشرعي للأطفال كي يحق للأم حضانتهم؟
الجواب: حق الحضانة للأم في الطفل إذا كان ابناً إلى سنتين من عمره،
وإذا كانت بنتاً إلى سبع سنوات من عمرها، ثم بعدها يكون للأب إلا إذا
رضي الأب على غير ذلك.

السؤال ٤١١ : إذا تزوجت الأم بعد طلاقها وانتهاء عدتها فهل يسقط حق
حضانتها لابنها الذي لم يكمل السنتين من عمره، ولبنتها التي لم تكمل
السبع سنين من عمرها؟
الجواب: نعم، يسقط حقها بذلك.

السؤال ٤١٢ : إذا تزوجت المرأة المطلقة زوجاً منقطعاً، هل يسقط حق
حضانتها لأولادها؟
الجواب: نعم يسقط حق الحضانة، إلا إذا كانت المدة قليلة جداً كيوم
مثلاً.

السؤال ٤١٣ : إذا توفي الأب لمن تكون الحضانة؟ وإلى متى؟
الجواب: تكون للأم، وتمتدّ حضانة الأم إلى حين بلوغ الأولاد وإن
تزوجت.

السؤال ٤١٤ : لو توفي الأب وكان له أب، فهل تنتقل حضانة الأم بالنسبة
لبنتها وولدها إلى الجدّ، وكيف لو تزوجت بعد عدّة الوفاة؟
الجواب: إذا توفي الأب بقي حق حضانة الأولاد إلى أمهم ولا ينتقل
إلى الجدّ حتى وإن تزوجت.

السؤال ٤١٥ : إذا فقد الأبوان لمن تكون حضانة الطفل، هل تكون للأقرب من أقرباء الطفل - كالجَد مثلاً - وهل هناك اعتبارات تقضي بحضانة الطفل لوصي يوصي إليه الأب أو يجعله قِيماً عليه؟
الجواب: الحضانة بعد الوالدين تكون لأب الأب (الجَد الأبوي)، وإذا فُقد الجد تكون حينئذ للحاكم الشرعي، إلا إذا كان الأب قد أوصى بحضانه لأحد أو جعله قِيماً عليه.

السؤال ٤١٦ : ما هي الشروط الشرعية لحضانة الأب ابنته التي لم يتجاوز عمرها الخمس سنوات؟
الجواب: حضانة البنت ما لم يتم لها سبع سنوات للأم، إلا إذا تزوجت الأم بعد طلاقها وانتهاء عدتها، أو إذا ثبت عدم تأهلها للحضانة.

السؤال ٤١٧ : هل يجوز للأب أخذ الطفل من أمه قبل أن يكمل الستين؟
الجواب: لا يجوز إلا بالتراضي أو فيما إذا فقدت الأم شروط الحضانة.

السؤال ٤١٨ : ما هي الأسباب الشرعية التي يجوز أخذ الأب الحضانة من الأم؟
الجواب: إذا ثبت شرعاً عدم تأهلها وأمانتها في حضانة أطفالها سقط حقها وانتقلت إلى الأب.

السؤال ٤١٩ : متى تسقط الحضانة عن الأب إن كان الولد ذكر أو أنثى؟
الجواب: متى ما فقد الأب أهليته لها، أو كان الابن لم يكمل الستين من

عمره وكانت البنت لم تكمل السنة السابعة من عمرها.

السؤال ٤٢٠ : إذا كانت الحضانة منتقلة إلى الأب، هل يجوز له منع زيارة الأم لأطفالها؟

الجواب: لا يجوز شرعاً لأحد من الوالدين منع الآخر من زيارة الأولاد واصلتهم، لأنهم ممن يجب صلّتهم ويحرم مقاطعتهم.

السؤال ٤٢١ : هل للأمّ الحاضنة أن تسافر بأولادها خارج وطنهم بدون رضا وليّهم؟

الجواب: لا يجوز لها ذلك من دون إذن الولي.

السؤال ٤٢٢ : شاب من بلد قد تزوج بنتاً من بلد آخر، وبعد مدة حصل بينهما الخلاف وأدى إلى الطلاق، وكان الأولاد في سن حضانة الأم، فهل يجب على الأمّ البقاء في بلد الزوج بدعوى أنه لا يحرم الأب من رؤية أولاده أم أن الأمّ تستطيع الرجوع إلى بلدها؟

الجواب: لا يلزم على الأمّ البقاء في بلد الأب، ولها حق الرجوع إلى بلدها، نعم لا يجوز لها ممانعة الأب من رؤية الأولاد حيث إنّ للأب مواصلة الأبناء بالمقدار المتعارف وإن كان عبر الهاتف والإنترنت أو غير ذلك.

الفصل الثمن عشر: حقوق الوالدين على الأولاد

السؤال ٤٢٣ : ما هي حقوق الوالدين على الأولاد؟

الجواب: من حقوق الوالدين على الأولاد: الاحترام والتأدب معهم وعدم التطاول عليهم، فإن في عدم احترامهم مضافاً إلى عذاب الآخرة الشقاء في الدنيا وعدم الوصول إلى الأمنيات والآمال، وسلب السعادة الروحية والجسمية في الحياة.

السؤال ٤٢٤ : ما هي حدود برّ الوالدين؟

الجواب: لا حدود لعمل البرّ تجاه الوالدين، فإنهما يستحقان على الأولاد أقصى غاياته ومنتهى درجاته، ومراجعة سورة الإسراء، وسورة لقمان، ودعاء الصحيفة السجادية للإمام زين العابدين عليه السلام بعنوان «دعاؤه لأبويه» تُرشد الإنسان على شئ من حدود البرّ بهما.

السؤال ٤٢٥ : هل يجب طاعة الوالدين على الأولاد أم يحرم ايذاؤهما؟

الجواب: ايذاؤهما حرام وموجب للعقوق، قال الله تعالى وهو يوصى الأولاد بالنسبة إلى الأبوين: «وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا»^١. فيجب على الأولاد الإحسان إلى الوالدين، ومعاشرتهما بالمعروف، وترك كل ما يؤذيهما،

١ . سورة البقرة، الآية: ٨٣.

فإذا كان في ترك طاعتها ايذؤهما وجبت الإطاعة.

السؤال ٤٢٦ : إذا أمر الأب ابنه، والأم أمرت عكس ذلك، فما يصنع الابن في هذه الحالة؟
الجواب: إذا أمكنه الجمع بينهما فهو المقدم، وإلا كان مخيراً بين إجابة أحدهما.

السؤال ٤٢٧ : هل تجب طاعة الأب الذي يشرب الخمر - والعياذ بالله -؟
الجواب: إذا كان ترك الطاعة ايذاءً للأب فلا يجوز ويجب النهي عن المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة.

السؤال ٤٢٨ : هل يحق للأبء التدخل في زواج أبناءهم، وهل يجب على الأبناء الأخذ بأرائهم؟
الجواب: في الأخذ بأرائهم حيث إنهم يملكون تجربةً أكثر - رغم عدم وجوبه - الخير والبركة، مضافاً إلى أنهم هم المخاطبون بتزويج الأبناء إذا بلغوا، ولذلك ينبغي مشورتهم في الأمور وكسب موافقتهم ورضاهما في كل شيء، لأن رضاهما رمز الخير والسعادة.

السؤال ٤٢٩ : هل يجب طاعة الوالدين في مسائل تحديد العمل ونوعه، أو الدراسة ونوعها؟

الجواب: إذا كان في ترك طاعتها ايذاؤهما، وجبت طاعتها، لأن الإيذاء حرام، علماً بأن حبّ الوالدين لأولادهم، وتجربتهما المكتسبة طوال حياتهما، توجب على الأولاد إجابتهما والعمل وفق رأيهما كي

ينالوا التقدم والرفي إن شاء الله تعالى.

السؤال ٤٣٠ : هل يحق للوالد أن يطلب من أبنته لبس - البوشية - مع العلم بأن البنت تقلد من يرى جواز إظهار الوجه أمام الأجنبي إذا لم يكن فيه زينة؟

الجواب: يحق للوالد ذلك من باب الوقاية التي خاطب الله المؤمنين بها بقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾^١. وبشرط أن يكون بالحكمة والموعظة الحسنة.

السؤال ٤٣١ : متى يجب على الولد أن ينفق على والديه؟
الجواب: يجب عند تمكنه وسعته هو، وضيقتها وعدم تمكنهما هما.

السؤال ٤٣٢ : ما هي الشروط التي إذا توفرت للأبوين أو أحدهما، وجب على الأولاد الإنفاق عليهما أو على أحدهما؟

الجواب: يشترط في وجوب إنفاق الأولاد على الوالدين أو أحدهما أمران: الأول: تمكّن الأولاد من الإنفاق عليهما أو على أحدهما ولو بنحو الاشتراك بينهم بأن يدفع كل واحد منهم ما يتمكن منه، والثاني: عدم تمكّن الوالدين أو أحدهما لتوفير ما يحتاجان إليه في معيشتها وبقدر شأنهما فعلاً من طعام وأدام وكسوة وفراش وغطاء ومسكن ونحو ذلك.

١ . سورة التحريم، الآية: ٦.

السؤال ٤٣٣ : هل يجب على البنت أن تنفق على أبيها إن كانا في
إعسار؟

الجواب : نعم يجب عليها إذا كانت هي موسرة وكان أبواها معسرين.

السؤال ٤٣٤ : هل يجب على الأولاد قضاء ديون الأب المعسر؟

الجواب: هو من البرّ بالأب ويجب إذا كان الأولاد متمكنين من ذلك
ولو بمساهمة جميعهم ومشاركتهم في أدائه عنه.

السؤال ٤٣٥ : إذا كانت الأم متزوجة من رجل معسور الحال فهل تجب
نفقتها على أولادها؟

الجواب: نعم إذا كان متمكنين من ذلك ولو بالمشاركة بينهم.

الفصل التاسع عشر: حقوق الأولاد

السؤال ٤٣٦ : هل يجب على الوالد تزويج أبنائه؟

الجواب: يجب بمعنى الإقدام على تزويجه لا بذل المال لزواجه، نعم إذا لم يتمكن الابن مالياً وكان مضطراً إلى الزواج وجب على الأب لو كان له مال أن يزوجه على الأحوط.

السؤال ٤٣٧ : متى يستحب تزويج الأولاد؟

الجواب: جاء في الحديث الشريف بأن من حقوق الأولاد؛ بنات أو ذكور على الوالدين هو «... وأن يزوجه إذا بلغ»، مما يعني أنه يستحب الإقدام على تزويجهم من حين بلوغهم.

السؤال ٤٣٨ : أب له أبناء، إذا زوج أحد الأبناء وأسكنه في شقة مجاناً،

فهل يلزمه ذلك مع بقية الأبناء للمساواة بين جميعهم؟

الجواب: المساواة ليست واجبة وإن كانت أفضل، إلا إذا كان تركها يبعث على العداوة والبغضاء بين الأبناء، فالأحوط وجوباً ذلك.

السؤال ٤٣٩ : كما يجب العدل بين الزوجتين أنفسهما، فهل يجب أيضاً

بين أولاد الزوجتين؟

الجواب: لا يجب، ولكن ينبغي ذلك.

السؤال ٤٤٠ : مصاريف زواج الإبن هل هي من النفقة الواجبة على الأب؟

الجواب: كلا، إلا إذا كان الابن مضطراً للزواج ولم يتمكن مالياً منه، فالأحوط وجوباً وجوباً على الأب.

السؤال ٤٤١ : أنا أب ميسور، والحمد لله، ولي أبناء وكل الأبناء ميسورون والحمد لله، إلا الصغير، فهو معسر، وأردت أنقل إلى ملكه متجراً يتجر فيه، فهل يحق لي ذلك أو هذا العمل ظلم بحق الآخرين؟
الجواب: يحق للأب في حال حياته أن يهب شيئاً لواحد من أبنائه وينقل ملكه إليه، وهو وإن كان خلاف المساواة بين الأبناء لكنه لا يعد في الفرض المذكور ظلماً للآخرين.

السؤال ٤٤٢ : هل تجب نفقة الأبناء على الأب حال امتلاكهم لما يكفيهم ولو لبضعة أشهر، أم أن وجوب النفقة على الأب يختص بحال فقرهم؟
الجواب: يختص ذلك بحال فقرهم، مع كون الأب قادراً على تحمّل نفقتهم.

السؤال ٤٤٣ : طفلة مات أبوها وكذا مات جدّها لأبيها ولم يبق لها إلا الجدّ من الأمّ، فهل تجب نفقة الطفلة عليه؟
الجواب: نعم تجب عليه في حالة فقد الولي الأقرب.

السؤال ٤٤٤ : هل يجوز صرف الأموال التي تُهدى للمولود في شراء

عقيقته؟ أم أنّ العقيقة يجب أن تكون من مال الأب؟
الجواب: يجوز للأب صرف الأموال المهداة للمولود — في فرض
السؤال — في شراء العقيقة للطفل.

السؤال ٤٤٥ : هل يجب على الأب تعليم ابنه الأحكام الشرعية؟
الجواب: نعم، أوجب الله تعالى على الأب ذلك. وفي الحديث النبوي
الشريف: أنه صلى الله عليه وآله قال: ﴿ويل لأطفال آخر الزمان من آبائهم فقيل
يا رسول الله: من آبائهم المشركين فقال: لا، من آبائهم المؤمنين لا
يعلمونهم شيئاً من الفرائض...﴾^١.

السؤال ٤٤٦ : من أي عمر يبدأ بتعليم الصبي الصلاة والمواظبة عليها؟
الجواب: يبدأ بتعليم الصبي والصبية الصلاة من حين التمييز ويتأكد من
ست سنوات وأكدّه سبع.

السؤال ٤٤٧ : كيف يتصرف الأب عند تهاون الأولاد بشأن الصلاة؟
الجواب: يجب أن يكون تصرفه معهم وفق قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾^٢. وأما أنه كيف يقيهم فإنه وفق
الحديث الشريف: أن ينصحهم بما ينصح به نفسه، وينهاهم عما ينهي
عنه نفسه.

١ . مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ١٦٤.

٢ . سورة التحريم، الآية: ٦.

السؤال ٤٤٨ : هل يحق للأب نهي البنت عن ذهابها إلى مكان يخشى على انحرافها كالتهاون في حجابها أو الاختلاط مع الرجال أو غير ذلك؟
الجواب: نعم، وذلك بأن يأمرها بالمعروف وبما يؤدي إليه وينهاها عن المنكر وعمّا ينتهي إليه بالحكمة والموعظة الحسنة.

السؤال ٤٤٩ : هل يجب على البنت تحصيل الإذن من الأبوين، حينما تريد الخروج من البيت؟

الجواب: لا بدّ للأولاد وخاصة البنت من معايشرة الوالدين بالمعروف وترك إيذائهما فإنّ إيذاءهما حرام، لذلك يلزم السعي في كسب رضاهما بقدر الإمكان وعدم مخالفتهما ولو في مثل الخروج من البيت.

السؤال ٤٥٠ : ما حكم من كان يريد السفر إلى خارج البلد للدراسة أو العمل، وكان أبواه لا يأذنان له بذلك، فهل يجوز له مخالفتهما؟
الجواب: يجب معايشرة الوالدين بالمعروف وترك إيذائهما، فإنّ إيذائهما، وعليه فإن كان سفره إيذاءً لهما كان حراماً إلا أن يكسب رضاهما ويحصل على إذنهما.

السؤال ٤٥١ : شخص يدور أمره بين إرضاء أهله وبين إرضاء زوجته، فهل يطلق زوجته إرضاءً لأهله، أو يعمل العكس؟
الجواب: لا يطلق زوجته ولا يترك أهله، بل يحاول الجمع بين الأمرين، وذلك بالحكمة والموعظة الحسنة، فإنّ المؤمن كسب فطنٌ حذر، يعرف كيف يجمع بين الاثنين وكيف يكسب رضا الطرفين ولا يظلم أحداً منهما على حساب الآخر.

كتاب الطلاق

الفصل الأول: مسائل في الطلاق

الفصل الثاني: أحكام الشهود على الطلاق

الفصل الثالث: الوكالة في الطلاق

الفصل الرابع: شروط المطلقة

الفصل الخامس: عدّة الطلاق

الفصل السادس: عدّة الوفاة

الفصل السابع: متى يحق للزوجة المطالبة بالطلاق؟

الفصل الثامن: أحكام الطلاق الرجعي

الفصل التاسع: أحكام الرجوع

الفصل العاشر: أحكام طلاق الخلع

الفصل الأول: مسائل في الطلاق

السؤال ٤٥٢ : إذا كان الزوج يجهل العربية، فهل يصح الطلاق بأي لغة أم يجب التوكيل؟
الجواب: يجب التوكيل على الأحوط.

السؤال ٤٥٣ : لو رفعت الزوجة قضية الطلاق إلى المحكمة، وحكم القاضي بالطلاق، والزوج غير موجود، فهل يصح هذا الطلاق؟
الجواب: لا يصح الطلاق بدون إذن الزوج إلا إذا كان الزوج لا يعاشر الزوج زوجته بالمعروف أو كان لا ينفق عليها فيجوز لها رفع أمرها إلى الحاكم الشرعي ليأذن لها بالطلاق فتطلق نفسها بإذنه ليطلقها إذا كان الزوج ممتنعاً منه.

السؤال ٤٥٤ : هل يحق للرجل أن يطلق زوجته متى شاء حتى ولو كان بدون مُبرّر، كما في الحديث الشريف: ﴿الطلاق بيد مَنْ أخذ بالساق﴾^١؟
الجواب: نعم يحق من جهة جعل الشارع حق الطلاق له، ويذم من جهة ذم الشارع للطلاق، فإنّ الله سبحانه قد أعطى للمرأة حق انتخاب الزوج وجعل بيدها العقد - عقد النكاح - بينما أعطى للزوج - الرجل - حق

١ . مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ٣٠٦.

الإنفصال وجعل بيده الطلاق، فله أن يطلق زوجته متى شاء ولكن الله تعالى حذّره من الطلاق بلا سبب وقال كما في الحديث الشريف: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»^١، وقال الامام الصادق عليه السلام: «تزوجوا ولا تطلقوا فان الطلاق يهتز منه العرش»^٢ ولا يكون إلا آخر العلاج وفي الضرورة القصوى.

السؤال ٤٥٥ : أغضبت البنت أبها غضباً شديداً وتدخلت أمها لحمايتها، وعند ذلك قال الزوج لزوجته أنت طالق، فهل هذا الطلاق صحيح؟
الجواب: الطلاق في القرآن الحكيم وعند الرسول الكريم وأهل بيته المعصومين مقيد بشروط لم يكن هذا الطلاق جامعاً لها، فهو طلاق غير صحيح وباطل.

السؤال ٤٥٦ : طلق رجل زوجته أمام الشهود العدول وفي طهر لم يواقعها فيه، ولكنه قال لها: أنت طالق بالثلاثة، ما حكم هذا الطلاق؟
الجواب: يقع - بحسب القرآن الحكيم والحديث الشريف - طلقة واحدة في فرض السؤال.

السؤال ٤٥٧ : إذا طلق رجل من أبناء العامة امرأته الشيعية بدون شهود وهي حائض، هل يصح الطلاق؟
الجواب: حيث إن الطلاق المذكور في مذهب الزوج صحيح، فالأظهر

١ . وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٢٦٧.

٢ . وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٢٦٨.

صحة الطلاق وصيرورة الزوجة مطلقة في مفروض السؤال.

السؤال ٤٥٨ : رجل شيعي طلق زوجته السنينة بدون شهود، هل يصح طلاقها؟

الجواب: الطلاق المذكور بما أنه صحيح في مذهب الزوجة، فالأظهر صحة الطلاق وصيرورتها مطلقة في مفروض السؤال.

السؤال ٤٥٩ : هل يصح للزوج أن يشترط على زوجته التي يريد طلاقها أن لا تتزوج بعد طلاقها؟

الجواب: لا يصح له ذلك، ولا يجب على المرأة الوفاء بالشرط، بل يجوز لها أن تتزوج وكان الزواج صحيحاً.

السؤال ٤٦٠ : هل يجوز للرجل أن يطلق زوجته وذلك من غير علمها أو حضورها، إذا كانت متواجدة في نفس البلدة؟

الجواب: يجوز ويبلغها لتعرف ذلك.

السؤال ٤٦١ : هل يجوز للزوج أن يطلق زوجته إذا كانت سيئة الخلق معه وتسئ إليه وتخرج من غير إذنه؟

الجواب: الطلاق وإن كان هو بيد الزوج ويجوز له أن يطلق متى شاء، إلا أنه أبغض الحلال إلى الله تعالى^١ ومنه يهتز العرش^٢، فينبغي اجتنابه

١ . وسائل الشريعة، ج ١٥، ص ٢٦٧.

٢ . وسائل الشريعة، ج ١٥، ص ٢٦٨.

وإصلاح ذات البين مهما أمكن.

السؤال ٤٦٢ : رجل تزوج من زوجة ثانية بدون رضا أمه، هل يجوز شرعاً طلاق الزوجة الثانية لأرضاء الأم؟

الجواب: المؤمن كما في الحديث الشريف: «المؤمن هو الكيس فطن»^١ يعني: أنه بكياسته وفطانتة يعرف كيف يكسب رضا كل الأطراف الذين يرتبط بهم، مثلاً: أنه إذا عاش مع زوجته ووالدته سار معهما بسيرة يرضي بها الوالدة والزوجة معاً بدون أن يسخط الأم ومن دون أن يطلّق زوجته، وهذا ممكن.

١ . بحار الانوار، ج٦٧، ص٣٦٧.

الفصل الثاني: أحكام الشهود على الطلاق

السؤال ٤٦٣ : ما هي صفات شهود الطلاق؟

الجواب: يشترط أن يكون الشاهدان في الطلاق ذكراً بالغين عادلين إماميين، فلا يكفي في ذلك شهادة غير البالغ، ولا غير العادل، ولا غير الإمامي، ولا النساء منفردات ولا منضمت إلى الرجال. ويشترط فيها أيضاً أن يسمع الشاهدان معاً إنشاء الطلاق في آن واحد.

السؤال ٤٦٤ : ما المعتبر في عدالة شهود الطلاق، هل العدالة الواقعية، أو الظاهرية؟

الجواب: المعتبر في عدالة الشهود: العدالة الواقعية والتي هي الملكة، والكاشف عن الملكة يكفي أن يكون ظناً حاصلاً ولو من حسن الظاهر.

السؤال ٤٦٥ : هل يجب إحراز العدالة عند المطلِّق، أو موكله فقط، أو عند كليهما؟

الجواب: يكفي إحراز عدالة الشهود عند من يجري صيغة الطلاق.

السؤال ٤٦٦ : هل يصح أن يكون حلق اللحية أحد الشهود على الطلاق؟

الجواب: كلا، لا يمكن ذلك، لأن حلق اللحية ينافي العدالة ومن شروط الشاهدين أن يكونا عادلين.

السؤال ٤٦٧ : هل يجوز للشاهدين - والحال أنهما يعلمان بفسقهما - سماع الطلاق، أم لا؟ وهل يجب عليهما الإعلام بحالهما؟
الجواب: لا يجوز لهما أن يكونا شاهدي طلاق، كما أنه لا يجوز لهما الاعتراف بفسقهما.

السؤال ٤٦٨ : تم إجراء الطلاق أمام شاهدين عادلين وبعد مدّة من الزمن تبين أنّ كليهما أو أحدهما كان غير عادل، ما حكم هذا الطلاق؟
الجواب: الطلاق صحيح - في مفروض السؤال -

السؤال ٤٦٩ : ذهبت مع زوجتي إلى المحكمة لإيقاع الطلاق فأخذ القاضي وكالة مني لإجراء صيغة الطلاق، وكان الشهود شخصين من المراجعين للمحكمة، فأجرى القاضي الطلاق بحضورهما وأنا لا أعرفهما ولم تثبت لي عدالتهما، فما حكم هذا الطلاق؟
الجواب: يلزم إحراز عدالة الشاهدين في صحة الطلاق.

السؤال ٤٧٠ : هل يجوز أن يكون أحد الشهود على الطلاق من غير المذهب الجعفري؟
الجواب: يشترط في العدلين كونهما اماميين.

السؤال ٤٧١ : هل يصحّ للوكيل الذي يجري صيغة الطلاق أن يكون هو بنفسه أحد شاهدي الطلاق؟
الجواب: لا يصحّ له ذلك، بل يجب أن يكون هناك شاهدان عادلان يسمعان ما يجريه من صيغة الطلاق، غيره.

السؤال ٤٧٢ : إذا وكلّ الزوج أحداً في طلاق زوجته، هل يصح للوكيل أن يجعل الزوج أحد الشاهدين في طلاق زوجته؟
الجواب: كلا، فإنه لا يصحّ أن يكون الزوج أحد الشاهدين.

السؤال ٤٧٣ : هل يجوز أن يكون والد الزوج أو الزوجة من الشهود إذا توفر فيهما شرط العدالة؟
الجواب: نعم، يجوز ذلك.

السؤال ٤٧٤ : هل يجوز إجراء صيغة الطلاق والشهود العدول يسمعونها عن طريق الهاتف أو برامج المحادثات الصوتية على الإنترنت؟
الجواب: يجوز إذا كان هناك شاهدان عادلان يسمعان معاً إجراء الطلاق في آن واحد.

الفصل الثالث: الوكالة في الطلاق

السؤال ٤٧٥ : انتشر في بعض البلدان أن الزوج يجعل الطلاق في يد زوجته لضمان مستقبلها وليكون لها حرية تطليق نفسها متى شاءت، كيف نجمع هذا الشرط مع الحديث الشريف القائل بأن الطلاق بيد من أخذ بالساق^١ وهو الزوج؟

الجواب: الجمع بينهما يكون بإعطاء الزوج زوجته الحق في أن تطلق نفسها متى شاءت وكالة عنه، مما يعني: أنه ليس للزوج أن يجعل الطلاق بيد الزوجة، بل له أن يجعلها وكيلة عنه في تطليق نفسها.

السؤال ٤٧٦ : هل يجوز للمرأة أن تشترط في ضمن عقد النكاح أن تكون عصمة الطلاق بيدها؟

الجواب: عصمة الطلاق بيد الزوج ولا يصح تفويضه لأحد، نعم يجوز للزوجة أن تشترط في عقد النكاح أن تكون وكيلة في الطلاق، وحيثُذ يكون للزوجة الطلاق حسب الشرط وفي حدود وكالتها عنه.

السؤال ٤٧٧ : إذا توافق الزوج مع زوجته على أن تكون هي وكيلة عنه في طلاق نفسها منه متى ما شاءت، فحيثُذ هل يسقط حق الطلاق من

١ . مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ٣٠٦.

الزوج ويكون بيد زوجته فقط؟

الجواب: لا يسقط حقّ الزوج بالتوكيل، وذلك لأنّ حقّ الطلاق بالأصالة هو للزوج، وبالوكالة يكون للزوجة.

السؤال ٤٧٨ : تزوّج رجل امرأة واتفقا على أن تكون الزوجة وكيلة في تطليق نفسها متى ما شاءت، هل يجوز للزوج أن يعزلها عن الوكالة إذا شاء؟

الجواب: يجوز، إلا إذا كانت الوكالة بلا عزل، كما لو كانت ضمن عقد الزواج أو مبنياً عليها.

السؤال ٤٧٩ : اشترطت الزوجة في عقد الزواج أن تكون وكيلة عن زوجها في تطليق نفسها، فحدث خلاف بينهما، فطلقت نفسها منه وفق المعايير الشرعية طلاقاً رجعيّاً، ولكن زوجها أرجعها في العدة، هل يجوز للزوجة أن تطلق نفسها مرة أخرى بحكم وكالتها، أم أن وكالتها بإطلاقها تُحمّل على التوكيل بالطلاق مرة واحدة؟

الجواب: لهذه الوكالة ظهور في المرّة، فليس لها حق التكرار، نعم إذا كانت كارهة له فإنّه كان يحق لها عندما أرادت أن تطلق نفسها بالوكالة أن تبذل شيئاً ولو قليلاً من مهرها ليكون الطلاق خلعاً، فإذا كانت تصنع ذلك كان لا يحق للزوج الرجوع إليها بعد ذلك.

السؤال ٤٨٠ : إذا كان الزوج قد وكلّ زوجته في تطليق نفسها، هل يكفيها أن تقول: أنا طالق؟

الجواب: الأحوط وجوباً أن تطلق نفسها بالصيغة المعروفة في الطلاق،

وهي - إن كان اسمها زينب وزوجها زيد - أن تقول مع اجتماع
الشروط: زينب زوجة موكلي زيد طالق والأفضل أن تضيف هي طالق
طلقة، هي طالق مرة.

الفصل الرابع: شروط المطلقة

السؤال ٤٨١ : ما هو المراد من: طهر لم يواقعها فيه، المذكور في شروط صحة الطلاق؟

الجواب: المراد منه: أن ترى الزوجة بعد آخر مقاربة لها من الزوج دم الحيض ثم تطهر منه من دون أن يحصل بينهما مقاربة فيه، ففي هذا الطهر يصح طلاقها.

السؤال ٤٨٢ : أحد شروط المطلقة أن تكون في طهر لم يواقعها الزوج فيه، إذا كانت الزوجة لا تحيض وهي في سن من تحيض، فكيف يقع الطلاق في هذه الحالة؟

الجواب: إذا أراد الزوج أن يطلق زوجته وكانت لا تحيض، وهي في سن من تحيض، وجب عليه أن يعتزلها ثلاثة أشهر من حين جماعه إياها، فإذا اعتزلها ولم يجامعها حتى تمت المدة صح له حينئذٍ طلاقها.

السؤال ٤٨٣ : هل يجوز تطليق المرأة في الإستحاضة أو النفاس؟
الجواب: من شروط صحة الطلاق أن يكون في طهر لم يتم فيه موقعة، والنفاس له حكم الحيض فلا يصح الطلاق معه، وأما المرأة المستحاضة فهي في حكم الطاهر ويصح طلاقها لو لم يكن واقعاً في طهرها.

السؤال ٤٨٤ : هل تصدق المرأة إذا أخبرت بأنها طاهرة من الحيض؟
الجواب: نعم، تصدق المرأة إذا أخبرت عن نفسها بالطهر وعدم الحيض
ولم يُعلم كذبها.

السؤال ٤٨٥ : شاب قام بإرجاع زوجته لعصمته قبل انتهاء العدة ولم
يواقعها، ولكن كان بينهما لمس وتقبيل، ثم طلقها فهل يكون هذا الطلاق
صحيحاً؟
الجواب: نعم، الطلاق في فرض السؤال صحيح.

السؤال ٤٨٦ : إذا حصل دخول في أيام الحيض، فهل يصح الطلاق في
الطهر التالي؟
الجواب: نعم، الطلاق في الطهر التالي صحيح.

السؤال ٤٨٧ : هل يجوز الطلاق بعد الانتهاء من الحيض وقبل الاغتسال
منه؟
الجواب: يجوز الطلاق - في فرض السؤال - ويقع صحيحاً.

السؤال ٤٨٨ : إذا كان الزوج غائباً عن زوجته وأراد طلاقها وهو يجهل
حالتها من حيض أو طهر، فماذا يفعل في هذه الحالة؟
الجواب: يجب عليه استعلام حالها إلا إذا لم يمكنه وبكل صورة
الاطلاع على حالها منها، أو من أحد مطلع على أمرها، فإذا لم يمكنه
ذلك جاز له في هذه الصورة أن يطلقها متى شاء.

السؤال ٤٨٩ : أراد زوج أن يطلق زوجته، فوكل من يطلقها وأخبره بأنها في طهر لم يواقعها فيه، فأوقع الوكيل الطلاق في زمان يطمئن فيه باستمرار هذا الطهر ولكن هذه الزوجة فاجأها الحيض زمان إيقاع الطلاق، ولم يعلم الوكيل بذلك، فما حكم الطلاق؟
الجواب: لو انكشف وقوع الطلاق حالة حيض الزوجة انكشف بطلانه، إلا إذا كان الزوج والوكيل لا يمكنهما وبكل صورة استخبار حالها، فيكون لها حكم طلاق الغائب ويقع صحيحاً.

السؤال ٤٩٠ : بالنسبة للمرأة الحامل، إذا قاربها زوجها أثناء الحمل، هل يجوز له أن يطلقها قبل أن تضع حملها؟
الجواب: نعم، يجوز الطلاق في الفرض المذكور.

السؤال ٤٩١ : كيف يتم طلاق المرأة المرضعة والتي لا تحيض أثناء الرضاعة؟

الجواب: في الفرض المذكور يجب أن لا يقارب الزوج زوجته لمدة ثلاثة أشهر، فإذا مضت ثلاثة أشهر منذ أن قاربها، فحينئذ يصح له أن يطلقها ثم تعتد ثلاثة أشهر أيضاً، وكذلك يكون الحكم لكل زوجة غير يأس لا ترى الحيض بالنحو المتعارف.

السؤال ٤٩٢ : ما هي شروط تحقق الطلقات الثلاث؟

الجواب: تتحقق الطلقات الثلاث فيما إذا طلق الزوج زوجته ثلاث مرات وراجعها بعد الطلاق الأول والثاني، فإنها تحرم عليه في الثالثة، وكذا لو طلقها مرتين ثم عاد إليها بعقد جديد بعد كل طلاق، فإنها

تحريم عليه بعد الطلاق الثالث.

السؤال ٤٩٣ : زوج قد طلق زوجته ثلاث طلاقات مع توفر الشروط، ثم أراد أن يرجعها فكيف تحلّ عليه ثانية؟

الجواب: لا تحلّ عليه حتى تنكح زوجاً غيره، فإذا تزوجت بغيره وطلقها ذلك الغير وانتهت عدتها منه، جاز لزوجها الأول أن يرجعها بعقد جديد، علماً بأنّ هذا الغير يُدعى بالمحلّل ويشترط فيه أن يكون رجلاً بالغاً، وأن يكون زواجه بها بالنكاح الدائم، وأن يجامعها قبلاً حتى ينزل على الأحوط وجوباً.

الفصل الخامس: عدّة الطلاق

السؤال ٤٩٤ : ما معنى العدة وما هي أقسامها؟

- الجواب: العدة هي الفترة التي يجب على المرأة أن تنتظر ولا تتزوج فيها بزواج جديد، فإنه يحرم عليها ذلك، وهي على أقسام:
١. عدّة الطلاق وهي ثلاث حيضات أو ثلاثة أشهر.
 ٢. عدّة الشبهة وهي كعدّة الطلاق.
 ٣. عدّة الزواج الموقت وهي حيضة كاملة أو خمسة وأربعين يوماً.
 ٤. عدّة الوفاة وهي أربعة أشهر وعشرة أيام.

السؤال ٤٩٥ : متى تنتهي العدة؟

- الجواب: تنتهي العدة في الطلاق لمن ترى الحيض بمجرد رؤية دم الحيض الثالث ولا يلزم النقاء منه وتنتهي في الموقت بعد الطهر من دم الحيض الأول وإن كان الأحوط استحباباً أوّل رؤية دم الحيض الثاني.

السؤال ٤٩٦ : ما هي مقدار عدّة الزوجة في الزواج المنقطع، وهل هناك فرق بين كونها مدخولاً بها دبراً أو قبلاً؟

- الجواب: لا فرق في وجوب العدة بين أن يكون الدخول دبراً أو قبلاً، وأما مقدارها في الزواج الموقت فحيضة كاملة بعد تمام مدة الزواج أو بعد هبة الزوج باقي المدة، فإذا طهرت انتهت العدة والأحوط استحباباً أن ترى حيضاً ثانياً، وإن لم تر الحيض وهي في سن من تحيض فخمسة

وأربعون يوماً على الأحوط وجوباً .

السؤال ٤٩٧ : هل نكاح الزوجة من الدبر يوجب العدة؟
الجواب: نعم إنه موجب للعدة.

السؤال ٤٩٨ : هناك امرأة مطلقة حديثاً وهي ترغب في معرفة شروط العدة؟

الجواب: العدة للمطلقة غير اليائسة، أي التي لم تبلغ ستين عاماً للهاشمية، وخمسين عاماً لغير الهاشمية، وغير اليائسة على أقسام: إما أن ترى الحيض، أو لا تراه وإما أن تكون حاملاً، أو ليس بحامل، فأما إن كانت ترى الحيض فعدتها ثلاث حيضات وأما أن كانت لا تراه فعدتها ثلاثة أشهر، هذا فيما إذا لم تكن حاملاً وأما إذا كانت حاملاً، فسواء كانت ترى الحيض أم لا تراه فعدتها بوضع حملها.

السؤال ٤٩٩ : زوج طلق زوجته الحامل قبل الوضع بأسبوع، فهل تنتهي عدتها بالوضع أو ماذا؟

الجواب: نعم، ملاك انتهاء عدة الحامل هو: وضع حملها، يعني، إذا كانت في الأشهر الأولى من الحمل، بقيت عدتها إلى أن تضع حملها حتى وإن رأت ثلاث حيضات، أو مضى عليها ثلاثة أشهر فيما لو كانت لا ترى الحيض، وأما إذا كانت في الأشهر الأخيرة ووضعت حملها فقد انتهت العدة، حتى ولو لساعة بعد الطلاق.

السؤال ٥٠٠ : هل الحيض الذي تراه المرأة المطلقة بمدة يسيرة بعد

الطلاق، تعدّ من العدة؟

الجواب: نعم، فإنّه لو تمّ جريان الطلاق مع كافة شروطه، وبعد ذلك ولو بفاصل قليل طرقها الحيض، عدّ ذلك من العدة.

السؤال ٥٠١ : امرأة تحيض كل شهرين أو أكثر مرّة، هل عدتها ثلاث حيضات، أم عدتها ثلاثة أشهر؟

الجواب: عدتها في مفروض السؤال ثلاثة أشهر في الطلاق، وعدتها في الزواج المؤقت على الأحوط وجوباً «٤٥» يوماً، إلا إذا صادف الحيض وانتهائه قبل ذلك.

السؤال ٥٠٢ : إذا طلق الزوج زوجته اليائسة، فهل يجب عليها أن تعتدّ عدة الطلاق؟

الجواب: لا يجب على اليائسة أن تعتدّ عدة الطلاق، وسنّ اليأس في الهاشمية إكمالها ستين عاماً قمرية، وفي غير الهاشمية إكمالها خمسين عاماً قمرية.

السؤال ٥٠٣ : هل تجب العدة على من أجريت لها عملية استئصال الرحم؟

الجواب: نعم يجب عليها العدة إن لم تبلغ سنّ اليأس وهو ستون سنة هجرية للهاشمية وخمسون لغيرها، وعدتها للطلاق ثلاثة أشهر، وللموقت على الأحوط وجوباً خمس وأربعون يوماً في مفروض السؤال.

السؤال ٥٠٤ : امرأة طلقت وبعد الطلاق استخدمت حبوب لمنع نزول الدورة الشهرية لأكثر من أربعة أشهر، فكيف تكون عدتها؟
الجواب: عدّة الطلاق لمن ترى العادة الشهرية ولم تكن حاملاً: ثلاث دورات شهرية فقط، ولمن لا ترى العادة الشهرية وهي في سنّ من ترى العادة ثلاثة أشهر فقط.

السؤال ٥٠٥ : هل يجوز لمن ترى الحيض التسريع في عدّة الطلاق بأن تتناول بعض الأدوية والحبوب التي تسرع في مجيء دم الحيض؟
الجواب: يجوز التسريع مع مراعاة شروطه.

السؤال ٥٠٦ : ما هي شروط التسريع في العدّة علماً بأنّ امرأة تطلقت قبل أسبوع وتقدّم لها رجل للزواج، وهي تريد التسريع في انتهاء عدتها ورؤية الحيضات الثلاث، فما هي الشروط التي يجب عليها مراعاتها؟
الجواب: الشروط التي يجب عليها مراعاتها عبارة عن:

أولاً: أن يكون الدّم في كل من الحيض الأول والثاني والثالث بمواصفات الحيض.

ثانياً: أن يكون مستمراً لمدة لا تقل عن ثلاثة أيام ولو في الباطن بأن كلما فحصت نفسها رأت التلوّث بالدّم.

ثالثاً: أن يكون بين حيضة وأخرى عشرة أيام كاملة من الطهر، فإذا تم كل ذلك بشروطه فإنّها تكمل العدّة بمجرد دخولها في الحيض الثالث، ويمكنها الزواج بعده.

السؤال ٥٠٧ : المرأة بعد طلاقها تعتد كما هو معروف، لكن هناك طرق علمية متطورة لمعرفة أنّ هذه المطلقة ليست بحامل، أو كان الزوجان منفصلين أحدهما عن الآخر سنين كثيرة بحيث يعلمان وجداناً بعدم الحمل، ومعه فهل يجوز لها أن لا تعتد؟

الجواب: لا يجوز للمطلقة المدخول بها وغير اليأس عدم الاعتداد حتى وإن ثبت علمياً أو ثبت وجداناً عبر الانفصال الطويل بعدم كونها حاملاً، وذلك لأنّ وجوب العدة حكم شرعي لهذه المطلقة وعلى نحو الحكمة، وليست على نحو العلة حتى تنتفي بانتفائها.

السؤال ٥٠٨ : إذا كانت المرأة بعيدة عن زوجها مدة عشر سنوات أو أقل أو أكثر ثم طلقها زوجها أو طلقت غيباً فهل تجب عليها العدة؟
الجواب: نعم تجب عليها في مفروض السؤال العدة من حين الطلاق.

السؤال ٥٠٩ : هل يجب على الزانية لو أرادت الزواج من الزاني أو من غيره أن تعتد، وهل يختلف حكمها مع التوبة وعدم التوبة؟
الجواب: لا يجب عليها أن تعتد مطلقاً، ولا يختلف حكمها مع التوبة وعدمها وإن كان يجب عليها التوبة والاستغفار والعزم على عدم التكرار.

السؤال ٥١٠ : إذا كانت المرأة مطلقة وهي في عدة الطلاق، فهل يجوز أخذ الوعد منها أو من وليها على الزواج منها بعد خروجها من عدتها؟
الجواب: الطلاق إمّا رجعي والمطلقة الرجعية في حكم الزوجة أيام عدتها فلا يجوز ذلك، وإمّا بائن ولا تكون المطلقة بائناً في حكم الزوجة أيام عدتها، وكذا المتوفى عنها زوجها فيجوز فيهما.

السؤال ٥١١ : هل يجب على الزوجة المسيحية التي انفصلت عن زوجها المسيحي على أثر اعتناقها الإسلام أن تعتدّ، وما هو نوع عدّتها؟
الجواب: نعم يجب على الزوجة المسيحية إذا أسلمت ولم يُسلم زوجها، أن تنفصل عنه وتعتدّ بعدة الوفاة وهي أربعة أشهر وعشرة أيام، فإن أسلم الزوج في العدة فهي زوجته وإلا حرمت عليه، ويجوز لها الزواج بمسلم حينئذٍ بعد العدة.

الفصل السادس عدّة الوفاة

السؤال ٥١٢ : ما هي عدّة المرأة المتوفى زوجها؟

الجواب: المرأة إذا توفي زوجها وجب عليها أن تعتد عدّة الوفاة، ومدّتها أربعة أشهر وعشرة أيام، ولا تختلف عدّة الوفاة، بين البالغة والصغيرة، وبين اليائسة وغيرها، وسواء كانت تحيض أم لا، وسواء كانت زوجة دائمة أم منقطعة.

السؤال ٥١٣ : ما هي الأمور التي تحرم على المُعتدّة عدّة الوفاة والتي يجب عليها اجتنابها؟

الجواب: يجب على المرأة المُعتدّة بعدة الوفاة: أربعة أشهر وعشرة أيام الحداد على زوجها، ويحرم عليها أمور ثلاثة:

١. الزينة مطلقاً كالاكتحال وغيره.
٢. أن تلبس ملابس الزينة وثيابها.
٣. أن تتزوج بأحد مطلقاً.

السؤال ٥١٤ : امرأة توفي زوجها وهي حامل، متى تنتهي عدّة الوفاة؟

الجواب: الحامل إذا توفي زوجها فعدّتها أبعد الأجلين: أجل وضع الحمل، وأجل عدّة الوفاة وهي أربعة أشهر وعشرة أيام، مما يعني: أنّها لو وضعت حملها قبل إكمال عدّة الوفاة فهي لا زالت في عدّة حتى تكمل عدّة الوفاة، ولو أكملت عدّة الوفاة ولم تضع حملها، فهي لا تزال

في عدة حتى تضع حملها، وهذا هو معنى أبعد الأجلين.

السؤال ٥١٥ : رجل طلق زوجته المدخول بها غير الحامل طلاقاً رجعيّاً، ثم توفي وهي في العدة، هل عدتها عدة الطلاق أو عدة الوفاة وبعبارة ثانية: هل تتداخل العدتان أو يجب عليها إكمال عدتين؟

الجواب: لا تتداخل العدتان، بل يجب عليها إكمال عدة الطلاق، وبعد انتهائها تعدّ عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً.

السؤال ٥١٦ : إذا كانت الزوجة في سفر أو في غيبوبة حال وفاة الزوج، وبعد فترة زمنية رجعت أو أفاقت ثم علمت بوفاة زوجها، فمتى تشرع بحساب العدة من حين الوفاة أو من حين العلم بذلك؟

الجواب: إبتداء عدة الوفاة تكون من حين علم الزوجة بوفاة زوجها.

السؤال ٥١٧ : هل يجوز للمرأة المتوفى عنها زوجها الخروج من المنزل إلى العمل؟

الجواب: المرأة المتوفى عنها زوجها لا يحرم عليها الخروج من المنزل، بل يجوز بشرط كامل الحجاب والعفاف كبقية النساء المؤمنات.

السؤال ٥١٨ : هل يجب على المعتدة عدة الوفاة أن تبقى في البيت الذي كانت تسكنه عند وفاة زوجها؟

الجواب: لا يجب عليها ذلك، بل يجب عليها مدة العدة: الحداد، وهو أولاً: ترك الزينة مطلقاً، ثانياً: ترك ملابس الزينة حتى ولو كان لباس الزينة باللون الأسود، وثالثاً: عدم الزواج لا دائماً ولا مؤقتاً.

الفصل السابع: متى يحق للزوجة المطالبة بالطلاق؟

السؤال ٥١٩ : إمراة اصطدم زوجها في حادث وأصيب بالموت السريري

- موت الدماغ - فهل يحق لها المطالبة بالطلاق؟

الجواب: إذا طالت المدّة ولم يحصل له الشفاء ولا الموت الكامل بحيث صارت زوجته في عسر وحرّج، جاز لها أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي تسأله أن يأذن لها بالطلاق، ومع حصولها على الإذن تتطلّق وتعتدّ وتنفصل عنه بعد انتهاء عدّتها.

السؤال ٥٢٠ : هناك زوجان عاشا فترة من الزمان بوئام، ثم ابتلي الزوج

بمرض من الأمراض الصعبة، فهل يحق للزوجة طلب الفراق في هذه الحال؟

الجواب: الزوجة الوفية لا تفعل ذلك، نعم إذا كان مرضه ذلك يمنعه من المعاشرة الجنسية وأصبحت الزوجة على أثره في عسر وحرّج، جاز لها حينئذٍ مطالبة بالطلاق، ومع إبائه ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي.

السؤال ٥٢١ : رجل قد أصيب بشلل نصفي وزوجته أصبحت في عسر

وحرّج من جهة تمريضه وسائر الجهات الأخرى، فهل لها أن تطلب الطلاق منه؟

الجواب: الوفاء بين الزوجين يمنع عادة الزوجة من مطالبة الزوج بالطلاق، ولكن إذا صارت من ذلك في عسر وحرّج جاز لها ذلك.

السؤال ٥٢٢ : هل العقم عند الرجل من الأمور التي يسمح للمرأة أن تطلب الطلاق منه؟

الجواب: كلاً، نعم لها أن تبذل له مهرها وغيره ليخلعها عليه.

السؤال ٥٢٣ : هل للزوجة حق الطلاق إذا أصبح زوجها غير قادر على المعاشرة الجنسية لأمر طارئ، وربما كان عنيماً من البداية إلا أن الزوجة لم تكن تعرف ذلك ثم عرفت فيما بعد؟

الجواب: إذا علمت الزوجة بعد العقد بأن زوجها مصاب بالجنون فإن رضيت به فلا بأس، وأما إن لم ترض أبداً، فإنه يجوز لها أن تفسخ العقد، وإذا صار عنيماً بعد أن لم يكن كذلك وكانت الزوجة في حرج شديد يحق لها المطالبة بالطلاق وإذا لم يرض به رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعي ليأذن لها بالطلاق.

السؤال ٥٢٤ : هل يحق للزوجة أن تطلب من زوجها الطلاق في حالة عدم حصولها على حقها من الناحية الجنسية؟

الجواب: للزوجة الحق على زوجها في أن يعاشرها بالمعروف في كل شئ حتى من الناحية الجنسية، فإذا كان الزوج لا يقوم بواجبه تجاهها ولو من هذه الجهة - سواء كان عن قصور أم تقصير - وكانت هي من هذه الناحية في عسر وحرج، جاز له أن تطالبه بالطلاق، وإن أبي رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعي.

السؤال ٥٢٥ : تم عقد قران زوجين، وانتقلت الزوجة بعده إلى بيت الزوجية ومضت فترة قرابة السنة والزوج بعد لم ينفق عليها، فهل يحق

لهذه الزوجة أن تطالب زوجها بالطلاق؟

الجواب: نعم، يحقّ لها ذلك إن كان عدم إنفاقه عليها من دون عذر شرعي.

السؤال ٥٢٦ : رجل حكم عليه بالسجن المؤبد، وكان ينفق على زوجته، ولكن الزوجة تخاف أن تقع في الحرام، فماذا يجب عليها أن تفعل؟
الجواب: يجوز للزوجة في مفروض السؤال إذا كانت في عسر وحرَج أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي وتطلب منه أن يأذن لها بالطلاق، فإذا أذن لها بذلك، جاز لها أن تتطلّق حينئذٍ بإذنه ثم تعتدّ ثلاث حيضات أو ثلاثة أشهر، فإذا انتهت عدتها جاز لها أن تتزوج من غيره.

السؤال ٥٢٧ : رجل متزوج بواحدة فأراد أن يتزوج بثانية، فعلمت زوجته الأولى بذلك فلم توافق وطالبته بالطلاق إن هو تزوّج الثانية، فهل يجب على الزوج أن لا يتزوَّج الثانية وإذا تزوّج فهل يجب عليه طلاق الأولى؟

الجواب: إذا كانت الزوجة الأولى قد اشترطت على الزوج في العقد بأن لا يتزوج عليها وإلاّ طالبته بالطلاق، فإنّه يجب على الزوج الوفاء به ولا يجوز له أن يتزوَّج بالثانية، لكنّه لو تزوّج بالثانية فإنّه وإن ارتكب حرمة خلاف الشرط وهو مأثوم إلاّ أنّ زواجه بالثانية صحيح ولا يجب عليه أن يطلّق الأولى، وأمّا إذا لم تشترط الزوجة الأولى ذلك أو اشترطته لا في عقد لازم، فلا يحرم عليه زواج الثانية ولكن عليه مداراة الأولى وكسب رضاها والتعامل معها بصورة أفضل من ذي قبل حتى تطمئن إلى أمانته وعدالته، وفي الحديث الشريف من كانت له زوجتان فلم يعدل بينهما

حشره الله يوم القيامة في نصف من بدنه وسيق به إلى النار^١.

السؤال ٥٢٨ : لو طالبت الزوجة زوجها بالطلاق، فهل يجوز لها ان تأخذ المهر والهدايا وأثاث البيت؟

الجواب: إذا كان الزوج هو الذي يريد الطلاق فيجب أن يعطيها مهرها وما أهداه إليها من ذهب ونحوه بعد العقد وما جاءت به من أثاث، ولكن إذا كانت الزوجة هي التي تريد الطلاق، فلها أن تبذل مهرها وغيره من هدايا ونحوها ليطلقها أن يتراضيا معاً على شئ من المهر والهدايا والأثاث ونحو ذلك.

الفصل الثامن: أحكام الطلاق الرجعي

السؤال ٥٢٩ : ما هو الطلاق الرجعي؟

الجواب: الطلاق الرجعي، هو الطلاق الذي جعل الشرع فيه حق الرجوع للزوج إلى زوجته خلال فترة العدة.

السؤال ٥٣٠ : زوجة مطلقة وهي بعد في عدة الطلاق الرجعي، فهل يجوز لها السفر للزيارة أو السياحة مثلاً من دون إذن زوجها؟
الجواب: كلاً، لا يجوز لها ذلك، فإن المطلقة الرجعية في حكم الزوجة مادامت هي في العدة، ولذلك لا يجوز لها في هذه المدة الخروج من بيت الزوج ولا السفر من دون إذنه.

السؤال ٥٣١ : إذا كانت المرأة في العدة، وأرادت الخروج من البيت، فلم يأذن لها زوجها به ولكنها لم تستجب له وخرجت، فما حكمها؟
الجواب: هي آثمة بخروجها من دون إذن الزوج، إذ المطلقة طلاقاً رجعيّاً لا يجوز له أن تخرج من منزل زوجها بلا عذر من دون إذنه.

السؤال ٥٣٢ : رجل طلق زوجته وهي حامل بالشهر الخامس، فهل يحقّ له إخراجها من بيته، وماذا لو أخرجها؟
الجواب: لا يجوز للزوج إخراج زوجته المطلقة الحامل من البيت حتى تنتهي عدتها بوضع حملها، فإذا أخرجها أثم ووجب عليه إرجاعها إليه،

أو تهيئة مكان آخر للسكن لها أو دفع قيمة السكن إليها حتى انتهاء
العدة.

السؤال ٥٣٣ : المطلقة الرجعية هل يجوز لزوجها إخراجها من بيته قبل
انقضاء عدتها؟

الجواب: كلاً، فإنه كما لا يجوز للمطلقة الرجعية أن تخرج من بيت
زوجها، كذلك لا يجوز للزوج أن يخرجها من بيته، قال الله تعالى:
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا
اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾!

السؤال ٥٣٤ : هل يجوز للرجل أن يخرج مطلقة الرجعية من بيتها الذي
عينه لسكنها في أيام العدة، إذا كانت بذينة اللسان؟

الجواب: إذا كانت بذينة اللسان بحيث تؤذي زوجها أو تؤذي أهله
بذلك جاز للزوج حينئذٍ إخراجها.

السؤال ٥٣٥ : هل يجوز للمعتدة رجعيًا، أن تعتد في بيت أهلها؟

الجواب: كلاً، لا يجوز لها ذلك، فإنها مادامت في العدة الرجعية لا
يجوز لها أن تفارق بيت زوجها إلا بتوافق من الزوجين معاً.

السؤال ٥٣٦ : هل النفقة لذات العدة الرجعية مادامت في العدة واجبة
على الزوج؟

الجواب: نعم، النفقة لذات العدة الرجعية مادامت هي في العدة واجبة على الزوج، كوجوب نفقة الزوجة غير المطلقة، إلا إذا كانت ناشزة وطلقت في حال نشوزها فإنه لا نفقة للناشز مادامت مصرة على نشوزها.

السؤال ٥٣٧ : هل يجب على المرأة المطلقة رجعيًا خلال فترة العدة أن تلبس من زوجها الحجاب والملابس الطويلة الساترة؟
الجواب: كلاً، لا يجب عليها ذلك فإن المطلقة رجعيًا في فترة العدة هي في حكم الزوجة، ويستحب لها أن تظهر له زينتها.

السؤال ٥٣٨ : هل للمعتدة رجعيًا في فترة العدة أن ترتدي ما تشاء من ملابس أمام طليقها؟ وهل يجوز لها تقبيل طليقها وطلب السماح منه والاعتذار عن عصبيتها؟
الجواب: نعم، يجوز لها كل ذلك.

السؤال ٥٣٩ : إذا كانت المرأة مطلقة وهي بعد في العدة الرجعية، فهل يجوز أخذ الوعد منها على الزواج بعد خروجها من عدتها؟
الجواب: كلاً لا يجوز مثل ذلك في المعتدة رجعية، ويجوز في البائن أو في المعتدة للوفاة.

الفصل التاسع: أحكام الرجوع

السؤال ٥٤٠ : هل يقع الرجوع إلى المطلقة الرجعية، بالقصد والنية من دون أي لفظ أو فعل؟

الجواب: لا يتحقق الرجوع بالقصد وحده ولا بالنية وحدها، وإنما يتحقق الرجوع بنطق ما يدل على الرجوع، أو فعل ما يدل عليه.

السؤال ٥٤١ : رجل طلق زوجته طلاقاً رجعياً، ونظر إليها بشهوة وهي في العدة، هل يعتبر ذلك إرجاعاً منه لزوجته إلى عصمة الزوجية؟
الجواب: إذا كان قد قصد بهذه النظرة الرجوع إليها فهو رجوع إذ الإرجاع قد يتم باللفظ كما لو قال لها: راجعتك، وقد يتم بالفعل، كما لو نظر إليها أو لمسها بشهوة.

السؤال ٥٤٢ : إذا قبّل الرجل مطلقته الرجعية، هل يعتبر ذلك رجوعاً إليها؟

الجواب: كلاً، لا يعتبر ذلك رجوعاً إليها لو لم يكن قاصداً الرجوع به، إذ كل فعل ما دون الوطء كالتقبيل والضّم واللمس ونحوها، لا بد أن يكون مقروناً بقصد الرجوع، وإلا لم يعد رجوعاً.

السؤال ٥٤٣ : رجل جامع مطلقته الرجعية وهي في أثناء عدتها، ولم يقصد به الرجوع إليها، فهل يتحقق الرجوع في هذه الحالة؟

الجواب: نعم، قد تحقق الرجوع بذلك، لأنّ مجامعتها هو رجوع، قصد الزوج الرجوع أم لم يقصد.

السؤال ٥٤٤ : إذا أرسل الرجل رسالة من هاتفه الجوال إلى مطلّقتة الرجعية، وكتب فيها وهي بعد في العدة: راجعتك، هل يتحقق الرجوع بذلك؟

الجواب: لا يتحقق الرجوع بالكتابة وإنّما يجب فيه اللفظ، فإذا قال بقصد الرجوع: «راجعت زوجتي»، فقد تحقق الرجوع، ولا بأس حينئذٍ بأن يخبرها برجوعه ذلك عبر الجوال ونحوه.

السؤال ٥٤٥ : زوج طلق زوجته بعد عقد القران وقبل الدخول، فهل يحق الرجوع إلى زوجته خلال فترة العدة؟

الجواب: كلا، لا يحق له الرجوع لأنّ الزوج إذا طلق زوجته قبل أن يدخل بها، فلا يقع الطلاق رجعيًا، بل يكون بائنًا وفي الطلاق البائن لا رجوع إلاّ بعقد زواج جديد.

السؤال ٥٤٦ : هل يشترط في تحقق الرجعة رضا الزوجة أو علمها؟
الجواب: لا يشترط في ذلك علم الزوجة ولا رضاها، لأنّ الرجوع هو من حقّ الزوج، فإذا رجع إليها في العدة صحّ رجوعه ورجعت المرأة إلى زوجيته حتى وإن لم تعلم هي بذلك ولم ترض به.

السؤال ٥٤٧ : إذا ادّعى الزوج بعد العدة أنه قد رجع إليها في أثناء العدة، وانكرت الزوجة ذلك، فما هو الحكم؟

الجواب: إذا ادعى الزوج ذلك فلا بدّ من تصديق عادلين له فيما يدعي وإلاّ فلا حجية لقوله.

السؤال ٥٤٨ : لو ادّعت الزوجة المطلقة رجعيّاً بأن زوجها وفي فترة العدة راجعها، وأنكر الزوج ذلك، فما هو الحكم؟
الجواب: إذا صدّقها عادلان ثبت قولها، وإلاّ فالقول قول الزوج مع اليمين.

السؤال ٥٤٩ : هل يشترط نقاء المرأة من الحيض حال الرجوع إليها؟
الجواب: كلاّ، فإنّ الطهارة ليست من شروط الرجعة.

الفصل العاشر: أحكام طلاق الخُلْع

السؤال ٥٥٠ : ما هو تعريف طلاق الخُلْع؟

الجواب: طلاق الخُلْع يقال للطلاق الذي تطالب به الزوجة زوجها، لكرهتها له أو كراهته العيش معه من دون عذر شرعي مثل سوء معاشرة الزوج أو ترك إنفاقه عليها، ومطالبة الطلاق بلا عذر مكروه شرعاً، والمفروض أنّ الزوج لا يكرهها فله أن لا يوافق على طلاقها ولا يجبر عليه، فهي تحاول شراء موافقته على الطلاق، فتبذل له شيئاً من مهرها أو كل مهرها أو بإضافة مال آخر ليطلقها بإذنه، فإذا طلقها كان هذا هو طلاق الخُلْع، فكانت الزوجة تبادر إلى خلع لباس الزوجية عن نفسها ببذل المال للزوج.

السؤال ٥٥١ : ما هو تعريف طلاق المباراة؟

الجواب: طلاق المباراة هو الطلاق الذي تطالب به الزوجة زوجها لكرهية حصلت بين الطرفين، بحيث أصبح كل واحد منهما يكره الآخر، من دون سوء معاشرة أو ترك إنفاق ونحوهما، ومطالبة الطلاق بلا عذر مكروه شرعاً والزوج لا يجبر عليه، فتشتري الزوجة موافقة الزوج بمبلغ من المال، فإذا وافق وطلقها كان هذا هو طلاق المباراة، أي المفارقة.

السؤال ٥٥٢ : هل هناك فرق بين طلاق الخُلْع وطلاق المباراة وما هو ذلك الفرق؟

جواب: نعم، بينهما فرق، فإنهما رغم توافقهما يختلفان في أمور ثلاثة:
أولاً: الكراهة فإنها في الخلع من طرف الزوجة فقط وفي المبراة من
الطرفين.

ثانياً: المبلغ في الخلع للزوج أن يأخذ أكثر من المهر وفي المبراة لا
يأخذ أكثر منه.

ثالثاً: صيغة الطلاق لو أجريت بلفظ المبراة فالأحوط استحباباً التلّفظ
بعدها بصيغة الطلاق أيضاً.

السؤال ٥٥٣ : إذا أساء الرجل معاملة زوجته وتعمّد أذاها شتماً وضرباً
وتضييقاً، لكي تطلب منه طلاق الخلع، فهل يقع هذا الطلاق خلعاً؟
الجواب: لو كان هناك إكراه فالطلاق ليس بخلع والمال لا يملكه الزوج.

السؤال ٥٥٤ : ما هي صيغة طلاق الخلع لو وكّل الطرفان شخصاً
لإجرائها؟

الجواب: إذا وكّلت الزوجة أحداً في أن يبذل مهرها لزوجها لكي يطلقها
ووكّله الزوج أيضاً لإجراء صيغة الطلاق، فإن كان اسم الزوج زيدا -
مثلاً - واسم الزوجة هنداً قال الوكيل هكذا: «بذلتُ عن موكلتي هند
لموكلي زيد ليخلعها عليه» ثم يقول فوراً: «زوجة موكلي خالعتها على
ما بذلت، هي طالق.

السؤال ٥٥٥ : هل يشترط في الخلع حدّ معين للمال الذي تبذله الزوجة
بإزاء الطلاق؟

الجواب: لا يشترط في الخلع حدّ معين للبذل، بل يجوز كل ما تراضيا

عليه سواء كان مساوياً للمهر أم أقل منه أم أكثر.

السؤال ٥٥٦ : في طلاق المباراة هل يوجد حدٌ أعلى للمال الذي يطلبه الزوج، أم يجوز له أن يطلب من زوجته أي مقدار من المال حتى يطلقها؟

الجواب: يشترط في طلاق المباراة أن لا يتجاوز البذل مقدار المهر، بل الأحوط الأولى أن يكون أقلّ منه.

السؤال ٥٥٧ : زوجة كانت تحب زوجها، ولكن بمجرد أن تزوج عليها كرهته بسبب فعله هذا، وطالبت بالطلاق الخلعي، فهل هذه الكراهة تكفي لصحة الطلاق الخلعي؟

الجواب: نعم يكفي ذلك في كون الطلاق خُلعيًا ويكون صحيحاً.

السؤال ٥٥٨ : متى لا يصحّ للمرأة المختلعة أن ترجع في بذلها؟

الجواب: لا يصحّ للمختلعة أن ترجع بالبذل في موارد عديدة، منها: إذا كان طلاقها هو الطلاق الثالث، ومنها: إذا كانت حينه قد بلغت سنّ اليأس - أي ستين عاماً في الهاشمية وخمسين عاماً في غيرها - ومنها: إذا كانت غير مدخول بها ومنها: إذا كان رجوعها ببذلها بعد انقضاء العدة، ومنها: غير ذلك، ففي هذه الموارد لا يصحّ لها الرجوع في البذل كما لا يصحّ له هو أيضاً الرجوع إليها.

السؤال ٥٥٩ : زوج قام بطلاق زوجته طلاقاً خلعيًا، ولكنها رجعت بالبذل من دون أن تخبر الزوج بذلك حتى انقضت العدة، فهل لهذا

الرجوع أثر وهل تستحق المرأة شيئاً؟

الجواب: كلاً، فإنه لا أثر لهذا الرجوع بالبذل في فرض السؤال ولا تستحق المرأة شيئاً.

السؤال ٥٦٠ : امرأة لها وكالة من زوجها لتطبيق نفسها مرة واحدة، فلما أرادت ذلك، خشيت أن يرجعها زوجها في العدة، فبذلت له مهرها ليكون الطلاق خلعيًا، ولكن زوجها لم يقبل البذل، هل عدم قبوله للبذل يمنع من الطلاق الخلعي؟

الجواب: نعم - في فرض السؤال -.

السؤال ٥٦١ : هل يجوز للزوج أن يرجع بزوجه المختلعة؟

الجواب: الخلع طلاق بائن، فليس للرجل أن يرجع بالمرأة المختلعة، إلا إذا رجعت هي بما بذلت وذلك في أثناء عدتها.

السؤال ٥٦٢ : ما هو حكم الزوج الذي طلق زوجته طلاقاً خلعيًا، ثم واقعها لاعتقاده بجواز ذلك؟

الجواب: الطلاق في هذه الصورة بائن ولا رجعة للزوج فيه ومواقفته لها حرام، إلا إذا رجعت الزوجة في بذلها وطالبت به فيجوز حينئذ للزوج الرجوع إلى الزوجة وينهدم تنازلهما ويرجعان إلى ما كانا عليه من المهر والحقوق المالية.

كتاب اللقطة

أحكام اللقطة

أحكام اللقطة

السؤال ٥٦٣ : ما هو المراد من اللقطة؟

الجواب: المراد منها المال الذي يعثر عليه الانسان ويجهل مالكة.

السؤال ٥٦٤ : ما هي أحكام اللقطة، وهل هناك فرق بين ما فيها علامة وما لم يكن لها علامة، وهل هناك فرق بين أن تكون أكثر من الدرهم الشرعي أو أقل؟

الجواب: أحكام اللقطة هي أحكام المال المجهول المالك ويكون أمرها إلى الحاكم الشرعي فتعطى له، ولا فرق بين أن تكون فيها علامة أو لا تكون، نعم إذا كانت أقل من الدرهم الشرعي ولم يكن صاحبها معلوماً جاز تملكها وإن كان الأحوط استحباباً ترك التملك ودفع عوضه لو تلف اختياراً إلى صاحبه عند التعرّف عليه.

السؤال ٥٦٥ : جاء في تعريف أحكام اللقطة بأنّ هناك فرقاً بين أن يكون أكثر من الدرهم الشرعي أو أقل، فما هو تعريف الدرهم الشرعي؟

الجواب: الدرهم الشرعي هو ١٢/٦ حمصة من الفضة الخالصة ويساوي بالغرام ٢/٦ غراماً.

السؤال ٥٦٦ : هل النقود الورقية أو المسكوكة تعدّ مما لا علامة لها؟

الجواب: النقود سواء كانت ورقية أو مسكوكة تكون من جهة ذات علامة لأنها من فئة الألف أو أقل أو أكثر مثلاً فهذه نوع علامة، ومن جهته بلا علامة لأنها بلا محفظة ولا وعاء كي يكون علامة يعرف صاحبها بها.

السؤال ٥٦٧ : لو لم يكن للقطعة علامة في نفسها، إلا أن العلامة بخصوصية زمان التقاطها، أو المكان الذي وجدت فيه، أو العدد والمقدار كما في النقود، فهل يجب التعريف عنها، وكيف يتم تعريفها؟
الجواب: يكفي أحد هذه الخصوصيات المذكورة في السؤال أن يكون علامة للقطعة، ومعه يجب تعريفها، وكيفية التعريف بأن يحضر - مثلاً - في محل اجتماع الناس أو في المحل الخاص لإيداع اللقطة ونحو ذلك ويعلن عنها.

السؤال ٥٦٨ : أسكن في البلاد الغربية، وعثرت على مبلغ قدره مائة دولار، فهل أستطيع تملكه، مع أنني لم أعثر على صاحبه؟
الجواب: إذا أمكن معرفة صاحبها بسبب بعض الخصوصيات التي هي فيها مثل العدد الخاص والزمان الخاص والمكان الخاص وجب التعريف، نعم مع اليأس من العثور على صاحبها، كان أمرها إلى الحاكم الشرعي فيعطيه له، أو يستأذنه على الأحوط وجوباً في تملكها، أو التصدق بها عن صاحبها.

السؤال ٥٦٩ : ما حكم اللقطة في البلاد غير الإسلامية؟
الجواب: حكمها كحكم اللقطة في البلاد الإسلامية من وجوب التعريف،

ومع اليأس يكون أمرها إلى الحاكم الشرعي فيعطئها له، أو يستأذنه على الأحوط وجوباً في التملك أو التصدق بها.

السؤال ٥٧٠ : شخص فقير عثر على مال لا علامة له يعرف بها صاحبه، فهل يجوز له أن يتملكه؟

الجواب: يجوز له تملكه إذا كان أقل من الدرهم الشرعي، وأما إذا كان أكثر من الدرهم الشرعي، فإنه يكون أمره إلى الحاكم الشرعي فيعطئيه إيّاه، أو يستأذنه على الأحوط وجوباً في تملكه، أو التصدق به عن صاحبه.

السؤال ٥٧١ : شخص عثر على لقطة أكثر من الدرهم الشرعي فعرفها سنة كاملة ولم يعثر على مالكةا، فهل يجوز له أن يتملكها؟

الجواب: إذا حصل له اليأس من العثور على صاحبها، كان أمرها إلى الحاكم الشرعي فيعطئها له، أو يستأذنه على الأحوط وجوباً في تملكها، أو التصدق بها عن صاحبها.

السؤال ٥٧٢ : وجدت بضاعة وفيها علامة يمكن بها معرفة صاحبها، ولكن كانت قيمتها أقل من الدرهم الشرعي، فهل يجب تعريفها والفحص عن مالكةا؟

الجواب: لا يجب تعريفها والفحص عن مالكةا، ويجوز له تملكها وإن كان الأحوط استحباباً ترك التملك وأن يدفع عوضها - مع التلف اختياراً - إلى صاحبها عند التعرف عليه.

السؤال ٥٧٣ : ما هو الضابط في تعريف اللقطة والإعلان عنها؟

الجواب: إذا كانت اللقطة ذات علامة - ولو مثل النقود التي علامتها بمقدارها - ولم تكن أقل من الدرهم الشرعي وجب تعريفها والإعلان عنها بالكيفية المتعارف عليها من إخبار أصحاب المحلات القريبة من العثور على اللقطة فيها ونحو ذلك، ولا يلزم في تعريفها ذكر خصوصياتها وجنسها، بل يكفي القول بأنه عثر على شيء.

السؤال ٥٧٤ : إذا حصل اليأس من العثور على صاحب اللقطة من أول

يوم، هل يسقط وجوب التعريف؟

الجواب: نعم يسقط - في فرض السؤال - وجوب التعريف عنه.

السؤال ٥٧٥ : هل يجب استمرار تعريف اللقطة بعد السنة إن احتمل

العثور على مالها؟

الجواب: مع الاحتمال وعدم حصول اليأس فالأحوط وجوباً ذلك.

السؤال ٥٧٦ : ما حكم اللقطة التي عثر عليها في مكان لا يعثر على

صاحبها عادة أو يصعب الإعلان عنها؟

الجواب: إذا كان غير آيس من العثور على صاحبها ولم يكن تعريفها بتلك الصعوبة التي توقع الإنسان في الحرج، وجب تعريفها وإلا لم يجب التعريف ويكون أمرها إلى الحاكم الشرعي فيعطيه له، أو يستأذنه على الأحوط وجوباً في تملكها أو التصديق بها عن صاحبها.

السؤال ٥٧٧ : في البلدان الكبيرة والمزدحمة يصعب التعرف على

صاحب اللقطة حتى وإن أعلن عنها في موضع الالتقاط، فهل يجب ذلك ويكون كافياً لسقوط الإعلام؟

الجواب: تعريف اللقطة والإعلام عنها مع شرائطها - وبالكيفية المتعارفة للتعريف والإعلام - واجب مادام يحتمل التعرف على صاحبها لا يسقط وجوبه، نعم ويكفي المقدار المتعارف منه.

السؤال ٥٧٨ : يوجد في بعض البلاد أمكنة خاصة لجمع اللقطة فيها وحفظها حتى يأتي صاحبها فيأخذها، فهل يجوز لمن عثر على لقطة أن يجعلها هناك؟

الجواب: مع الاطمئنان بقيام المشرفين على هذه الأمكنة بوظيفتهم الشرعية تجاه اللقطة من تعريفها ونحو ذلك، يجوز وإلا فلا.

السؤال ٥٧٩ : هل يضمن المكلف اللقطة إذا تلفت في يده أثناء تعريفها وقبل حصول اليأس من صاحبها؟

الجواب: لا ضمان إن لم يكن مقصراً في حفظها، كما لو تلفت من غير تعدٍ ولا تفريط.

السؤال ٥٨٠ : شخص سافر قبل أعوام إلى بلد آخر وعثر فيه على قطعة من الذهب فلم يستطع تعريفها وأخذها معه إلى بلده، فماذا يفعل بها الآن هل يجوز له التصدق بها، أو بقيمتها، وبأي قيمة يتصدق بها، بقيمتها يوم العثور أم يوم التصدق؟

الجواب: كان الواجب في مفروض السؤال هو تعريفها في البلد الذي عثر عليها، وأما الآن فحيث حصل له اليأس عن التعرف على صاحبها

كان أمرها إلى الحاكم الشرعي فيعطئها له، أو يستأذنه على الأحوط وجوباً في تملكها أو التصدق بها أو بقيمتها يوم الأداء عن صاحبها.

السؤال ٥٨١ : سافرت عبر الجوِّ وفي المطار عند العودة إلى بلدي فقدت حقيبتني واستبدلت بأخرى ولم أعرف حتى وصلت إلى مطار بلدي فقامت بإبلاغ المطار بفقداني لحقيبتني واستبدالها بأخرى، ولكن الشخص الآخر لم يبلغ عن فقدانه لحقيبتته، فماذا أعمل؟ وهل يمكن استخدام الحقيبة التي في يدي؟

الجواب: إذا تيقن بأن الحقيبة التي أخذها هو، هي نفسها حقيبة الذي أخذ حقيبتته، جاز أخذ هذه الحقيبة مكان تلك ولكن إذا كانت وما تحتوي عليه أعلى من قيمة حقيبتته ومحتوياتها، أعطى الزيادة لصاحبها عند تعرفه عليه ومع اليأس أعطها للحاكم الشرعي أو استأذنه على الأحوط وجوباً في تملكها أو صرفها على المستحق، وأما إذا لم يتيقن بأن هذه الحقيبة هي نفس حقيبتته الذي أخذ حقيبتته، وجب تعريفها مع احتمال التعرف على صاحبها، ومع اليأس أعطها أو قيمتها وقيمة محتوياتها إلى الحاكم الشرعي أو استأذنه على الأحوط وجوباً في تملكها أو صرفها للمستحق.

السؤال ٥٨٢ : أنا أعمل في محلّ للمبيعات وذات مرّة جاء زبون واشترى بضاعة وخرج من المحل، بعد ذلك وجدت بضائع لهذا الزبون نسيها، فتركها لعلّه يرجع، فلم يرجع وقد مرّ عليها أكثر من سنة فما هو حكمها؟

الجواب: لو حصل اليأس من مجئ صاحبها، أعطها أو قيمتها للحاكم

الشرعي، أو استأذنه على الأحوط وجوباً للتصرف فيها، أو صرفها للمستحق.

السؤال ٥٨٣ : هناك محلاتّ خياطة، أو محلاتّ تصليح الأجهزة، ونحوهما مما يأتي الزبون بقماش له ليخيطه الخياط، أو بجهاز له يحتاج إلى تصليح، فيقوم صاحب المحلّ بخياطة القماش، أو بتصليح الجهاز ونحو ذلك، ثم لم يأت الزبون لأخذ ثوبه أو جهازه حتى ييأس صاحب المحلّ من مجيء صاحب الثوب أو الجهاز مع عدم معرفته به ولا بورثته وهو يطلبه أجره الخياطة أو التصليح مثلاً، فماذا يصنع؟

الجواب: لو حصل لصاحب المحلّ اليأس من مجيء صاحبه ومن التعرّف عليه، جاز له بيع ذلك الثوب، أو الجهاز ونحوهما، فيأخذ أجرته ويعطي الزائد للحاكم الشرعي أو يستأذنه على الأحوط وجوباً في تملكه أو التصدّق به عن صاحبه.

السؤال ٥٨٤ : سائق سيّارة أجره وجد في سيّارته مواد غذائية تتلف لو بقيت ولم يأت صاحبها فهل يجوز أكلها؟

الجواب: يجوز له إذا خاف تلفها أو فسادها أن يعين قيمتها ويأكلها، ويحتفظ بقيمتها لصاحبها فإذا يأس من التعرّف عليه أعطاهما للحاكم الشرعي أو استأذنه على الأحوط وجوباً في تملكها أو التصدّق بها عن صاحبها.

السؤال ٥٨٥ : طفل عمره عشرة سنوات، وجد مبلغاً من المال فما هو حكمه، وماذا يجب على الولي؟

الجواب: يجب على الولي مع عدم اليأس من التعرف على صاحبه الإعلان عنه، ومع اليأس كان أمره إلى الحاكم الشرعي فيعطيه له، أو يستأذنه على الأحوط وجوباً في التملك أو التصديق به عن صاحبه، نعم إذا لم يفعل الولي ذلك، وجب على الطفل حينما يبلغ ذلك.

السؤال ٥٨٦ : شخص عثر على لُقطة، فأخذها ثم ندم على ذلك، فهل يجوز له أن يرجعها في مكانها الذي وجدها تخلصاً من مسؤوليتها؟
الجواب: لا يجوز له ذلك، وإنما عليه أن يعرفها حتى يعثر على صاحبها، أو يحصل اليأس منه فيعطيه بعنوان ردّ المظالم عن صاحبها إلى الحاكم الشرعي، وإذا أرجعها إلى مكانها فتلفت أو أخذها غيره ضمن ذلك.

السؤال ٥٨٧ : عندما أجد في الشارع صوراً أو أفلاماً إباحية محرمة، فهل يجوز إتلافها؟
الجواب: يجوز، بل يجب إتلافها - في فرض السؤال -.

كتاب الصيد والذباحة

الفصل الأول: أحكام صيد السمك

الفصل الثاني: احكام الذباحة

الفصل الثالث: شرط استقبال الذبيحة

الفصل الرابع: شرط التسمية

الفصل الأول: أحكام صيد السمك

السؤال ٥٨٨ : هل يجوز صيد السمك على سبيل اللهو ولأجل النزهة والترفيه؟

الجواب: كلا، فإنه يحرم صيد السمك للهو.

السؤال ٥٨٩ : ما هو تعريف الصيد للهوي الحرام؟

الجواب: الصيد للهوي هو: ما يُصَاد للهو لا للاستفادة منه بأيّ نحو عقلائي كان.

السؤال ٥٩٠ : هل يعتبر في حلية السمك التسمية عند أخذه من الماء؟
الجواب: كلا، لا يعتبر ذلك في حليته، علماً بأن التسمية في كل شيء حسن.

السؤال ٥٩١ : من عادة الصيادين أنهم يلقون الشبك في الماء وعندما يخرجونه يرون بعض السمك قد مات فيه قبل إخراجهم من الماء فهل يحلّ أكله؟

الجواب: نعم، فإنه إذا مات بعض السمك في الشبك وكان ذات فلس فيجوز أكله للنص الخاص.

السؤال ٥٩٢ : ما حكم السمك إذا مات في الصنارة — وهي حديدة

تنشب في حلق السمك - قبل خروجه من الماء؟
الجواب: إذا كان في السمك حياة ومات بعد إخراجه كان حلالاً، وإلا
كان ميتة وحرم أكله.

السؤال ٥٩٣ : يقوم البعض بصيد السمك عن طريق الغوص ويستخدم
مسدس صيد الأسماك وهو عبارة: عن سهم يخترق جسم السمكة، وفي
أغلب الأحيان تموت السمكة داخل الماء، فهل يجوز أكلها؟
الجواب: لا يجوز أكلها، إذ يشترط في حلية أكل السمك أن يؤخذ من
الماء حيّاً ويموت في اليابسة فإن مات في الماء كان حراماً أكله.

السؤال ٥٩٤ : ما حكم صيد الأسماك بواسطة الصعقة الكهربائية؟
الجواب: إن كان السمك باقياً على الحياة ثم أخرج ومات خارج الماء
حل أكله وإلا فهو حرام.

السؤال ٥٩٥ : ما هو حكم صيد السمك عن طريق وضع المتفجرات في
مياه البحر ثم تفجيرها ومن ثم يموت السمك ويتم جمعه؟
الجواب: إذ بقي في السمك رمق وأخرجه من الماء ومات خارجه حل
أكله، وأما إذا مات داخل الماء فيكون ميتة ولا يجوز أكله، وذلك لأن
ذكاة السمك يكون بصيده من الماء وموته خارج الماء.

السؤال ٥٩٦ : إذا كان المسلم يبيع السمك الذي تم اصطياده بيد الكفار،
هل يد المسلم أمانة على حلية السمك؟
الجواب: يد المسلم وسوق المسلمين أمانة الذكاة والحلية إلا إذا كان

مسبوقاً بيد الكافر أو سوقهم، فيجب حينئذٍ اليقين أو الاطمئنان بذكاته وحليته.

السؤال ٥٩٧ : هل يجوز شراء السمك من أسواق بلاد الكفر؟

الجواب: يجوز بشرطين:

الأول: أن يكون السمك ذات فلس.

الثاني: أن يكون طريقة صيدهم كطريقة المسلمين بأن يخرجونه من الماء حياً ويموت خارج الماء، فمع الاطمئنان بالشرطين جاز شراؤه وأكله، علماً بأنه لا يشترط كون الصائد للسمك مسلماً.

السؤال ٥٩٨ : هل يكفي قول الصائد غير المسلم بأنه أخرج السمك من

الماء حياً ومات خارجه؟

الجواب: إذا حصل الاطمئنان من قوله بذلك كفى، والآ فلا.

السؤال ٥٩٩ : هل يحلّ أكل السمك الذي يُضرب على رأسه خارج

الماء بآلة حتى يموت؟

الجواب: نعم، يحلّ أكله، إذ يشترط في ذكاة السمك وحليته بعد كونه

ذات فلس أمران:

أولاً: صيده من الماء حياً.

ثانياً: موته خارج الماء ولو كان بالضرب على رأسه، لكن تركه حتى

يموت من نفسه أفضل.

السؤال ٦٠٠ : هل السمك الذي أخرج من الماء وقطع بالسكين قبل أن

يموت يحلّ أكله، أم يجب أن يترك حتى يموت بنفسه؟
الجواب: السمك المذكور يحلّ أكله ولا يجب تركه حتى يموت بنفسه
وإنما هو أفضل.

السؤال ٦٠١ : ما هي الحيوانات المائية التي يجوز أكلها لو تم صيدها
وماتت خارج الماء غير السمك الذي له فلس، وهل هناك من الحيوانات
البحرية ما يكون نجساً؟

الجواب: كلّ الحيوانات المائية حيّها وميتّها محكومة بالطهارة وليس فيها
ما هو نجس، نعم يحرم أكلها قاطبة إلاّ صنفين:
الأول: السمك ذات الفليس.

الثاني: الروبيان الذي يقال له: جراد البحر وذكاته كالسمك بإخراجه من
الماء وموته خارج الماء.

الفصل الثاني: أحكام الذباجة

السؤال ٦٠٢ : ما هو المراد من: التذكية، والحيوان المذكى؟
الجواب: المراد من التذكية: هي أن يكون الحيوان مذبوحةً على الطريقة الشرعية مستجمعاً لكل شروطها، فيقال له عندئذٍ: حيوان مذكى.

السؤال ٦٠٣ : كيف يمكن إحراز التذكية وكون الحيوان مذكى؟
الجواب: يمكن إحراز التذكية وكون الحيوان مذكى بأمر عديده، منها: بالعلم مباشرة، أو إخبار الثقة، ومنها: يد المسلم، أو سوق المسلمين.

السؤال ٦٠٤ : هل يد المسلم وسوق المسلمين أمانة الذكاة والحلية مطلقاً أو له شروط خاصة؟
الجواب: يد المسلم وسوق المسلمين أمانة الذكاة والحلية مطلقاً إلا إذا حصل العلم بالخلاف أو بسبقه بيد الكافر أو سوق غير المسلمين.

السؤال ٦٠٥ : هناك في الغرب مسلمون أصحاب محلات ومطاعم ويدعون بأنهم يذبحون الغنم على الطريقة الشرعية، هل يجوز الاعتماد على كلامهم؟
الجواب: نعم يجوز الاعتماد على كلامهم، إلا إذا حصل العلم بالخلاف.

السؤال ٦٠٦ : ما حكم دجاج أو لحم مستورد من بلاد غير إسلامية

مكتوب عليه ذُبح على الطريقة الإسلامية؟

الجواب: اللحم أو الدجاج المستورد من البلاد غير الإسلامية لا يجوز أكله إلا إذا علم الإنسان بتذكيته، أو قامت أمانة شرعية على التذكية، أو اطمأن ولو من خلال الكتابة أو من غيرها بتذكيته.

السؤال ٦٠٧: اللحم والدجاج الذي موجود عندنا في الدول الإسلامية، هل يكفي إذا كتب عليها كلمة حلال؟

الجواب: نعم يكفي ذلك فيما إذا كان اللحم والدجاج من ذبح بلاد المسلمين ومعه لا يجب الفحص والتحري.

السؤال ٦٠٨: لو كان الذابح أو المشرف على جهاز الذبح مسيحياً، وكان يراعي شروط الذبح الإسلامي، هل يجوز أكل ذلك؟

الجواب: لا يجوز، فإن من شرائط التذكية وجوب أن يكون المباشر للذبح أو المشرف على جهاز الذبح مسلماً.

السؤال ٦٠٩: هل يشترط في الذابح البلوغ مضافاً إلى كونه مسلماً؟

الجواب: لا يشترط البلوغ وإنما يكفي أن يكون مميزاً وأن يكون أبواه أو أحدهما مسلماً.

السؤال ٦١٠: ما هو حكم أكل ذبائح المخالفين، خصوصاً إذا كان عندنا شك في تحقق الشروط الذبح؟

الجواب: ذبائح المسلمين حلال حتى في صورة الشك في تحقق الشروط.

السؤال ٦١١ : هل من شرائط التذكية أن يكون الذابح رجلاً أو تستطيع المرأة ذلك؟

الجواب: تستطيع المرأة المسلمة ذلك، لأنه ليس من شرائط التذكية كون الذابح رجلاً، بل يمكن أن تكون امرأة إذا كانت تعرف شروط التذكية وتراعيها.

السؤال ٦١٢ : هل يجوز الذبح بغير الحديد؟

الجواب: كلاً، بل يجب أن يكون بالحديد ويصح بالإستيل أيضاً، نعم لو لم يوجد شيء من ذلك وكان الحيوان لو لم يذبح فوراً لمات جاز قطع أوداجه بأية آلة حادة أخرى كالزجاج والصخرة الحادة.

السؤال ٦١٣ : ما هو حكم الذبح بالحديد المطلي بالإستيل؟

الجواب: كل ما يطلق عليه عرفاً اسم الحديد، مثل الاستيل يصح الذبح به، وإلا فلا.

السؤال ٦١٤ : هل يجوز ذبح الدجاج بواسطة المقص؟

الجواب: مكروه، إذا تسبب فصل رأس الحيوان من بدنه، نعم إذا اجتمعت شرائط الذبح فيه كان حلالاً.

السؤال ٦١٥ : هل يحرم قطع الأوداج الأربعة من القفا، أو فصل الرأس

عمداً قبل خروج الروح من الذبيحة؟

الجواب: يكره كل واحد من ذلك.

السؤال ٦١٦ : هل يجوز صعق الدجاج بصدمة كهربائية قبل عملية

الذبح؟

الجواب: يجوز إذا كان مخدراً فقط وليس مميتاً له.

السؤال ٦١٧: هل يحرم سلخ الذبيحة قبل خروج الروح منها كاملاً وقبل بردها؟

الجواب: يكره سلخ الذبيحة قبل خروج الروح منها، فإذا تمّ خروج الروح بالكامل، فلا كراهة وإن لم تبرد.

السؤال ٦١٨: ما حكم الجنين الخارج من بطن الصيد أو الذبيحة ميتاً؟
الجواب: اذا صاد أو ذبح حيواناً وأخرج من بطنه جنيناً، فإن كان حياً وذبحه على الطريقة الشرعية حلّ لحمه، وأمّا إن كان ميتاً فإن كان خلقته تامة وقد نبت على جسمه الشعر أو الصوف وكان قد شق بطن الصيد أو الذبيحة بعد الصيد أو الذبح فوراً كان محكوماً بالطهارة والحلية.

الفصل الثالث: شرط استقبال الذبيحة

السؤال ٦١٩ : هل تحل الذبيحة لو ترك الاستقبال نسياناً أو جهلاً بالحكم؟

الجواب: نعم، فإنّ الذبيحة لا تحرم لو كان ترك الاستقبال عن جهل أو نسيان، أو خطأ أو اشتباه.

السؤال ٦٢٠ : إذا وجّه الذابح الذبيحة إلى جهة معتقداً أنّها القبلة، وبعده تبيّن الخلاف، فهل تحرم الذبيحة في هذه الحالة؟
الجواب: لا تحرم الذبيحة لو تحرّى القبلة ثم انكشف الخلاف.

السؤال ٦٢١ : إذا كان الذابح لم يعرف القبلة، ماذا يجب أن يفعل؟
الجواب: وجب عليه الفحص عن القبلة، فلو علم أو ظن وجب العمل وفقه، ومع عدم العلم والظن يتخيّر بين الجهات.

السؤال ٦٢٢ : إذا ذبح المسلم الذبيحة بغير اتجاه القبلة، ما حكم ذبيحته؟
الجواب: إذا كان ذلك عن علم وعمد، كانت في حكم الميتة ويحرم أكلها، نعم لو كان عن جهل، أو نسيان، أو خطأ، أو اضطرار: كما لو سقط الحيوان في مكان لا يمكن توجيهه إلى القبلة فلا بأس.

السؤال ٦٢٣ : هل يجوز أكل الدجاج المذبوح على يد المخالف ووفق

طريقة المخالفين، علماً بأنّ في مذهبهم لا يشترط استقبال القبلة؟
الجواب: نعم، يجوز أكله لدليل يد المسلم وسوق المسلمين حتى لو
كانوا مخالفين، إلا إذا حصل العلم واليقين بأنّ هذا الدجاج لم يذبح
باتجاه القبلة عمداً، وكذا لو حصل العلم واليقين بترك بعض شروط
التذكية الأخرى - غير الاستقبال - عمداً أيضاً.

السؤال ٦٢٤: هل يشترط في الذبح استقبال الذابح ايضاً؟
الجواب: لا يشترط ذلك وإنما هو الأحوط استحباباً.

السؤال ٦٢٥: كيف يتحقق استقبال القبلة إذا كان الدجاج - عند الذبح -
معلقاً في الجهاز من رجليه؟
الجواب: يتحقق الاستقبال بكون مقاديم بدنه يعني: وجهه ورجليه
وصدره وبطنه إلى القبلة.

السؤال ٦٢٦: إذا كان الحيوان مضطجعاً على الأيمن أو الأيسر وكان
بطنه جهة القبلة، فهل يجب استقبال الوجه واليدين والرجلين أيضاً؟
الجواب: نعم، يجب عند الذبح ذلك.

الفصل الرابع: شرط التسمية

السؤال ٦٢٧ : هل التسمية بالقلب مجردة عن اللفظ تغني عن قولها باللسان، ومتى يجب التكلم بها؟
الجواب: التسمية يجب أن تكون بالتلفظ بها باللسان، ووقتها عند مباشرة الذبح.

السؤال ٦٢٨ : هل يعتبر في التسمية كيفية خاصة؟
الجواب: لا يعتبر فيها كيفية خاصة، بل يكفي الإتيان بذكر الله تعالى، مثل: الله، يا الله، الحمد لله، بسم الله، وسبحان الله.

السؤال ٦٢٩ : ما هو حكم الذبيحة لو ترك التسمية جهلاً بالحكم أو ذكر التسمية لا بقصد الذبح؟
الجواب: لا تحل الذبيحة - في فرضي السؤال - وتكون في حكم الميتة.

السؤال ٦٣٠ : هل تحرم الذبيحة لو ترك التسمية نسياناً كما تحرم لو تركها جهلاً؟
الجواب: كلاً، فإنّ الذبيحة بنسيان التسمية تكون حلالاً، ولا تحرم كما في صورة تركها جهلاً.

السؤال ٦٣١ : الشخص الذي يذبح الدجاج بيده بالعشرات، هل يكتفي

بتسمية واحدة أم يجب لكل واحد منها تسمية؟

الجواب: يجب لكل واحد منها تسمية خاصة، ولا يكفي فيها المرّة، بل ولا التكرار لبعض دون بعض، إلا بمقدار الحرج في التكرار.

السؤال ٦٣٢ : كيف تتم التسمية عند ذبح الدجاج بالماكنة وعبر الأجهزة الحديثة؟

الجواب: إذا كان ذبحها يتمّ بالتعاقب وجب تكرار التسمية - إلاّ بالمقدار الحرجي من التكرار - وأما إذا كان في آن واحد فيجب عند الضغط على الزرّ وتكفي المرة الواحدة.

السؤال ٦٣٣ : إذا كان ذبح الدجاج يتمّ بالماكنة، والتسمية تتمّ من خلال مسجل، هل تحلّ هذه الذبيحة؟

الجواب: كلا، فإنه لا تصح التسمية عبر المسجل، بل يجب أن يكون بالصوت الحيّ من المباشر ومع القصد.

السؤال ٦٣٤ : إذا كان الذابح لا يسمي، هل يصحّ لشخص وهو الذي يشاهد الذبح أن يسمي، وهل يكفي ذلك لحلية الذبيحة؟

الجواب: لا يكفي ذلك في حلية الذبيحة، بل تكون في حكم الميتة.

السؤال ٦٣٥ : متى يجب على الصائد أن يسمّي؟

الجواب: إذا كان وسيلة صيده: السلاح فعند استخدامه السلاح للصيد، وإذا كان وسيلة صيده: الكلب المعلم فعند إرساله للصيد.

كتاب الأظعمة والأشربة

الفصل الأول: أحكام الحيوانات البحرية

الفصل الثاني: أحكام حيوانات البر

الفصل الثالث: مسائل في الأظعمة والأشربة

الفصل الأول: أحكام الحيوانات البحرية

السؤال ٦٣٦ : يُقال: إنه يكره أكل السمك يوم السبت وأنّ فيه رواية، فهل هذا صحيح؟

الجواب: لم نعثر على رواية في ذلك ولم تثبت كراهة أكله يوم السبت، نعم هناك رواية بكراهة إدمان أكل السمك!

السؤال ٦٣٧ : الفلّس الذي هو شرط في حلّية السمك هل له مواصفات خاصّة أو يكفي ولو كان صغيراً ناعماً؟

الجواب: ليس للفلّس مواصفات خاصّة، بل يكفي الفلّس الذي يغطّي جسم السمك أن يكون صغيراً ناعماً.

السؤال ٦٣٨ : هل وجود الفلّس الذي هو شرط في حلّية السمك يجب أن يكون قد غطّي جميع جسم السمك أو يكفي وجوده ولو قليلاً لا يتجاوز مقداره عدد أصابع اليد في غوامض جسمه كما لو كان خلف أذنه؟

الجواب: لا يكفي وجود الفلّس القليل.

السؤال ٦٣٩ : هناك بعض أنواع السمك كالمعروف بسمك «الصافي» لا نرى له فلساً ولكن بعض البحّارة يقولون بأنّ له فلساً ناعماً يتساقط منه في الشبك قبل إخراجه من الماء، هل يجوز الاعتماد على كلامهم؟
الجواب: نعم، يجوز الاعتماد على كلام واحد من ثقات أهل الخبرة إذا أخبر بأنّ هذا النوع من السمك هو ذات فلس وأنّ الفليس يغطي جسمه ولكن لنعومته يسقط عنه أثناء الصيد، واحتكاكه بالشبك.

السؤال ٦٤٠ : شرائح سمك لا نعرف اسمه، وبدون عظم وجلد، هل يجوز أكله؟

الجواب: لا يجوز أكله إلاّ إذا أحرز كونه من بلد إسلامي.

السؤال ٦٤١ : هل يجوز أكل سمك السلمون المستورد من دولة أجنبية؟
الجواب: السمك المستورد لا يجوز أكله إلاّ مع إحراز كونه ذات فلس، وأنّه أخرج من الماء حياً ومات خارجة.

السؤال ٦٤٢ : ما هو حكم أكل سمك التونة المعلب؟
الجواب: معلبات السمك في البلاد الإسلامية جائز أكلها إلاّ إذا أحرز بأنّه من السمك الحرام، وأمّا معلبات السمك المستوردة من بلاد غير إسلامية فإنّه لا يجوز أكلها إلاّ مع إحراز كونه ذا فلس وموته خارج الماء.

السؤال ٦٤٣ : هل يجوز أكل سمك القرش؟
الجواب: لا يجوز، لأنّه من السمك الحرام الذي لا فلس له.

السؤال ٦٤٤ : هل يجوز أكل دم السمك؟
الجواب: لا يجوز إلا ما كان في اللحم مما يعد جزءاً منه .

السؤال ٦٤٥ : ما هو حكم أكل عين السمك؟
الجواب: يجوز إلا الحدقة وهي الحبة النازرة من العين، فإنه لا يجوز أكلها.

السؤال ٦٤٦ : هل يجوز أكل بيض السمك؟
الجواب: بيض السمك تابع للسمك الذي يؤخذ منه، فإن كان حلال اللحم بأن كان ذا فلس وأُخرج من الماء حياً، جاز أكله، وإلا فلا.

السؤال ٦٤٧ : ما حكم تناول زيت السمك؟
الجواب: زيت السمك في البلاد الإسلامية طاهر وحلال، إلا إذا أُحرز بأنه متَّخذ من السمك الحرام فحرام، وكذا لو أُحرز استيراده من بلد غير إسلامي فإنه حرام أيضاً إلا إذا أُحرز كونه متَّخذاً من السمك ذات الفليس وقد أُخرج من الماء حياً.

السؤال ٦٤٨ : بعض الأطعمة والحلويات تحتوي على جلاتين مستخرج من السمك، فما حكم أكل هذه الأطعمة في البلاد الإسلامية، وماذا حكمها لو كانت الأطعمة أو الجلاتين مستوردة من بلاد غير إسلامية؟
الجواب: الجلاتين المتسخرج من السمك في البلاد الإسلامية طاهر وحلال، إلا إذا أُحرز كونه من السمك الحرام، أو أُحرز بأنه مستورد من بلاد غير إسلامية، ففي هاتين الصورتين رغم طهارتها تكون حراماً ما لم

يثبت استحالته، فإذا ثبتت الاستحالة فحلال أيضاً.

السؤال ٦٤٩ : هل يجوز أكل سرطان البحر «القبقب»؟
الجواب: كلا، فإنه يحرم أكله، وكلّ شيء حرّمه الإسلام لا يخلو من ضرر ومفسدة.

السؤال ٦٥٠ : ما هو حكم أكل أم الروبيان، وإذا كان حراماً فما هو الدليل عليه؟

الجواب: أكل أم الروبيان حرام، والدليل عليه الروايات الشريفة عن النبي الكريم وأهل بيته المعصومين القائلة: بأنه يحرم أكل الحيوان البحري بكافة أنواعه إلا: السمك الذي له فلس، وجراد البحر المسمّى: روبيان فقط.

السؤال ٦٥١ : ما حكم أكل الروبيان في بلاد الغرب؟
الجواب: الروبيان الذي يسمّى جراد البحر مع الاطمئنان إلى أنه قد أُخرج من الماء حياً ومات خارجه يجوز أكله.

السؤال ٦٥٢ : ما حكم أكل السمك ذات الفليس في البلاد غير الإسلامية؟
الجواب: مع الاطمئنان بأنه أُخرج من الماء حياً ومات خارجه، يجوز أكله.

السؤال ٦٥٣ : ما حكم أكل الاسماك التي تطبخ في الماء مع أسماك محرمة مثل سمك القرش وأم الروبيان في قدر واحد؟
الجواب: إذا لم ينفذ في السمك الحلال من زيوت وأجزاء الأسماك

المحرّمة، أو نفذ واستهلك فيه فجائز، وإلا فلا.

السؤال ٦٥٤ : هناك في الغرب مطاعم ومن جملة أطعمتها: السمك، لكن المشكل هو أنّ السمك الحلال والحرام يغلي بزيت واحد، فهل يجوز أكل السمك الحلال في الفرض المذكور؟

الجواب: إذا كان السمك الحرام قليلاً جداً بحيث يعدّ مستهلكاً في الحلال، أو لم ينفذ زيت السمك الحرام في السمك الحلال، أو نفذ واستهلك فيه، فيجوز أكله، وإلا فلا.

السؤال ٦٥٥ : الأطباء ينصحون بإعطاء الأطفال زيت كبد الحوت لأنه يحتوي على المواد التي يحتاجها الطفل فهل يجوز ذلك؟

الجواب: زيت السمك إن كان من إنتاج بلد إسلامي كان جائزاً، إلا إذا أحرز كونه من السمك الحرام، وأمّا إن كان من بلد غير إسلامي فيجب الاطمئنان إلى أنه من السمك الحلال وقد مات خارج الماء.

الفصل الثاني: أحكام حيوانات البر

السؤال ٦٥٦ : ما هي ضابطة حلية أكل لحم الحيوانات البرية؟
الجواب: كلّ منصوص الحلية كالأنعام أليفها ووحشيتها حلال، وكلّ منصوص الحرمة كالسباع وذوات المخلب والمسوخ والحشرات والزواحف حرام، وأمّا المشكوك الذي لم ينطبق عليه شيء من نصوص الحرمة فالأصل فيه الحلية.

السؤال ٦٥٧ : ما حكم أكل جلد الدجاج؟
الجواب: مكروه.

السؤال ٦٥٨ : هل يجوز أكل لحم الغزلان بأنواعها المختلفة، والكباش الجبلية؟

الجواب: نعم، يجوز أكل لحم الحيوانات المذكورة.

السؤال ٦٥٩ : هل يجوز أكل لحم طائر النعامة؟
الجواب: نعم، أكل لحم النعامة حلال.

السؤال ٦٦٠ : هل يجوز أكل لحم الطاووس والبيغاء؟
الجواب: الطاووس حرام لأنّه من المسوخ، وأمّا البيغاء فإن كان له حوصلة، أو قانصة، أو صيصية - وهي الشوكة خلف رجل الطائر -

أو كان ديفه عند الطيران أكثر من صفيفه فحلال، وإلا فحرام.

السؤال ٦٦١ : يباع في بلدنا لحوم ودجاج من إنتاج شركة أجنبية، ومكتوب عليه حلال، فهل يجوز أكل منتجات هذه الشركة من لحوم ودجاج؟

الجواب: مع العلم باستيراد اللحوم والدجاج من الكفار، أو العلم بأن عمال الشركة غير مسلمين وهم يباشرون الذبح، فلا يجوز، وإلا فيجوز.

السؤال ٦٦٢ : ما حكم أكل الدجاج المستورد، مع العلم أنه مكتوب عليه العبارة التالية: ذُبح على الطريقة الإسلامية؟

الجواب: الدجاج المستورد من بلد غير إسلامي لا يجوز أكله إلا إذا علم الإنسان أو اطمأن إلى ذكاته شرعاً.

السؤال ٦٦٣ : ما حكم أكل اللحوم والدجاج في المطاعم الموجودة في بلد إسلامي، لكن غالبيتهم من المخالفين، مع عدم إحراز التذكية الشرعية؟

الجواب: لحوم ودجاج البلد الإسلامي حتى ولو لم يحرز التذكية الشرعية حلال ويجوز أكله، إلا إذا أحرز الخلاف.

السؤال ٦٦٤ : هل يجوز الأكل من مطاعم الوجبات السريعة في البلاد الإسلامية مثل كنتاكي وماكدونالد؟

الجواب: أكل اللحوم والدجاج في المطاعم الموجودة في البلد الإسلامي يجوز، إلا مع العلم بأن المطعم يستفيد من الدجاج واللحوم

المستوردة من البلاد غير الإسلامية فلا يجوز إلا بعد الاطمئنان بذكاتها شرعاً.

السؤال ٦٦٥ : هل يجب السؤال عن الدجاج واللحوم الموجودة في مطاعم البلاد الإسلامية؟

الجواب: لا يجب السؤال، إلا إذا كان الإنسان يعلم بأن البعض يستفيد من اللحوم المستوردة من البلاد غير الإسلامية فيجب الاطمئنان بذكاتها شرعاً.

السؤال ٦٦٦ : هناك بعض المطاعم في بلادنا الإسلامية عند السؤال عن حلية اللحم أو الدجاج يقول حلال، ولا نعرف صدقه ولا كذبه؟
الجواب: يكفي في الحلية - بلا حاجة إلى سؤال - الأخذ من سوق المسلمين أو من يد المسلم، إلا إذا أحرز سبق يد الكافر أو سوقهم عليه.

السؤال ٦٦٧ : إذا طهي لحم الضأن أو البقر أو الإبل غير المذكى بالدهن، هل يجوز استعمال هذا الدهن لطهي طعام آخر؟
الجواب: كلاً لا يجوز، فإن اللحم غير المذكى هو في حكم الميتة ونجس، ويسبب تنجس كل طعام يُطهى فيه.

السؤال ٦٦٨ : ما حكم أكل الجلاتين الحيواني البقري الموجود في المنتجات المصنعة في الدول غير الإسلامية؟
الجواب: الجلاتين إذا كان مأخوذاً من عظام الحيوان الحلال للحم

كالبقر وكان مجرداً عن اللحم فظاهر ويجوز أكله وأكل ما يحتوي عليه،
وذلك مستثنى من النجاسة، وإلا فلا.

السؤال ٦٦٩ : من الأمور المحرمة في الذبيحة: النخاع، فهل هو خصوص
الحبل الموجود في العمود الفقري، أو أنه يشمل النخاع الموجود
بالعظام؟

الجواب: النخاع الذي يحرم أكله هو خصوص الحبل في العمود الفقري،
ولا يشمل مخّ العظام، فإن مخّ العظم مكروه.

الفصل الثالث: مسائل في الأطعمة والأشربة

السؤال ٦٧٠ : ما حكم الأكل باليد؟
الجواب: يستحب الأكل باليد اليمنى.

السؤال ٦٧١ : هل تناول الطعام في الشوارع والأزقة والأسواق حال المشي مكروه؟
الجواب: نعم، الأكل في الطريق سواء في الشارع، أو الزقاق، أو السوق مكروه.

السؤال ٦٧٢ : هل يكره شرب الماء قائماً في الليل؟
الجواب: نعم يكره ذلك.

السؤال ٦٧٣ : هل الأكل مع الكافر على مائدة واحدة جائز؟
الجواب: نعم جائز إذا كان طعام كل منهما مستقلاً عن الآخر، وكان الطعام حلالاً وطاهراً ولم يوجد على المائدة خمر.

السؤال ٦٧٤ : هل يجوز تقديم طعام نجس للغير؟
الجواب: لا يجوز.

السؤال ٦٧٥ : هل يجوز إطعام الأطفال شيئاً نجساً؟

الجواب: إذا كان التنجس من جهة الأطفال أنفسهم كما لو كانت أيديهم نجسة، أو كان من جهة تنجس سابق، جاز إطعامه لهم، إلا أن يكون ضاراً لهم فلا يجوز.

السؤال ٦٧٦ : هل يجب ردع الأطفال عن تناول الطعام النجس؟
الجواب: لا يجب، إلا إذا كان ضاراً لهم، فمع كونه ضاراً فالأحوط وجوباً على الولي ردعهم عنه حتى وإن لم يكن هو السبب في تناولهم ذلك الطعام.

السؤال ٦٧٧ : ما حكم أكل الوالدين من عقيقة ولدهم؟
الجواب: يكره للوالدين ولمن هو في عيلولة الأب الأكل منها.

السؤال ٦٧٨ : إذا كان هناك شخص مصاب بمرض السكر، فهل يجوز له تناول ما يضره، مثل تناول الحلويات؟
الجواب: إذا كان فيه ضرر بالغ عليه فلا يجوز له تناوله.

السؤال ٦٧٩ : هل يجوز أكل ما أحرقتة النار واسودّ كالفحم من الخبز أو اللحم، أو الدجاج أو غير ذلك من الأطعمة عند طبخها؟
الجواب: لا يجوز إذا كان في أكلها ضرر بالغ.

السؤال ٦٨٠ : ما هو رأيكم في حق المارة، وما هي شروطه؟
الجواب: حقّ المارة من الحقوق الشرعية ومشروط بأمور:
١. أن يكون مروره على البستان مروراً عابراً وليس بقصد الأكل.
٢. أن لا يدخل البستان بل من الأغصان المتدلّية خارجه.

٣. أن يأكل فقط ولا يحمل شيئاً معه، وأن لا يفسد الشجرة بكثرة الأكل.
٤. أن لا يكون قد علم بعدم رضا صاحب البستان فمع العلم لا يجوز،
ومع الظن بعدم الرضا فالأحوط وجوباً عدم الأكل.

السؤال ٦٨١ : ما حكم أكل الكشمش والزبيب الذي يطبخ مع الأرز أو يُطهى في الزيت؟

الجواب: يجوز أكل الكشمش والزبيب في الفرضين المذكورين.

السؤال ٦٨٢ : ما هو حكم الزبيب والكشمش إذا غلى بالطبخ في الأمراق ونحوها؟

الجواب: يجوز، نعم الأحوط استحباباً ترك أكل هذا الزبيب والكشمش.

السؤال ٦٨٣ : ما حكم العنب المعلّب، علماً بأنه يصنع في دول غير إسلامية؟

الجواب: العنب المعلّب إذا لم يكن مغلياً، ولا معالج بالحرارة العالية، فيجوز أكله، وإلا فلا يجوز على الأحوط وجوباً.

السؤال ٦٨٤ : ما حكم أكل مربى العنب؟

الجواب: مع ذهاب ثلثيه جائز.

السؤال ٦٨٥ : هل يجوز أكل الجرجير وهو نوع من أنواع الخضروات؟

الجواب: يُستفاد من الأدلة ترك أكله ليلاً، وأما نهاراً فلا بأس به.

السؤال ٦٨٦ : أنا طالبٌ مغتربٌ بالهند، هل يجوز أكل الأطعمة الخالية

من اللحوم أو شرب الشراب في مطاعمهم أو المقدمة منهم؟
الجواب: يجوز الأكل والشرب مع عدم العلم بمباشرتهم لها برطوبة.

السؤال ٦٨٧: يوجد لدينا مطعم هندي وصاحب المطعم شخص مسلم، ولكن الأيدي العاملة في المطعم من الديانة الهندوسية، هل يحلّ لنا الأكل من هذا المطعم؟

الجواب: إذا لم يكن الطباخون مسلمين ولكنهم كانوا لا يباشرون شيئاً من الطعام والطبخ والأواني بأيديهم، أو لم نعلم بمباشرتهم لها فيجوز الأكل في مطعمهم، وإلا فلا يجوز.

السؤال ٦٨٨: إذا كان العامل في المطعم في بلد غير إسلامي يباشر لحم الخنزير وبنفس القفاز يلمس الخضار والأطعمة المحلّلة الأخرى، فهل يجوز أكل الخضار والأطعمة المحلّلة الأخرى من هذا المطعم؟
الجواب: مع رؤية ذلك أو العلم به لا يجوز.

السؤال ٦٨٩: هل يجوز الأكل من أطعمة أهل الكتاب النصراني أو اليهود أو المجوس (الزراتشت) الخالية من الدجاج واللحم ومشتقاته ومن كل حرام مع عدم العلم بمباشرتهم لها بأيديهم؟
الجواب: نعم يجوز أكل طعامهم في مفروض السؤال.

السؤال ٦٩٠: ما هو حكم أكل الأطعمة النباتية في مطاعم الوثنيين، وعبدة الأصنام، والهندوس ونحوهم من الكفار غير الكتابيين؟
الجواب: الأطعمة النباتية طاهرة ويجوز أكلها حتى من المطاعم

المذكورة، لكن بشرط عدم العلم بمباشرتهم لها بأيديهم من دون كفوف مطايطية، وعدم العلم بملاقاتها للأواني المتنجسة.

السؤال ٦٩١ : ما هو حكم الأكل مع أهل الكتاب في صحن أو في كأس واحد؟

الجواب: إذا لم يكن الأكل محتويًا على اللحم أو الدجاج غير المذكى، وكان في الاجتناب عسر وحرَج، جاز الأكل.

السؤال ٦٩٢ : ما حكم أكل الأجبان المستوردة من بلد إسلامي أو غير إسلامي والتي تحتوي على إنفحة العجل؟

الجواب: يجوز أكلها حتى وإن كانت من بلد غير إسلامي، وذلك لأن إنفحة الحيوانات الحلال اللحم طاهرة وإن كانت مأخوذة من غير المذكاة والميتة.

السؤال ٦٩٣ : هل يحرم أكل الأجبان الفرنسية أو ما يشابهها من الأجبان الأخرى المنتجة في البلاد غير الإسلامية؟

الجواب: يجوز أكل الأجبان مطلقاً إلا مع العلم بوجود الحرام فيها.

السؤال ٦٩٤ : هناك بعض المأكولات تأتي من البلاد غير الإسلامية ويكتب عليها حلال، فهل يجوز أكلها؟

الجواب: ما يأتي من البلاد غير الإسلامية إن كان من اللحوم والدجاج وما يرتبط بالذبح فهي محكومة بالنجاسة والحرمة، إلا مع الاطمئنان بتذكيته شرعاً، وأما المأكولات الأخرى مما لا يرتبط بالذبح، فهي

محكومة بالطهارة والحلّية إلاّ مع الاطمئنان بوجود الحرام أو النجس
فيها.

كتاب النذر

الفصل الأول: شروط النذر

الفصل الثاني: فك النذر أو تبديله

الفصل الثالث: مسائل في النذر

الفصل الأول: شروط النذر

السؤال ٦٩٥ : ما هي صيغة النذر الصحيحة؟

الجواب: أن يتلفَّظ بما نذر مقرونا باسم الله تعالى، وذلك بأن يقول مثلاً: «لو شفيت من مرضي أعطيت ديناراً للفقير لله تعالى».

السؤال ٦٩٦ : هل توجد صيغة معينة في النذر؟

الجواب: لا توجد صيغة معينة للنذر، بل يكفي وجود كلمة الله فيها، وذلك بأن يكون النذر لله سبحانه.

السؤال ٦٩٧ : هل يكفي في انعقاد النذر النية في القلب أم يجب التلفظ بالصيغة؟

الجواب: لا ينعقد النذر بمجرد النية القلبية، بل لا بد من التلفظ بعبارة تدل على الالتزام بعمل معين أو ترك فعل معين لله تعالى.

السؤال ٦٩٨ : ما هو حكم من شك في أن نذره كان بقلبه فقط مجرداً عن اللفظ، أو مجرداً عن اسم الله تعالى، أو كان باللفظ ومع اسم الله تعالى فهل يبني على الصحة أو البطلان؟

الجواب: يبني في هذا الفرض على البطلان ولا شيء عليه.

السؤال ٦٩٩ : ما حكم من شك في أنه هل نذر شيئاً أو لم ينذر وإنما كان قد نوى وفكر في ذهنه فقط؟

الجواب: حكمه البطلان والبناء على عدم النذر.

السؤال ٧٠٠ : هل يشترط في متعلق النذر أن يكون راجحاً شرعاً، أو يكفي لو نذر الأمر المباح لمصلحة دنيوية؟

الجواب: يشترط في صحة النذر أن يكون متعلقه راجحاً شرعاً، وأما المباح فإن كان فعله وتركه متساويين شرعاً من كل الجهات، فلا يصح نذره، وأما إذا ارجح فعله لجهة، مثل أكل الطعام للتقوي على العبادة فيصح نذر فعله بهذا القصد، وكذا إذا ارجح تركه لجهة، مثل تضرره بالتدخين، فيصح نذر تركه بهذا القصد أيضاً.

السؤال ٧٠١ : ما حكم نذر الولد من دون إذن الوالد؟

الجواب: ينعقد نذره - في فرض السؤال - ويجب عليه الوفاء على الأحوط وجوباً إلا إذا فك الأب نذره.

السؤال ٧٠٢ : لو نهى الوالد ولده قبل النذر لا بعده، هل يصح هذا النذر؟

الجواب: لا يصح النذر إذا صدق عليه أحد العناوين الثلاثة: العقوق، أو المنافاة للمصاحبة بالمعروف، أو الإيذاء - لا مجرد التأذي -

السؤال ٧٠٣ : لو تأذى الوالد عندما سمع أن ابنته أو ابنه قد نذر أن

يصوم يوماً، ولكنه لم ينهه عنه، فهل يسبب ذلك انحلال النذر؟
الجواب: كلا، لا يسبب ذلك انحلال النذر، إلا إذا صدق عليه عرفاً:

العقوق، أو المنافاة للمصاحبة بالمعروف.

السؤال ٧٠٤ : إذا أذن الوالد بالنذر قبل إجراء الصيغة، أو وافقه بعدها، ثم نهى عن ذلك، فهل ينحل النذر؟
الجواب: لا ينحل النذر بعد إذنه به أو موافقته عليه.

السؤال ٧٠٥ : هل ينعقد نذر الزوجة بدون إذن زوجها؟
الجواب: نعم، ينعقد نذرها - في فرض السؤال - ويجب عليها الوفاء على الأحوط وجوباً، إلا إذا علم به الزوج وحلّ نذرها.

السؤال ٧٠٦ : ماذا لو نهى الزوج زوجته عن النذر قبل أن تنذر، وكيف لو كان نذرها لا ينافي حقّ الزوجية؟
الجواب: لو نهى الزوج زوجته عن النذر ومع ذلك نذرت ما ينافي حقّ الزوج بطل نذرها، وأمّا إذا كان لا ينافي حقّ الزوج أو نذرت من مالها الخاص، فالأحوط استحباباً استئذانه.

السؤال ٧٠٧ : إذا نذرت الزوجة نذراً شرعياً، لكنّها لمّا أخبرت الزوج به لم يوافق عليه، فهل يحقّ له فكّ النذر؟
الجواب: نعم، يحقّ للزوج في مفروض السؤال فكّ نذرها إذا لم يكن قد أذن لها قبله ولم يوافق عليه بعده، وحينئذٍ إذا قال لها: فككت نذرك، أو حللت نذرك، انحلّ ولا شيء عليها.

السؤال ٧٠٨ : من المعلوم أنه لا ينعقد نذر الزوجة بدون إذن زوجها فيما ينافي حقه، فلو كان الزوج لا يطالبها عادة بالمقاربة خلال النهار،

هل يعتبر نذرها حينها غير مناف لحقه؟

الجواب: نعم، النذر في فرض السؤال غير مناف لحق الزوج.

السؤال ٧٠٩ : هل ينعقد نذر الزوجة إذا نذرت ما يتنافى مع حق الزوج ومن دون إذنه، كالصوم مثلاً، وذلك فيما لو كانت تعلم بالفحوى أنه لا يمانع منه؟

الجواب: نعم، الأحوط وجوباً انعقاد نذرها إذا علم الزوج بذلك ولم يمنعها منه.

السؤال ٧١٠ : هل يصح نذر الاعتكاف أربعة أيام أو خمسة أيام فقط؟
الجواب: يصح النذر كذلك، نعم إذا كان قد نذر خمسة أيام وجب الاعتكاف في اليوم السادس أيضاً.

الفصل الثاني: فك النذر أو تبديله

السؤال ٧١١ : هل يحق للوالد أن يفك نذر أولاده: بنين وبنات حتى بعد تحقق متعلق نذرهم؟

الجواب: نعم، ولكن بشرط أن لا يكون قد أذن لهم بالنذر، ولم يكن قد وافق عليه بعد أن نذروا، فبهذا الشرط يحق له فكّه، فإذا قال الأب لولده: فككت نذرك، أو حللت نذرك فقد انحلّ.

السؤال ٧١٢ : هل يحق للزوج أن يفك نذر الزوجة حتى بعد تحقق متعلق النذر؟

الجواب: نعم، يحقّ للزوج أن يفكّ نذر الزوجة حتى بعد تحقّق متعلّقه، وإذا فكّه سقط عنها الوفاء به، لكن بشرط أن لا يكون قد أذن لها بالنذر، ولم يكن قد وافق عليه بعد أن نذرت.

السؤال ٧١٣ : هل يحق للزوج أن يفك نذر الزوجة - فيما إذا نذرت من دون إذنه ولا موافقة منه بعده - مطلقاً حتى إذا لم يكن منافياً لحقه؟
الجواب: نعم يحقّ له ذلك - في فرض السؤال - حتى وإن لم يكن منافياً لحقه.

السؤال ٧١٤ : ما الحكم إذا نذرت الزوجة من أموالها الخاصّة، ثم أراد الزوج فك النذر، فهل يجوز له ذلك؟

الجواب: يجوز له ذلك، لكن بشرط أن لا يكون قد أذن لها قبله ولا وافق عليه بعده، فإذا قال لها: «فككت نذرك» انفكّ وليس عليها شيء.

السؤال ٧١٥: امرأة نذرت قبل زواجها أن تصوم كل خميس وجمعة، فهل يحق للزوج ان يفك نذرها، علماً بأن نذرها كان سابقاً على زواجها؟

الجواب: نعم، يجوز للزوج فكّ نذرها - في فرض السؤال - إذا لم يكن قد وافق عليه.

السؤال ٧١٦: هل يجوز أن يغيّر الناذر ما نذره؟ مع العلم أن النذر لم يتحقق حتى الآن؟

الجواب: النذر الشرعي الجامع لشروط الصحة مع التلفّظ بالنذر وذكر كلمة: الله تعالى فيه، بأن قال مثلاً: يا إلهي إن قضيت حاجتي فعلت كذا، لا يجوز تغييره حينئذٍ سواء قبل تحقّقه أم بعده.

السؤال ٧١٧: شخص يسكن في بغداد ونذر أن يذبح خروفاً في كربلاء المقدسة، فهل يجوز له الذبح في بغداد؟

الجواب: لا يجوز له ذلك، بل يجب الذبح في المكان الذي نذر الذبح فيه.

السؤال ٧١٨: لو نذر شخص أن يذبح خروفاً ويقسمه على المحتاجين، فهل يجوز له ان يقسم ثمن الخروف عليهم؟

الجواب: لو كان النذر مع خصوصية الذبح والتقسيم، فلا يجوز تقسيم

ثمنه لأنه تبديل ولا يصحّ تبديل النذر.

السؤال ٧١٩ : لو نذر المكلف أن يشتري على سبيل المثال مكنسة كهربائية لحسينية معينة، ولكنه لما أراد الوفاء بنذره علم أن الحسينية لديها مكنسة وليست بحاجة لثانية، فهل يجوز له أن يشتري شيئاً آخر تحتاجه الحسينية يبلغ قيمتها قيمة المكنسة؟

الجواب: نعم، إنّه في مفروض السؤال يكون مخيراً بين أن يشتري شيئاً آخر بقيمتها للحسينية، أو يعطيها لحسينية أخرى تحتاجها.

السؤال ٧٢٠ : نذرت أن أقسم مقداراً معيّناً من المال على المؤمنين في العراق، فهل يجوز إعطاؤه إلى إحدى الحسينيات لشراء طعام وتوزيعه على المؤمنين في الحسينية؟

الجواب: لا يجوز ذلك، فإنّه إذا نذر الانسان أن يوزع المال على المؤمنين، وجب عليه توزيع المال عليهم ولا يكفي الطعام.

السؤال ٧٢١ : نذرت أن أسمي ولدي إذا ولد سالماً باسم: «محمد»، فهل هناك إشكال لو سميته باسم مركّب مثلاً: «محمد جواد»؟

الجواب: لا اشكال فيه إلا إذا كان ارتكازه حين النذر مقيداً باسم «محمد» بلا زيادة ونقصية.

الفصل الثالث: مسائل في النذر

السؤال ٧٢٢: شخص نذر نذراً ولا يتذكر ما هو، فما حكمه؟

الجواب: لو فحص وتردّد عنده المندور في أطراف شبهة محصورة لا تستلزم ضرراً أو حرجاً عليه، لزمه الاتيان بكل الأطراف، وإن كان كلّ الاطراف ضررياً أو حرجياً، عمل بقاعدة العدل والإنصاف إن أمكن، وإلا فلا شيء عليه.

السؤال ٧٢٣: نذرت لله تعالى أن أصلي على محمد وآل محمد ألف مرة إن تحققت حاجتي في مدة لا تتجاوز الشهرين فانقضت المدة ولم يتحقق متعلق النذر، فهل يجب عليّ الوفاء بالنذر؟
الجواب: لا يجب عليه في الفرض المذكور الوفاء بالنذر.

السؤال ٧٢٤: أختي أخبرتني بأنها نذرت أن تصلي على محمد وآل محمد مليوني مرة، وقد أعطها الله حاجتها، فهل يجوز لنا أن نساعدنا في ذلك؟

الجواب: إذا كانت قد نذرت ذلك بأن تأتي بها بنفسها فعليها الوفاء بالنذر ولا يسقط عنها مساعدة غيرها لها وإلاّ جازت مساعدة الغير لها.

السؤال ٧٢٥: مكلف نذر أن يصلي صلاة الليل، فهل يجب عليه أن يصلّيها إلى آخر عمره أو يكتفي بصلاة واحدة؟

الجواب: يجب أن يرجع إلى مرتكزه حين النذر، فإن كان في مرتكزه
المداومة عليها وجبت إلى آخر عمره، نعم مع عدم ارتكاز شيء حين
النذر فيكفيه صلاة ليلة واحدة.

السؤال ٧٢٦: شخص نذر أن يصوم شهر شعبان ويوصله بصوم شهر
رمضان في كل سنة ومادام حياً، ثم كبر سنّه وأصبح لا طاقة له على
الصيام، فماذا يفعل؟

الجواب: الوفاء بالنذر واجب مهما أمكن إلا إذا لم يكن مقدوراً فبحسب
المقدرة. نعم، إذا لم يقدر على شيء منه سقط عنه.

السؤال ٧٢٧: زيد نذر أن يصوم أسبوعاً كاملاً غير معيّن فيما لو نجح
في الامتحان، فنجح ولكنه لأجل عدم تعيين الوقت لم يصم حتى أصبح
عاجزاً عن الصيام، فهل يسقط عنه الصوم حينئذ؟

الجواب: لا يسقط عنه الصوم في هذه الصورة، بل يبقى في ذمته ويجب
عليه الوصية به، وينفذه الوصي أو الورثة من ثلث تركته.

السؤال ٧٢٨: من نذر صوم يوم معين، فمرض في هذا اليوم مرضاً لا
يستطيع الصوم معه، فهل يسقط القضاء عنه؟

الجواب: الأحوط استحباباً القضاء حينما يتمكن منه في أي يوم آخر.

السؤال ٧٢٩: لو نذر شخص أن يصوم يوماً معيناً ثم اتفق له السفر فيه،
فما هو حكمه؟

الجواب: إذا كان مضطراً إلى هذا السفر، سافر وأفطر ثم قضاها في يوم

آخر على الأحوط استحباباً، ولكن إذا لم يكن مضطراً إلى السفر فيه ومع ذلك سافر وأفطر فعليه - على الأحوط وجوباً - الكفارة لمخالفة النذر، مضافاً إلى قضاء ذلك اليوم.

السؤال ٧٣٠: نذر شخص صوم يوم معين، فهل يجوز له السفر قبل حلول هذا اليوم وذلك من غير ضرورة؟

الجواب: يجوز له السفر قبله ولكن بشرط أن يقصد إقامة عشرة أيام حتى يصوم اليوم المعين، أو يرجع إلى بلده قبل اليوم المعين، وإلا وجب أن يترك السفر ويصوم، فإذا لم يصمه بسبب السفر فعليه على الأحوط وجوباً الكفارة لمخالفة النذر، مضافاً إلى قضاء ذلك اليوم.

السؤال ٧٣١: إذا سافر الانسان وهو على أعتاب شهر رجب وتذكر فضيلة صيام أول الشهر منه، فهل يجوز له وهو في السفر أن ينذر صومه، وإذا نذره فهل يجوز له أن يصومه حال كونه مسافراً؟
الجواب: نعم، يجوز له حال السفر أن ينذر الصوم في السفر، ويجب عليه الوفاء به مع كونه مسافراً.

السؤال ٧٣٢: شخص نذر أن يصوم يوماً معيناً في السفر، أو نذر صوم يوم معين سواء كان في سفر أم لم يكن؛ فهل ينعد نذره وهل يجب عليه الوفاء به؟

الجواب: نعم، ينعد نذره ويجب الوفاء به في السفر في كلا الفرضين.

السؤال ٧٣٣: شخص نذر بصورة مطلقة أن يصوم يوماً معيناً، ولم يقيده

بالسفر، ولا بالأعم من السفر والحضر، فهل يجوز له السفر في ذلك اليوم والصوم فيه؟

الجواب: لا يجوز له السفر في ذلك اليوم ولا أن يصومه في السفر، بل يجب عليه البقاء والصوم وفاءً بنذره.

السؤال ٧٣٤: نذرت صيام يوم معين، ولكنني نسيت هل هو يوم ولادة النبي صلى الله عليه وآله، أو هو يوم ولادة الامام أمير المؤمنين عليه السلام، فماذا يجب أن أفعل؟

الجواب: يجب صيام اليومين في الفرض المذكور فيما إذا لم يكن حرجياً أو ضرورياً، وإلاً تخير صوم أحدهما.

السؤال ٧٣٥: المستحاضة، ماذا تفعل إذا كان عليها نذر صوم يوم معين؟
الجواب: حكم المستحاضة كحكم الطاهرة في وجوب الصلاة والصوم وغير ذلك بشرط الإتيان بأعمال الاستحاضة.

السؤال ٧٣٦: امرأة نذرت صيام الأيام الثلاثة من أيام البيض لشهر رجب، فصادفت تلك الأيام عاداتها الشهرية ولم تصمها، فهل يجب عليها قضاء صومها في أيام أخرى؟
الجواب: لا يجب قضاء الصوم في أيام أخرى، نعم قضاؤها هو الأحوط استحباباً.

السؤال ٧٣٧: نذرت صوم يوم معين، ولم أصم ذلك اليوم عمداً، فهل يجب عليّ الكفارة؟

الجواب: نعم يجب عليه الكفارة مضافاً إلى القضاء.

السؤال ٧٣٨ : شخص نذر أن يتصدق بمقدار معين من المال في يوم الغدير على الفقراء، وحينما جاء يوم الغدير لم يتوفر عنده إلا نصف ذلك المقدار، فهل يسقط النذر عنه؟

الجواب: لا يسقط النذر عنه، بل يجب الوفاء بما يقدر عليه، نعم يسقط ما لا يقدر عليه.

السؤال ٧٣٩ : إذا نذر أن يذبح خروفاً في يوم الأضحى ويوزع لحمه على أقربائه، فلما صار يوم الأضحى لم يملك من المال بقدر ما يشتري به خروفاً، بل بقدر ما يشتري به حملاً أو جدياً، فما هو حكمه؟

الجواب: يسقط عنه وجوب الوفاء بالنذر في الفرض المذكور، نعم الوفاء بما يقدر عليه حسن.

السؤال ٧٤٠ : نذرت أن أعطي قدراً معيناً من المال لأحد السادة من أقربائي، وعند تحقق متعلق النذر ووجوب الوفاء، توفي ذلك السيد، فما هو الحكم؟

الجواب: الأحوط وجوباً إعطاء المال المنذور إلى ورثة ذلك السيد.

السؤال ٧٤١ : لو نذر للفقراء مقداراً غير معين من المال ولم يحدد له وقتاً خاصاً، بأن نذر مالاً وأطلق من حيث المقدار والزمان، فماذا يجب عليه؟

الجواب: يجب الوفاء متى ما شاء، وبمقدار ما أراد، هذا إذا لم يكن في

ارتكازه حين النذر مقدار محدد أو زمان خاص، وإلاّ وجب اتّباعه.

السؤال ٧٤٢: ما حكم ما لو نذر شخص عن شخص آخر، كما إذا قال الأخ لأخيه: بأنني قد نذرت نيابة عنك أن تصوم أنت يوماً معيّنًا، أو تعطي مقداراً معيّنًا من المال للفقير ونحو ذلك إذا قضيت حاجتك، فهل ينعقد هذا النذر وعلى من يجب الوفاء به؟

الجواب: لا ينعقد النذر المذكور ولا يجب على أحد من الأخوين الوفاء

به.

السؤال ٧٤٣: أخبرتني والدة زوجتي بأنها قد تبرّعت بالنذر عني بأن أصلي أنا صلاة جعفر الطيار كلّ جمعة لمدة شهر لو تمّ نقلي من مكان عملي الحالي إلى داخل مدينتي، وقد تحقق ذلك، فهل يجب عليّ الوفاء بهذا النذر؟

الجواب: لا يجب الوفاء بهذا النذر، نعم الوفاء به حسن وفيه تقدير لعواطف العمّة - والدة الزوجة - وأجر وثواب من الله إن شاء الله تعالى.

السؤال ٧٤٤: أبو الزوجة نذر لبنته الحامل بأنها إذا جاءت بولد أن تسميه باسم «فاطمة» فهل يكون هذا النذر واجب الوفاء؟

الجواب: لا يكون هذا النذر واجب الوفاء، نعم هو حسن وفيه تقدير من البنت لمشاعر أبيها، ومن الصهر لعواطف والد زوجته.

السؤال ٧٤٥: شخص نذر أن يأتي في يوم الأضحى أو في غيره بأضحية، فهل يجوز له ولعائلته أن يأكلوا منها؟

الجواب: يجوز لهم الأكل منها إذا كان النذر مطلقاً وإلاّ وجب الاقتصار على موردّه.

السؤال ٧٤٦: شخص نذر أن يعطي مقداراً من المال إلى الفقراء، فهل يجوز له أن يعطي لوالده منه إذا كان فقيراً؟
الجواب: نعم يجوز إذا لم يكن قد عيّن الفقراء بأشخاصهم حين النذر، وإلاّ وجب إعطاؤه لمن عيّنهم.

السؤال ٧٤٧: أختي حملت بتوأمين، وقد نذرت هي لله تعالى بأنّها إذا وضعتهما سالمين أن تذبح خروفين، وفي حال الولادة مات أحدهما، فهل تذبح اثنين أو يكفي الواحد؟
الجواب: النذر والوفاء به تابع لقصد الناذر، فلو كان قصدها من نذرها أن تذبح خروفاً لكل ولد، وُلِدَ حَيًّا فيجب في الفرض المذكور أن تذبح خروفاً واحداً وأما إن كان قصدها أن تذبح خروفين عند ولادة الولدين حيين، فلا شيء عليها.

السؤال ٧٤٨: شخص نذر أن يذهب ماشياً لزيارة الأربعين من النجف الأشرف إلى كربلاء المقدّسة، فهل يجب عليه مواصلة المشي في الطريق إلى كربلاء أم يجوز له التوقف والاستراحة أو المبيت أثناء الطريق ثم إكمال المسيرة من حيث توقف؟
الجواب: يجوز له التوقف والاستراحة أو المبيت بالمقدار المتعارف للزوار، ولا يجب عليه مواصلة المشي، إلاّ إذا نذره بلا توقف ولا استراحة.

كتاب الأيمان

الفصل الأول: احكام اليمين

الفصل الثاني: مسائل في يمين الزوجة والولد

الفصل الأول: أحكام اليمين

السؤال ٧٤٩: ماذا يشترط في العهد واليمين من شروط؟

الجواب: يُشترط في العهد واليمين، ما يشترط في النذر، من كون المقسم أو المعاهد بالغاً، عاقلاً، قاصداً، مختاراً، وأن لا يكون قد حلف أو عاهد على أن يعمل عملاً حراماً أو مكروهاً، أو يترك واجباً أو مستحباً، وإذا حلف أو عاهد أن يعمل عملاً مباحاً وجب أن لا يكون تركه عند العرف راجحاً على فعله، أو أن يترك عملاً مباحاً وجب أن لا يكون فعله عرفاً أفضل من تركه.

السؤال ٧٥٠: هل يشترط في انعقاد العهد: الرجحان الشرعي في متعلقه، وكيف لو أراد اليمين فهل يكفي الرجحان العقلائي في متعلقها؟
الجواب: نعم، يشترط في العهد أن يكون متعلقه راجحاً شرعاً، ويكفي في متعلق اليمين أن يكون راجحاً عرفاً.

السؤال ٧٥١: هل للعهد صيغة خاصة وهل يجب التلفظ بها؟
الجواب: ليس للعهد صيغة خاصة، نعم يجب التلفظ بما عاهده قارناً اسم الله تعالى به ويكفي ذلك بأية لغة كانت، فلو قال: عاهدت الله على ترك كذا أو فعل كذا، صحّ ووجب الوفاء به.

السؤال ٧٥٢: هل القسم (اليمين) كالنذر والعهد يجب التلفظ به

ومقارنته مع اسم الله تعالى، أو يكون له صيغة خاصة ويلزم أن يكون باللغة العربية؟

الجواب: القسم (اليمين) يجب فيه كالنذر والعهد التلّفُظ به، ولا يكفي فيه القصد وحده أو الكتابة وحدها، وينعقد إذا كان القسم بأحد أسماء الله تعالى، وليس له صيغة خاصة ولا يلزم أن يكون بالعربية، بل يكفي أن يقول: حلفت بالله أن أفعل كذا أو أترك كذا.

السؤال ٧٥٣: ما هو حكم الحلف بالنبي صلى الله عليه وآله، وهل تنعقد اليمين به؟

الجواب: لا تنعقد اليمين إلاّ باسم الله تعالى، وينبغي ترك الحلف بالنبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام.

السؤال ٧٥٤: هل ينعقد الحلف على القرآن؟ وهل يؤثم الحالف على القرآن كذباً؟

الجواب: لا تنعقد اليمين بغير الله سبحانه، فإن حلف بالله وقد وضع يده على القرآن انعقد، وأما إذا حلف بالقرآن من دون اسم الله تعالى فلا ينعقد، ويكون آثماً لكذبه فيستغفر الله منه ولا يعود.

السؤال ٧٥٥: ما حكم من أقسم بالله في حالة الغضب؟

الجواب: إذا كان من شدة الغضب قد صار مسلوب الاختيار، فليس قسمه بشيء وعليه أن يستغفر الله ولا يعود لمثله، وأمّا إذا لم يكن بتلك الدرجة من الشدة، صحّ مع توفر شروطه ووجب الوفاء به.

السؤال ٧٥٦ : ما هي كفارة حنث القسم ومتى تجب؟
الجواب: تجب الكفارة إذا تعمّد عدم الوفاء بقسمه، وكفارته عبارة عن:
إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن عجز مالياً عن ذلك فصيام ثلاثة
أيام متواليات.

السؤال ٧٥٧ : ورد أنه في كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين أو
كسوتهم، هل الاطعام بالحنطة مد من الطعام؟ وهل الكسوة الثوب أو
الثوبين؟ وما معنى الكسوة؟ وهل يقدم الاطعام على الصيام؟
الجواب: نعم أقل الاطعام -٧٥٠ غراما - من الحنطة أو خبزها أو دقيقها
لكل واحد من المساكين العشرة، وأقل الكسوة هو الثوب العربي الساتر
لكل البدن أو ازار وقميص والانسان مخير بينهما.

السؤال ٧٥٨ : شخص عاهد الله على ترك عمل محرم ثم ارتكبه وبعد
مدة عاهد الله على تركه مرة أخرى ثم ارتكبه أيضاً، كم كفارة تجب
عليه؟

الجواب: تجب عليه كفارتان: - في مفروض السؤال - كفارة للمعاهدة
الأولى، وثانية للثانية، والكفارة هي عبارة عن اطعام عشرة مساكين أو
اكسائهم، وإن عجز عن ذلك فصيام ثلاثة أيام.

السؤال ٧٥٩ : شخص أقسم بالله تعالى أن لا يفعل عملاً معيّنًا مرجوحاً
كذا أبداً، إذا خالف القسم وفعل ذلك العمل كراراً، فهل تتكرر الكفارة
أيضاً؟

الجواب: نعم، تكرر الكفارة كلما خالف قسمه في الفرض المذكور.

السؤال ٧٦٠ : هل تجب الكفارة على من حلف بالله كذباً من غير قصد، بل صورة فقط؟

الجواب: الكذب أو الحلف بالله كذباً حتى وإن كان صورياً وبلا قصد لا يجوز ويجب فيه التوبة والاستغفار.

السؤال ٧٦١ : هل ينحلّ القسم (اليمين) إذا كان الحالف غير قادر على الوفاء به؟

الجواب: نعم، فإنه لو عرض العجز عليه بعد أن حلف، انفسخ الحلف من حين عجزه، وكذا لو تعسر عليه بما لا يتحمّل عادة.

الفصل الثاني: مسائل في يمين الزوجة والولد

السؤال ٧٦٢ : استأذنت الوالد باليمين قبل أدائها، وبعدها نهاني عن الوفاء بها، فهل ينحل اليمين إن كان يتأذى الوالد من الوفاء بها؟
الجواب: لا ينحل بعد موافقة الأب على ذلك.

السؤال ٧٦٣ : هل يتوقف يمين الزوجة على إذن زوجها مطلقاً، سواء كان المتعلق منافياً لحقه أم لا؟
الجواب: لا يتوقف، إلا إذا كان منافياً لحق الزوج ولم يأذن به.

السؤال ٧٦٤ : ما حكم يمين الزوجة بعد أن كان الزوج قد نهاها عن القسم، وماذا لو كان متعلق يمينها غير مناف لحقه؟
الجواب: إذا نهى الزوج زوجته عن القسم ومع ذلك حلفت، فإن كان متعلق اليمين منافياً لحق الزوج لم يصح، وأما إذا لم يكن منافياً صحّ لكن الأحوط استحباباً استئذانه.

السؤال ٧٦٥ : لو أراد الزوج أن يحل يمين زوجته أو عهدها، فهل يحق له ذلك مطلقاً، ويشترط أن يكون في متعلق اليمين أو العهد منافاة لحقه؟
الجواب: إذا لم يكن يمين الزوجة أو عهدها بإذن مسبق من الزوج، أو بموافقة لاحقة منه بعده، حق له فكّه مطلقاً سواء كان منافياً لحقه أم لم يكن.

السؤال ٧٦٦ : ما هي شروط حلّ يمين الولد أو الزوجة؟
الجواب: من شروط جواز حلّ الوالد يمين الأولاد، والزوج يمين زوجته، أن لا يكون الأب أو الزوج قد أذن قبله، أو وافق بعده، فإذا لم يكن أذن ولا موافقة منهما، جاز لهما أن يحلّا اليمين، وحيثنذ فلا حنث ولا كفارة عليهما.

كتاب الوقف

- الفصل الأول: كيفية تحقق الوقف
الفصل الثاني: التصرف في الموقوف
الفصل الثالث: مسائل في الوقف

الفصل الأول: كيفية تحقق الوقف

السؤال ٧٦٧: إذا بنى شخص مسجداً دون أن يقوم بإجراء صيغة الوقف فهل يكفي مجرد بناء المسجد في تحقق الوقف؟
الجواب: في الأوقاف العامة كالمساجد لا تجب الصيغة ولا القبول، بل يكفي الوقف العملي بأن يقصد المسجدية ويصلي فيه شخص.

السؤال ٧٦٨: شخص قرر وقف أرضه ولكنه لم يقرأ صيغة الوقف، فهل تجري أحكام الوقفية على هذه الأرض؟
الجواب: لا تجري أحكام الوقفية في مفروض السؤال، نعم إذا كان الوقف عاماً للحسينية - مثلاً - فلا يجب إجراء صيغة الوقف بل بمجرد إعداده للحسينية وقراءة مجلس عزاء فيها يتحقق الوقف وتكون حسينية.

السؤال ٧٦٩: في الأوقاف العامة كالمساجد، هل يكفي الوقف العملي؟
الجواب: نعم، فإذا أعد المكان للمسجد - مثلاً - وصلى فيه أحد تحقق الوقف مسجداً، وإذا أعد المكان للحسينية - مثلاً - وأقيم فيه مجلس عزاء تحقّق الوقف حسينية وهكذا.

السؤال ٧٧٠: لو أراد أن يقف بيته أو أرضه مثلاً للمسجد أو الحسينية أو المدرسة ونحوها من الأوقاف العامة فماذا يقول وماذا يصنع؟
الجواب: يكفي أن يقول ويرفقه بالكتابة: إنّي فلان ابن فلان، في كامل

العقل والوعي، والإرادة والاختيار، وقفت قرابة إلى الله تعالى داري أو أرضي الواقعة في كذا والمحدودة بكذا، ذات المساحة كذا: مسجداً، أو حسينية، أو مدرسة ونحوها، ثم يعرضها للصلاة فيها إن وقفها مسجداً، ولقراءة المجلس والمآتم إن وقفها حسينية، وهكذا فيتم الوقف ويصح ولا يحتاج إلى قبول من أحد.

السؤال ٧٧١: ماذا يقول وكيف يصنع الذي يريد وقف داره أو أرضه للإمام الحسين عليه السلام أو لأعمال الخير، أو لذريته ونحوها من الأوقاف الخاصة؟

الجواب: يكفيه القول وإرفاقه بالكتابة: إنّي فلان ابن فلان، بكامل العقل والوعي، والإرادة والاختيار، قد وقفت قرابة إلى الله تعالى داري أو أرضي الواقعة في كذا، أو المحدودة بكذا، ذات المساحة كذا لذريتي ونحوها، ثم لو أراد أن تكون التولية له يقول: والتولية تكون لي مادمت حياً ثم من بعدي فلان وهكذا، ثم يقول المتولي: قبلت أو يقول ذلك من وقف عليه الدار أو الأرض، أو وكيله أو وليه فيتم الوقف ويصح.

السؤال ٧٧٢: لو أراد أن يقف داره أو أرضه وأن يتصرف فيها ويستفيد منها هو مادام حياً، فكيف يصنع وماذا يقول؟

الجواب: له أن يتفق مع أحد ولو ابنه - مثلاً - على أن يهبه الأرض أو الدار ويقبضها الأب وكالة عنه حتى تتم الهبة وتكون ملكاً للابن مقابل أن يوقفها الابن على أبيه يتصرف فيها تصرفاً غير ناقل مادام حياً، وتكون بعد وفاته وفقاً للذرية، أو للأعمال الخيرية، أو لزوار الإمام الحسين عليه السلام من أقربائه ونحوها من الأوقاف الخاصة، فإذا تمت

الهيئة وقال الابن: وقفها قرابة إلى الله تعالى على أبي يتصرف فيها تصرفاً غير ناقل مادام حياته على أن تكون بعد وفاته وفقاً للذرية - مثلاً - وقال الأب: قبلت، تمّ الوقف وصحّ.

السؤال ٧٧٣: لو كانت هناك أرضاً أو داراً مشتركة بين اثنين أو أكثر، فهل لهم جميعاً أو لبعضهم وقفها، وماذا يقولون؟

الجواب: نعم لهم وقف حصصهم جميعاً، أو وقف بعضهم حصته، وذلك بأن يقول كل واحد منهم: «وقفت قرابة إلى الله تعالى وأنا في كامل العقل والاختيار حصتي من الأرض أو الدار الواقعة في كذا، والمحدودة بكذا، ذات المساحة كذا لزوار الإمام الحسين عليه السلام والأولوية للأقرباء»، ثم يقول المتولي إذا جعلوا عليه متولياً «قبلت» أو يقول من وقف عليه الدار والأرض، أو وكيله «قبلت» تمّ الوقف وصحّ.

الفصل الثاني: التصرف في الموقوف

السؤال ٧٧٤ : هل يجوز أخذ المصاحف التي تُهدى إلى الحاج مع أنها مختومة بختم «الوقف لله»؟
الجواب: لا بأس بذلك.

السؤال ٧٧٥ : ما حكم بيع الكتب الموقوفة، هل يجوز بيعها بعد قراءتها؟
الجواب: الوقف لا يجوز بيعه.

السؤال ٧٧٦ : عندنا أرض موقوفة للذرية، فهل يجوز بيعها اختياراً وشراء أرض أخرى؟
الجواب: كلاً، لا يجوز بيعها في مفروض السؤال.

السؤال ٧٧٧ : سجّاد المسجد أو برّاد الماء أو المكيّف وأمثال ذلك إذا استغنى المسجد عنها ولم يكن هناك مسجد آخر يحتاج إلى الاستفادة منها، فهل يجوز بيعها؟
الجواب: يجوز بإذن المتولي الشرعي بيعها وصرّف أثمانها فيما يحتاج المسجد إليه.

السؤال ٧٧٨ : هل يجوز بيع بعض الأدوات التالفة الخاصة بالمأتم

الحسيني وشراء أدوات جديدة للحسينية بثمن التالفة، علماً بأنه قد كتب عليها عبارة: وقف مآتم الإمام الحسين عليه السلام؟
الجواب: إذا كان ذلك بإذن المتولي الشرعي أو من يقوم مقامه يجوز.

السؤال ٧٧٩: متبرع يريد استبدال ثريا قديمة في حسينية بأحسن منها، ولا يعلم هل أنها وقف أم لا، فهل يمكن للمتبرع أخذ القديمة مكانها مقابل ثمن أو مجاناً؟
الجواب: نعم، يمكنه ذلك مع إذن المتولي الشرعي بكونه في مقابل ثمن أو مجاناً.

السؤال ٧٨٠: ما هي الاستثناءات في إجازة بيع بيت موقوف للإمام الحسين عليه السلام؟
الجواب: الاستثناءات عديدة ومنها: ما إذا توقف بقاء الوقف والانتفاع به على بيع بعضه، فإنه يجوز ويجب الاقتصار في البيع على مقدار الضرورة وليس أكثر.

السؤال ٧٨١: هل يجوز تأجير المسجد أو الحسينية لكي يصرف الإجازة على بنائهما؟
الجواب: لا يجوز ذلك، فإن الوقف يجب أن يكون كما وقفه أهله، نعم للمتولي الشرعي إذا رأى مصلحة الوقف في ذلك، فيجوز بإذنه وفيما لا ينافي الوقف.

السؤال ٧٨٢: هل يجوز استعمال القدور والصحون الموقوفة للإمام

الحسين عليه السلام للأعراس والمناسبات؟

الجواب: لا يجوز، نعم يحقّ للمتولي الشرعي أن يتصرّف في المال الموقوف وفق شرائط الوقف، وبحسب مصلحة الوقف أيضاً وفي غير ذلك لا يجوز.

السؤال ٧٨٣: هل يجوز استعمال الوقف الزائد عن الحاجة إلى مكان آخر إمّا مماثل أو غير مماثل مثل من ماتم لآخر أو من مسجد لآخر أو ماتم لمسجد وبالعكس؟

الجواب: يجوز، ويجب أن يكون في المماثل إلاّ إذا لم يكن هناك مماثل يحتاج إليه فيكون إلى ما هو أقرب من المماثل.

السؤال ٧٨٤: لدينا أموال موقوفة لخدمة الإمام الحسين عليه السلام في زيارة الأربعين في كربلاء، فهل يجوز صرف هذه الأموال في منطقتنا بشواب الإمام الحسين عليه السلام إذا لم يسعنا صرفها في كربلاء؟

الجواب: لا يجوز، إلاّ إذا لم يكن في الوسع صرفها في كربلاء المقدسة ولو بالتوكيل أو بإرسالها بواسطة أحد ونحو ذلك.

السؤال ٧٨٥: هل يجوز إخراج حاجات من المسجد؟ كاستعارة مثل كتاب أو مروحة، أو حتى تربة الصلاة، وما شابه ذلك؟

الجواب: كلاً، لا يجوز.

الفصل الثالث: مسائل في الوقف

السؤال ٧٨٦: ما هي أنواع الأوقاف الشرعية؟

الجواب: الوقف على قسمين: خاص وعام، فالخاص ما كان على شخص محدد أو جهة محددة كوقف بيته على ذريته. والعام ما كان على عنوان له أفراد على مدى الزمن كوقف أرضه مسجداً لعموم المصلين.

السؤال ٧٨٧: هل للوقف شروط؟

الجواب: نعم ومن شروطه: كون الشيء الذي يريد وقفه ملكاً له، وإن يقرأ صيغة الوقف لو كان الوقف خاصاً - غير عام - وإن يتم القبول من الموقوف عليهم، وأن يكون منجزاً غير معلق على شيء، وأن يكون من حين قراءة صيغة الوقف وإلى الأبد، وغير ذلك.

السؤال ٧٨٨: هل يصح الوقف لو كان لمدة محددة؟

الجواب: الوقف يجب أن يكون أبدياً ولا يصح مؤقتاً.

السؤال ٧٨٩: هل يجوز للمتولي على موقوفة أن يأخذ أجره على

عمله؟

الجواب: يجوز للمتولي أن يأخذ مثل أجرته المتعارفة فيما إذا كان لمثل

عمله أجره عرفاً.

السؤال ٧٩٠ : هناك في منطقتنا حسينية أوقفها أحد المؤمنين في الماضي والآن يراد إعادة بناء الحسينية كالتالي طابق أرضي وكذلك طابق تحت الأرض وطابق فوق الحسينية عبارة عن شقق سكنية يعود ريعها لصالح الحسينية فهل يجوز ذلك؟

الجواب: إذا كان ذلك بإجازة من المتولي الشرعي أو بإذن من الحاكم الشرعي فلا إشكال - في فرض السؤال -

السؤال ٧٩١ : لو عيّنت جهة أو مؤسسة أرضاً لبناء مسجد، وكان البناء ثلاثة طوابق، هل يكون حكم الطابقين العلويين حكم المسجد؟
الجواب: إذا تم وقف الأرض للمسجد فالطابقين يكون لهما حكم المسجد، وأمّا إذا لم يتم وقف الأرض للمسجد من أول الأمر فيجوز وقف بعض الطوابق للمسجد دون بعض، فما وقف للمسجد كان له حكمه دون غيره.

السؤال ٧٩٢ : إذا وقف أرضاً بعنوان المسجد فهل يشمل الوقف سطحه وكل ما يُبنى عليه من طوابق بمجرد وقف العرصة أم يحتاج إلى تصريح الواقف بذلك؟

الجواب: لا حاجة لتصريح الواقف، فإنّ وقف الأرض للمسجد يجعل الأرض وما يُبنى تحتها أو عليها من طوابق والسطح مسجداً أيضاً.

كتاب الوصية

الفصل الأول: أحكام الوصية

الفصل الثاني: مسائل في الوصي والوصية

الفصل الأول: أحكام الوصية

السؤال ٧٩٣ : هل للوصية شروط، وهل هي نوع واحد أو أنواع؟
الجواب: يشترط في الوصية أن تكون في ثلث ما يملكه والزائد عليه لا يصحّ إلاّ بإذن الورثة، والاختيار، وعدم السفاهة في الأمور المالية، وأن تكون الوصية لمن هو موجود ولو كان حملاً، وهي على نوعين: تمليلية كما لو أوصى بإعطاء مال لأحد أو عهدية: كما لو أوصى زوجته بأن تكون قيماً على أطفاله، أو أوصى غيره بأن يصلي على جثمانه أو يؤدي ديونه ونحو ذلك ويسمى هذا الأخير «وصي» وغير ذلك مما هو موجود في كتاب «المسائل الإسلامية».

السؤال ٧٩٤ : هل الوصية المشافهة، مثل المكتوبة تكون نافذة؟
الجواب: نعم، لا فرق في الوصية بين المكتوبة والشفهية إذا قبلها الورثة، أو ثبت صحتها شرعاً.

السؤال ٧٩٥ : هل صحيح ما يقال: من أن كتابة الوصية تطيل في العمر؟
الجواب: ترك الوصية مكروه.

السؤال ٧٩٦ : هل تصحّ وصية المريض في مرض موته؟
الجواب: نعم تصحّ وتنفذ في الثلث من تركته المنقولة وغير المنقولة، إلاّ أن يجيز الورثة ما زاد على الثلث أيضاً.

السؤال ٧٩٧ : ما المراد من مرض الموت؟

الجواب: المراد منه هو المرض الذي يمتدّ ويستمر إلى الوفاة.

السؤال ٧٩٨ : هل يمكن للموصي التغيير في وصيته بعد ما كتبت فيما

لو حصلت هناك زيادة في التركة بعد فترة؟

الجواب: نعم، للموصي الحق في تغيير وصيته حال الحياة، ويخبر

الشهود ونحوهم لتوثيق التغيير واعتباره.

السؤال ٧٩٩ : شخص توفي وله وصية، ولكنه لم يعيّن أحداً لتنفيذ

الوصية، على من تجب تنفيذها؟

الجواب: لو أوصى ولم يعيّن وصياً، يتولّى الحاكم الشرعي أمر الوصية

أو يعيّن من يتولاها.

السؤال ٨٠٠ : شخص أوصى بحرمان أحد أبنائه من الأثر، وتقسيم

التركة بالتساوي بين الذكور والإناث، فهل تصحّ هذه الوصية؟

الجواب: لا يصحّ حرمان أحد الورثة من الإرث، كما لا يصحّ تقسيم

التركة بالتساوي، نعم مع ثبوت الوصية المذكورة، تنفذ بالثلث فقط،

فيقوم الوصي بفرز الثلث من أموال المرحوم منقولة وغير منقولة، ويقسّم

الثلثين الباقيين بحسب قانون الإرث على الورثة جميعاً حتى الذي وصّى

بحرمانه، ثمّ يقوم بإعطاء البنات من الثلث الذي فرزه بمقدار تصبّح

حصّة كلّ واحدة منهنّ مساوياً للذكور.

السؤال ٨٠١ : شخص أوصى زوجته و أولاده قبل وفاته بأن يكون راتبه

التقاعدي الذي يأخذه من الدولة هو من حصة زوجته وولده الأصغر، وبعد وفاته صرفت الدولة راتبه التقاعدي لزوجته فقط، هل الوصية صحيحة؟ وهل يجوز لولده الأصغر مطالبة والدته بحصته؟

الجواب: الراتب التقاعدي إذا كان لعقد التأمين فهو لمن يُعطى له، وإن كان ادخاراً لصاحب التقاعد، فيكون من الإرث ولجميع الورثة وتكون الوصية نافذة في ثلث الراتب، بمعنى أنه يجب إخراج ثلثه أولاً للزوجة والولد الأصغر، ثم تقسيم الباقي بينهما وبين بقية الورثة بحسب ميزان الإرث.

السؤال ٨٠٢: إذا أوصى الميت بقطعة ذهبية مثلاً لأحد أولاده وقد أعلن ذلك مراراً أمام جميع ورثته، فهل يجب العمل بالوصية وإعطاء هذه القطعة له؟

الجواب: إذا كانت القطعة الذهبية المذكورة لا تزيد على ثلث مجموع أموال المرحوم منقولة وغير منقولة أعطيت له، وكذا لو كانت زائدة على الثلث وأجاز الورثة ذلك، وإلا فيقدر الثلث.

السؤال ٨٠٣: شخص توفي وادّعى أحد أبنائه بأنّ أباه قال له قبل وفاته أن الملك الفلاني له، علماً بأنّ هذا الملك يعادل ثلث التركة، فهل يجب على باقي الورثة العمل بذلك؟

الجواب: إذا قبل الورثة كلامه، أو أثبت شرعاً بأنّ الأب أوصى له بذلك ولم يكن زائداً على ثلث المرحوم نفذت الوصية فيه ووجب العمل بها، وإلا فلا.

السؤال ٨٠٤ : شخص أوصى أخاه أن يكون قيماً على أولاده، وكان الجدّ على قيد الحياة، فهل تنفذ وصية الأب فيتولى الأخ القيمومة، أم يتولى الجدّ الولاية؟

الجواب: الجدّ للأب له الولاية الشرعية على أحفاده الصغار، وفي حدود ولاية الجدّ الشرعية تكون وصية الأب غير نافذة.

السؤال ٨٠٥ : لو مات شخص عليه صلاة وصيام ولم يوصّ بهما وكانت له تركة، فما هو حكم الورثة مع علمهم بذلك؟

الجواب: إذا علم الورثة بأنّ على المتوفّي صلاة وصيام، فإن كان قد فاتت منه عن عذر وجب على الابن الأكبر - بالنسبة إلى الأب - قضاؤهما عنه، وإن لم يكن أكبر الأولاد ذكراً أو كان المتوفّي قد فاتته الصلاة والصيام بلا عذر وجب على الورثة استيجار من يقضي عنه الصلاة والصيام من الثلث حتى وإن لم يوصّ الميت بذلك.

السؤال ٨٠٦ : هل يجوز للإنسان أن يوصي بتبرّع أو يبيع أعضائه بعد موته؟

الجواب: يجوز للإنسان قبل موته أن يوصي بتبرّع أو يبيع أعضائه بشرطين:

١. الأعضاء الباطنية مثل القلب والكلى والكبد ونحوها فقط.
٢. بعد الموت كاملاً علماً بأنّ موت الدماغ المسمّى بالموت السريري ليس بموت كامل.

السؤال ٨٠٧ : هل يجوز للإنسان أن يوصي بتبرّع أحد أعضائه الخارجية

كالعينين أو بيعه بعد موته؟

الجواب: لا تجوز الوصية بالأعضاء الخارجية، وإذا أوصى بها لا تكون نافذة.

السؤال ٨٠٨ : هل يجوز للورثة بيع أعضاء الميت؟

الجواب: لا يجوز للورثة التبرع أو البيع إذا لم تكن وصية من المرحوم حال حياته بذلك.

السؤال ٨٠٩ : امرأة ماتت وكانت قد أودعت مقداراً من المال والذهب عند رجل من أقاربها، وأوصته بأنها إن ماتت يقوم بتجهيزها ويعمل لها مجلس الفاتحة والإطعام والخيرات في ليالي الجمعة، فما هو الحكم إذا كان عندها ورثة، هل لهم الحق في هذه الأموال؟

الجواب: يجب على الوصي تنفيذ الوصية في مقدار الثلث من أموال المرحومة - بعد إخراج مصاريف الدفن والتجهيز الواجب من الأصل - فإن كان لها أموال منقولة أو غير منقولة أخرى بيد ورثتها بحيث لا يتجاوز ما أودعته عند الوصي الثلث، صرف الوصي جميع ذلك في تنفيذ الوصية، وأما إذا كان ما أودعته عنده زائداً على الثلث وجب استئذان ورثتها أو إرجاع الزائد إليهم.

السؤال ٨١٠ : سماحة السيّد المرجع حفظكم الله ورعاكم أريد أن أكتب

وصية، فهل هناك تعبير خاص بالوصية؟

الجواب: ليس هناك تعبير خاص بالوصية، ولا بأس بمثل أن يكتب ما يلي:

يشهد فلان بن فلان: أن لا إله إلا الله، وأنّ محمداً عبده ورسوله، وأنّ علي بن أبي طالب وصي رسول الله وأمير المؤمنين وإمام المتقين، وأنّ فاطمة الزهراء سيدة نساء العالمين من الأولين والآخرين، وأنّ الحسن والحسين ثم يذكر الأئمة المعصومين إلى الإمام المهدي عليهم السلام ويكتب:

هم أئمتي وقادتي وشفعائي، بهم أتولّى، ومن أعدائهم أتبرّء في الدنيا والآخرة، وأنّ الموت حقّ، والقبر حقّ، والبعث حقّ، والحساب حقّ، والصراف حقّ، والجنة والنار حقّ.

ثم يكتب ما يريد الوصية به، ويحاول التخفيف في الوصية حتى لا يقع الورثة في تعب وعناء، والاقتصار فيها على الواجبات كما ويحاول أيضاً أن يطبّق ما جاء في الحديث عن أمير المؤمنين عليه السلام: ﴿يا ابن آدم كُنْ وَصِيَّ نَفْسِكَ فِي مَالِكَ وَعَمَلٍ فِيهِ مَا تُؤَثِّرُ أَنْ يُعْمَلَ فِيهِ مِنْ بَعْدِكَ﴾^١، وذلك بأداء ما يتمكّن هو من أدائه بنفسه، ويأتي بما هو قادر عليه، فإنّه قلّ ما ينفذ الباكون وصايا الماضين.

الفصل الثاني: مسائل في الوصي والوصية

السؤال ٨١١ : بعد وفاة أحد الأصدقاء أخبرني أولاد المرحوم، بأنّ أباهم قد جعلني وصياً له لتنفيذ وصاياه، فهل يجب عليّ القبول وتنفيذ الوصية، والحال أنه لم يخبرني في حياته بهذا الأمر؟
الجواب: الأحوط وجوباً في فرض السؤال القبول وتنفيذ الوصية إذا لم يكن فيه مشقة عليه.

السؤال ٨١٢ : بلغني عن أحد الأصدقاء بأنه جعلني وصياً له، ولكنني لم أقبل هذا الأمر ورفضته في حياته، وبعد فترة توفي، فهل أنا ملزم بتنفيذ الوصية؟

الجواب: إذا كان قد أبلغ الموصي رفضه وعدم قبوله حين كان حياً لم يجب عليه شيء، وإلاّ لزم عليه على الأحوط وجوباً القبول والتنفيذ ما لم يستلزم منه الحرج والمشقة.

السؤال ٨١٣ : شخص جعل لنفسه وصيين، فمات أحدهما، فهل تبطل الوصية حتى للفرد الحي؟

الجواب: تبقى للحي، ولكن يتولّى الحاكم الشرعي تعيين شخص آخر مكان الذي مات معه.

السؤال ٨١٤ : أوصى رجل بثلاث أمواله لشخصين، وقبل أحدهما

ورفض الآخر، فهل تصح تلك الوصية لمن قبلها، أم تبطل فيهما معاً؟
الجواب: تصحّ للقابل وتبطل في الرافض وتعود حصّته إرثاً.

السؤال ٨١٥ : لو أوصى أحد بالثلث لتجهيزه وقبره ومراسيمه من الإطعام وغيره وبأن يكون مازاد على ذلك من الثلث للوصي، أو لوجوه البرّ والخير، فهل يشمل ذلك العقار كالبيت مثلاً أو ينصرف ذلك إلى الأموال النقدية فقط للميت؟

الجواب: إذا أوصى بالثلث فإنّه يشمل كل التركة حتى العقار أيضاً، إلاّ إذا كانت الوصية مقيدة بالصراحة: بثلث أمواله النقدية فقط.

السؤال ٨١٦ : توفي شخص وكان قد أوصى بدفنه في مكان خاص، وأمور أخرى، وعيّن وصياً، لكن تعذّر على الوصي القيام بتنفيذ الوصية، إمّا لضعف الوصي عن القيام بمهامّه، أو لعدم كفاية الثلث بذلك أو لعدم إمكان الدفن في المكان المعيّن، فما الحكم هنا وهل للوليّ واجب يؤدّيه؟

الجواب: الوصية واجبة التنفيذ، فإذا كان الوصي ضعيفاً لا يستطيع التنفيذ، عيّن الحاكم الشرعي معه من يساعده على التنفيذ، وإن كان لعدم كفاية الثلث ولم يسمح الورثة جبره بحصصهم فبقدر ما يفي الثلث يجب التنفيذ، وأمّا إذا كان لتعذّر الدفن في المكان المعيّن بكل صورة، فيسقط وجوب تنفيذه ويدفن فيما يمكن دفنه فيه.

السؤال ٨١٧ : إذا مات شخص وله تركة ، وأوصى باستخراج الثلث، وكان بذمته صيام أو صلاة واجبة ، فهل يجوز للولي استخراج ما على

المرحوم من صلاة وصيام؟ علماً أنّ الميّت لم يبيّن كيفية صرف الثلث.
الجواب: من موارد صرف الثلث: الصوم والصلاة، فيصرف فيهما.

السؤال ٨١٨: توفي شخص، وترك ٣٠٠ ألف درهماً، وأوصى بثلث ماله، علماً بأنه لم يخمس وإن عليه ديناً مقداره ١٠٠ ألف درهماً، فهل يخمس المال المذكور أولاً ثم يخرج الدين ثانياً، ثم يعزل الثلث، والباقي يوزع على التركة، أو لا؟

الجواب: نعم يجب في الفرض المذكور إخراج خمس المال أولاً، ثم أداء الديون، ثم إخراج الثلث من الباقي وتقسيم الثلثين الباقيين بين الورثة بحسب ميزان الإرث.

العمل والوظيفة

الفصل الأول: الاعمال المحرمة

الفصل الثاني: مسائل في العمل والوظيفة

الفصل الثالث: أحكام عمل المرأة

الفصل الأول: الاعمال المحرمة

السؤال ٨١٩ : هل يجوز العمل في البنوك الربوية؟

الجواب: يجوز ولا يعمل في قسم الربا ولا يكتب له.

السؤال ٨٢٠ : ما هو حكم العمل في مزارع العنب، التي يباع محاصيلها

إلى مصانع انتاج الخمور؟

الجواب: مجرد العمل ليس حراماً، ولكن يجب أن لا يكون بقصد ذلك

وأن لا يتعاون معهم على صنع الخمر أو سقيه.

السؤال ٨٢١ : ما حكم العمل في المطاعم التي يُقدّم للزبائن لحم غير

مذكّي؟

الجواب: يجوز العمل وكذلك يجوز تقديمه لمستحليه في فرض

السؤال، إلا في لحم الخنزير فإنه لا يجوز العمل بتقديمه حتى

لمستحليه.

السؤال ٨٢٢ : هل يجوز العمل في فنادق الغرب التي يباع فيها الخمور

وتمارس فيها العديد من المنكرات كالرقص والغناء والموسيقى؟

الجواب: إذا لم ينحصر العمل في مثل هذه الفنادق بالمحرم ولم يتضمن

العمل الذي يعمله محرماً أو إعانة على الحرام ففي نفسه جائز.

السؤال ٨٢٣ : أنا طالب في الغرب أحتاج إلى العمل، ووجدت عملاً في مطعم يباع لحم الخنزير، هل يجوز لي العمل لتوصيل الطلبات فقط أم لا؟

الجواب: إذا كان ما يوصله إلى الزبائن أكلة حلالاً وكان شيئاً يسيراً منها الخنزير بحيث لا يصدق حمل لحم الخنزير وإيصاله، فيجوز، وإلا فلا.

السؤال ٨٢٤ : ما حكم العمل في مجال الموسيقى أو الغناء دون المباشرة في الآلات وغيرها؟

الجواب: الغناء والموسيقى من المحرّمات الأكيدة والشديدة، والعمل المذكور إذا عدّه العرف من الإعانة على الإثم فهو حرام.

السؤال ٨٢٥ : نحن مجموعة من الشباب المسلمين نعمل في مجال تصوير الافلام، فهل يجوز لنا تصوير النساء من دون حجاب؟
الجواب: لا يجوز ذلك.

السؤال ٨٢٦ : شاب يريد الانتماء إلى كلية الفنون الجميلة كي يحصل على شهادة منها ويصبح ممثلاً في الأفلام والمسلسلات وغيرها، فهل يجوز له ذلك؟

الجواب: لا بأس إذا كان باستطاعته الالتزام بالأحكام الشرعية وتمثيل ما فيه هداية المخاطبين والمشاهدين، وإلا فهو مشكل.

الفصل الثاني: مسائل في العمل والوظيفة

السؤال ٨٢٧ : هل يجوز استخدام ما يسمى بالواسطة للحصول على وظيفة في مكان معيّن؟
الجواب: الواسطة إذا لا تكون سبباً لأخذ الفرصة من الأكفاء ولم تضرّ بأحد فلا إشكال فيها.

السؤال ٨٢٨ : ما هو رأي سماحتكم دام ظلّمكم في العمل بدوائر الدول الغربية والتوظيف فيها؟
الجواب: الوظيفة والعمل المذكور في نفسه جائز إن كان خالياً عن الحرام أو لم يستلزم الحرام.

السؤال ٨٢٩ : ما حكم الموظف الذي يقضي وقته أثناء العمل في الدائرة بالانترنت والشات؟
الجواب: يجوز ذلك بقدر المتعارف، وعلى المسؤولين والموظفين: التحليّ بالاخلاق الإسلامية، والاخلاص في العمل، والتعاون معاً في خدمة المراجعين وتسهيل امورهم.

السؤال ٨٣٠ : ما حكم النوم في محل العمل؟
الجواب: النوم إذا لم يكن يخلّ بشروط العمل الذي تم الاتفاق عليه بين الموظف وصاحب العمل فلا بأس، وإلا فلا يجوز.

السؤال ٨٣١ : هل يجوز للموظف الذهاب إلى العمل متأخراً والخروج قبل نهاية الدوام الرسمي؟

الجواب: لا يجوز ذلك إلا إذا كان يعلم من المسؤول أو كان متعارفاً بين الموظفين مثل ذلك ولا يضرّ بعمله، فيجوز بالمقدار المتعارف فقط.

السؤال ٨٣٢ : ما حكم من يأخذ اجازة مرضية من طبيب ليغيب عن العمل، مع كونه غير مريض؟
الجواب: لا ينبغي للمؤمنين ذلك.

السؤال ٨٣٣ : هل يجوز للطبيب ان يمنح اجازة مرضية للموظف، وحال انه لا يعاني من مرض؟
الجواب: يجتنب ذلك.

السؤال ٨٣٤ : اعمل في البنك، في مجال إعطاء القرض لشراء سيارة، والبنك يسترد القرض مع زيادة، فما حكم العمل في هذا البنك؟
الجواب: إذا كان البنك هو الذي يشتري السيارة من الشركة نقداً، ثم يبيعها للعميل بالأقساط وبسعر أكثر فهو جائز، وعمل الموظف فيه وكذلك أجرته حلال.

السؤال ٨٣٥ : أنا أعمل موظف، وأقدم الخدمة للمراجعين واحداً بعد آخر، هل يجوز لي تقديم أحدهم على الآخرين، وأخذ مال في قبالة ذلك؟

الجواب: الموظف المؤمن يراعي حق المراجعين ولا يتخلف عن ذلك.

السؤال ٨٣٦ : أعمل في شركة أهلية وأقوم بتوزيع إعلانات على المحلات التجارية مجاناً لغرض الدعاية فهل يجوز أخذ إكرامية من هذه المحلات؟

الجواب: إذا كان الإعطاء من دون إكراه لا من طرف المعطي ولا من طرف الآخذ، كان جائزاً أخذه.

السؤال ٨٣٧ : عندي محل تجاري ويأتي مسؤول مشتريات الشركة ويطلب مني ان اكتب له فاتورة اكثر من مبلغ المشتري مثال: يشتري ١٠٠٠ ريال ويطلب مني اكتب فاتورة بمبلغ ١٢٠٠ ريال، فهل يجوز لي ذلك؟

الجواب: لا يجوز ذلك.

السؤال ٨٣٨ : أنا مسؤول مشتريات في شركة، وإنّ بعض المحلات التجارية التي أتسوّق منها تهدي لي بعض الهدايا المالية وغيرها من دون أن أطلبها منهم فهل يجوز لي أن أقبلها بدون علم صاحب الشركة؟

الجواب: الهدية المذكورة غير المؤثرة على جودة العمل وغلاء السعر لا بأس بها.

السؤال ٨٣٩ : إنني موظفٌ في شركة بوظيفة مسؤول مشتريات هل يجوز أن اشتري السلعة لنفسني وأبيعها على الشركة بسعر أعلى؟

الجواب: لا يجوز ذلك، فإنّ مسؤول المشتريات مؤتمن على وظيفته وكل زيادة ونقيصة فيها هو نوع خيانة والله لا يحب الخائنين ويعذبهم على الخيانة.

السؤال ٨٤٠ : أنا أعمل في شركة، ومن مستلزمات عملي هو السفر إلى بعض المدن، وهذه الشركة تدفع لي جميع مصاريف السفر، هل يجوز لي أن أقيم في بيت صديقي وأخذ كلفة المبيت من الشركة؟
الجواب: لا يجوز أخذ ما لم يصرفه الإنسان إلا إذا كان مصروف السفر مقطوعاً كله له، وأما إذا كان معلقاً على قدر ما يصرفه فلا يجوز أخذ ما زاد عليه.

السؤال ٨٤١ : هل يجوز للرجل العمل في معمل أو دائرة أو شركة مع نساء سافرات؟
الجواب: العمل في نفسه جائز ما لم يستلزم حراماً، وعليه أن لا يتعمد النظر إليهن، كما وينبغي هدايتهن إلى الحجاب.

السؤال ٨٤٢ : ما حكم الضحك أو المزاح مع زميلة العمل؟
الجواب: ينبغي للمؤمن والمؤمنة اجتناب المزاح ففي الحديث الشريف: إنّ محادثة غير المحارم من مصائد الشيطان فكيف لو كان مع المزاح؟ نعم إنّه يحرم لو اشتمل على محرم أو استلزم محرماً.

السؤال ٨٤٣ : أنا رسّام وفي بعض الأحيان تصلني طلبات رسم وجه امرأة فهل يجوز أن أرسم ذلك؟
الجواب: لا يجوز تصوير وجه المرأة التي يعرفها وأما التي لا يعرفها فالأحوط وجوباً ترك ذلك.

السؤال ٨٤٤ : صاحب العمل أجبرني على حلق اللحية، فهل يجوز لي حلقها؟

الجواب: لا يجوز حلق اللحية حتى وإن أمر صاحب العمل بذلك، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق^١.

السؤال ٨٤٥ : ما حكم الوظيفة التي تتطلب حلق اللحية؟

الجواب: حلق اللحية حرام ويجتنب المسلم ما يستلزم الحرام، نعم حلق العارضين خلاف الاحتياط الوجوبي فيجوز فيهما الرجوع إلى مجتهد يفتي بجواز حلقهما.

السؤال ٨٤٦ : شخص يعمل في ورشة عمل، وحين العمل ومباشرته للجهاز أصاب الجهاز عطل أو انكسر منه جزءاً من دون قصد، فهل يجب على العامل ضمانه؟

الجواب: إذا كان هناك توافق أو شرط ولو ضمنى على عدم الضمان وعُدَّت الأجهزة أمانة والعامل أمين، فلا ضمان إلا إذا ثبت تقصير العامل في حفظ الجهاز وعدم مراعاة أصول العمل به.

السؤال ٨٤٧ : هناك في بعض الدول تدفع الحكومة للعاطل عن العمل مبلغاً من المال، وإذا عمل فعليه أن يخبر الحكومة بذلك حتى يقطع عنه الراتب، فهل يجوز العمل وأخذ الاجرة مع عدم اخبار الحكومة بذلك؟
الجواب: ينبغي الاجتناب عن امثال ذلك.

١ . وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٤٢٢.

السؤال ٨٤٨ : ما هي الأذكار التي تسهل الحصول على الوظيفة وتسبب سعة الرزق؟

الجواب: المداومة على قول: «أستغفر الله ربي وأتوب إليه» مائة مرة صباحاً ومائة مرة مساءً، وعلى قراءة سورة الواقعة في كل ليلة وخاصة ليلة الجمعة والمواظبة على تقليص أظفار اليدين والرجلين وتقصير الشارب في كل يوم جمعة، وكذا هناك صلاة ودعاء الحاجة وهي مذكور في كتاب «مفاتيح الجنان»، علماً بأن حسن الخلق وطيب اللسان والصلاة في أول الوقت مفيد أيضاً إن شاء الله تعالى.

السؤال ٨٤٩ : هل من الصحيح أن الرزق مقسوم ولا يعتمد على الشهادة الدراسية، ولا على العمل والوظيفة، بل على الإنسان أن يسعى في طلب الرزق مع التقوى والعمل الصالح والاتيان ببعض المستحبات للزيادة في الرزق ، وترك بعض المكروهات؟

الجواب: نعم، قال الله تعالى: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ * فَوَرَبَّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ﴾^١. المطلوب من الإنسان المسلم هو أن يتعرض لطلب الرزق ويسعى فيه مع التقوى ومراعاة الأصول الإنسانية والأخلاقية، والباقي هو على الله تعالى وما يقسمه له من الرزق الحلال إن شاء الله تعالى.

١. سورة الذاريات، الآية ٢٢ و٢٣.

الفصل الثالث: أحكام عمل المرأة

السؤال ٨٥٠: ما حكم عمل المرأة مع الرجال؟ مع العلم أن بعض الرجال الذين معها في العمل غير ملتزمين؟
الجواب: الأفضل للمرأة المؤمنة هو: العمل البيتي، وإذا اضطرت إلى العمل خارج البيت فلا بد أن يكون متناسباً مع كرامتها وشخصيتها وهو جائز ما لم يستلزم الحرام.

السؤال ٨٥١: هناك مجال عمل للمرأة ولكن يشترطون فيه نزع الحجاب، فهل يجوز لي أن أخلع الحجاب حينما أذهب للعمل، علماً بأنني مضطرة لذلك العمل؟

الجواب: من الواجب الشرعي للمرأة المسلمة أن تكون خارج البيت وعند غير المحارم من الرجال بكامل حجابها وأن تستر جميع بدنيتها وشعرها منهم إلا الوجه والكفين ومن دون زينة، وإذا تعارض حفظ الحجاب مع العمل وجب تقديم الحجاب وقد تكفل الله الرزق الحلال والله لا يضيع من تكفله وهو الرزاق ذو القوة المتين.

السؤال ٨٥٢: إذا كان عمل المرأة يتطلب اختلاط في بعض الاحيان، فهل يجوز لها العمل في ذلك المكان؟
الجواب: العمل مع مراعاة الستر والحجاب، والبراءة والنزاهة جائز، نعم يحرم الخلوة بالاجنبي وإيجاد الصداقة أو العلاقة بغير المحارم.

السؤال ٨٥٣ : هل يجوز جلوس المرأة بجانب الرجل في العمل؟
الجواب: يجوز بفاصل وعدم اصطكاك وتماس، لكن بشرط أن لا يكون في مكان خال عن غيرهما، وأن يكون بحيث يمكن دخول غيرهما عليهما، مع مراعاة الحجاب والشؤون الاسلامية.

السؤال ٨٥٤ : إذا كان عمل المرأة يتطلب السفر مع الرجال فهل يجوز لها ذلك؟

الجواب: العمل البيتي هو الأنسب بالمرأة وبحالها، ولكن لو تطلبت الظروف أن تعمل خارج البيت وتطلب ذلك العمل السفر مع الرجال وكان مع حفظ الشؤون الإسلامية ومراعاة الحجاب الكامل فلا بأس به.

السؤال ٨٥٥ : ما حكم المرأة الماشطة في الصالونات التي تزين النساء، وتعلم بأن المرأة التي تجملها تظهر نفسها لدى الرجال غير المحارم؟
الجواب: يجوز لها وعمل المتجمل حرام لنفسها.

السؤال ٨٥٦ : امرأة تعمل في مجال تصوير الحفلات والاعراس، وفي بعض الاحيان يطلب منها تصوير العريس والعروسة في حالات مختلفة مثل أن يمسك الزوج زوجته ويقبلها، هل في ذلك إشكال؟
الجواب: إذا كان ذلك بلا تعمد نظر، وكان بكامل الحجاب والاحتشام فلا بأس. نعم مع كل ذلك من الأفضل هو الاكتفاء بالتصوير النسائي فقط.

الكومبيوتر والإنترنت

الفصل الأول: العلاقة بين الجنسين في الإنترنت

الفصل الثاني: استنساخ المعلومات الإنترنتية

الفصل الثالث: مسائل في الكومبيوتر والإنترنت

الفصل الأول: العلاقة بين الجنسين في الإنترنت

السؤال ٨٥٧: هل يجوز المحادثه مع الفتيات عن طريق الإنترنت

والوسائل الحديثه في حدود الشرع؟

الجواب: المحادثة مع غير المحارم سواء كان عن طريق الهاتف أو النت أو غير ذلك، فإنها كما في الحديث الشريف من مصائد الشيطان^١، إلا في حالة الاضطرار وبقدر الضرورة علماً بأنه لا تجوز الصداقة بين الاجنبيين من الجنس المخالف - حتى لو كان عن طريق النت ونحوه - لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُتَّخَذَاتِ أَخْدَانٌ﴾^٢ ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُتَّخَذِي أَخْدَانٌ﴾^٣ والخدن في الآية الكريمة هو الصديق من الجنس الآخر.

السؤال ٨٥٨: هل يجوز المزاح بين الجنسين في الدردشة الكتابية؟

واتخاذها للتسلية والمرح وإضاعة الوقت؟

الجواب: المزاح بين الجنسين حتى لو كان عبر الكتابة فهو ليس من دأب المؤمنين والمؤمنات، علماً بأن النبي الكريم كان يأخذ على النساء في البيعة إلى الإسلام بأن لا يحدثن رجلاً غير ذي محرم، فكيف إذا كان مصحوباً - والعياذ بالله - بالمرح وإضاعة الوقت؟

١ . مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٢٧٣.

٢ . سورة النساء، الآية: ٢٥.

٣ . سورة المائدة، الآية: ٥.

السؤال ٨٥٩ : أود أن أسأل عن حكم المراسلة بين البنت والولد عبر برامج المحادثة هل يجوز ذلك؟

الجواب: المراسلة هي في حكم المحادثة التي ذمها الحديث الشريف وعدّها من مصائد الشيطان^١ فيما إذا لم تكن مصداقاً للصدقة، وأمّا التي تكون مصداقاً للصدقة، فإنّها محرمة للدليل القرآني الحكيم.

السؤال ٨٦٠ : هل يجوز التحدث مع الفتاة بقصد الزواج عبر الإنترنت أو الهاتف، للتعرف عليها بحيث يخلو عن الريبة والشهوة؟
الجواب: في حدود التعرف وبقدر التعرف، جائز في فرض السؤال.

السؤال ٨٦١ : تقدمت لخطبة فتاة وتمت الموافقة واتفقنا على موعد العقد على أن يكون بعد شهر ونصف تقريباً، فهل يجوز لي أن أتكلم مع هذه الفتاة عن طريق الهاتف أو الإنترنت؟

الجواب: فترة الخطوبة التي لم يتم بعد قراءة عقد الزواج بين الخاطب ومخطوبته فيها، هي فترة عدم حدوث العلقة الزوجية، ويكون الاثنان أجنبيين بالنسبة إلى بعضهما البعض.

السؤال ٨٦٢ : ما حكم تحدّث ولد العم مع بنت العم في الإنترنت والهاتف المحمول بدافع الحبّ وبنية الزواج بعد بضع سنوات؟ وما حكم أن تضع صورتها بالحجاب الشرعي حيث لا يمكن إلاّ لشخص معين رؤيتها؟

الجواب: المرأة مع الرجل غير المحرم - كابن الخال وابن العم وزوج
الاخت ونحوهم - في حكم الأجنبيين، ولهما كل أحكامهما من وجوب
التحفظ والحجاب والحشمة، نعم ينبغي لهما أن يكونا كما قالت السيدة
الطاهرة فاطمة الزهراء عليها السلام: ﴿قال النبي صلى الله عليه وآله لها: أي شيء
خير للمرأة قالت عليها السلام: أن لا ترى رجلاً ولا يراها رجلاً﴾^١.

السؤال ٨٦٣: ما رأيكم في تكوين علاقة حب بين المرأة والرجل عبر
الإنترنت؟

الجواب: المؤمن لا يأخذ بمجامع قلبه إلا حب الله تعالى، كما قال
سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾^٢ ولذلك لا يقرب المؤمن ولا المؤمنة
الغرام والحب الحرام.

السؤال ٨٦٤: ما هو رأيكم في الزواج عبر الإنترنت؟

الجواب: حكمة الزواج الذي حرّض الإسلام عليه هو: تكوين أسرة
سعيدة وتربية أولاد صالحين، وليس شيء من ذلك في زواج الإنترنت،
بل زواج الإنترنت هو على العكس من ذلك تماماً، فإنه أصبح اليوم -
وكأنه بتخطيط شيطاني - فخاً لاصطياد ضعاف الإيمان والنفوس،
وإيقاعهم في الحرام والعياذ بالله، لأن الإثارة الجنسية والإنزال لا يجوز
إلا بحضور من الزوجين وبمماسة أحدهما الآخر، ومجرد النظر وعدم
الحضور والمماسة لا يجعله جائزاً، لذلك ينبغي للمؤمنين كشف هذا

١ . بحار الأنوار، ج ٤٣، ص ٨٤.

٢ . سورة البقرة الآية: ١٦٥.

المخطط الشيطاني وتحذير الشباب المؤمن والشابات المؤمنات منه ومن الوقوع فيه.

السؤال ٨٦٥ : هل صوت المرأة عورة، فإنّ هناك من النساء من تدخل في برامج الإنترنت وتتجاوز مع الرجال، علماً بأنّها تكون من المشاهير أحياناً وأخرى ليست كذلك؟

الجواب: صوت المرأة إذا كان مصداقاً للخضوع في القول كان عورة ويحرم عليها وعلى مستمعها ذلك، نعم إذا لم يكن مصداقاً للخضوع في القول فلا بأس.

السؤال ٨٦٦ : هل يجوز للبننت أو المرأة دخول المواقع والردّ على الرجال إذا كان البحث حول أهل البيت عليهم السلام؟

الجواب: الدفاع عن أهل البيت عليهم السلام فريضة على كل مسلم ومسلمة يستطيع الدفاع ويعرف موازينه، فلو أمكن الدفاع مع مراعاة الحشمة والوقار جاز.

السؤال ٨٦٧ : ما حكم ردّ البننت أو المرأة على الرجال في المواقع الثقافية؟

الجواب: الردّ إذا كان من مصاديق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكان هناك احتمال التأثير، فمع اجتماع الشروط ومراعاة الحشمة والوقار جاز.

الفصل الثاني: استنساخ المعلومات الانترنئية

السؤال ٨٦٨ : يوجد في الإنترنت كثير من الكتب المصورة من النسخ الأصلية وفيها حقوق الطبع هل يجوز تداولها وإرسالها للأصدقاء؟
الجواب: إذا كان تصريح بالمنع من تداولها وإرسالها للآخرين وعُد ذلك حقاً عرفياً لهم فالأحوط وجوباً تركه.

السؤال ٨٦٩ : أعمل في مجال الصحافة، وتوجد مقالات منشورة على شبكة الإنترنت، هل يجوز لي اقتباس مقطع أو أكثر أو حتى مقال كامل ونشره مع الإشارة إلى مصدر النص أو مع عدم الإشارة إلى مصدر النص؟

الجواب: أخذ المقال كاملاً أو الاقتباس منه إذا عُد عرفاً: حقاً لأصحاب المقالات وكان عدم ذكر المصدر تصرفاً في حقوق الآخرين، فالأحوط وجوباً اجتنابه، أو ذكر مصدره إذا كان مشروطاً به.

السؤال ٨٧٠ : بعض الأشخاص يقوم بنشر الإصدارات الحسينية الحديثه لروايد حسينيين في الإنترنت، وقد كتب عليه لا يجوز نسخه، فهل يجوز لي أن أقوم بتنزيل الإصدار من الإنترنت؟
الجواب: إذا كان هناك منع من الاستنساخ ونحوه وعد ذلك حقاً عرفاً له فالأحوط وجوباً اجتنابه.

السؤال ٨٧١ : هل يجوز لي نشر الاصدارات الحسينية لروايد حسينيين في الإنترنت والتي قد كتب عليها لا يجوز نشرها؟
الجواب: المنع من النشر المذكور إذا عدّه العرف حقاً مشروعاً لصاحبه، فاجتنابه واجب على الأحوط.

السؤال ٨٧٢ : يقوم الكثير من الناس هذه الأيام بنسخ وبتث الأشرطة أو الإصدارات الحسينية على مواقع الإنترنت دون إذن أصحابها مع أنه قد كتب عليها: لا يجوز شرعاً نسخ هذا الشريط وبتثه على الإنترنت، فهل يجوز شرعاً تحميل هذه الأشرطة من تلك المواقع باعتبارها أشرطة منسوخة؟

الجواب: نعم، فإنّ القفل هو الذي لا يجوز على الأحوط وجوباً إذا عُدد حقاً عرفاً، وأمّا بعد الكسر فالنسخ والبيع والشراء، والتحميل كله جائزٌ.

السؤال ٨٧٣ : عندما يقوم أحد الأصدقاء بشراء برنامج مكتوب عليه: لا يجوز شرعاً نسخ هذا البرنامج، أقوم باستعارته لنسخه في كمبيوترى، ثم أعيدها لصاحبه، فهل يجوز ذلك؟

الجواب: إن كانت حقوق الطبع أو النسخ محفوظة وتعد حقاً عرفاً، فالأحوط وجوباً ترك طبعه أو نسخه إلاّ بإذن أصحاب الحقوق على الأحوط وجوباً.

السؤال ٨٧٤ : في الآونة الأخيرة انتشرت ظاهرة بيع الأقراص المنسوخة التي تحتوي على ألعاب و برامج وأصحاب هذه البرامج غير مسلمين، فهل يجوز شراؤها؟

الجواب: كسر القفل لا يجوز على الأحوط وجوباً إذا عُددَ حقاً عرفاً، أما شراء المستنسخ فجائزٌ.

السؤال ٨٧٥ : هل يجوز استخدام الصور المعروضة في مواقع الإنترنت، مثلاً نسخ صورة لغرفة نوم وأخذها للنجار ليعمل غرفة بنفس تصميمها، علماً أن بعض المواقع تضع في أسفل صفحاتها عبارة تشير إلى أن الحقوق محفوظة؟

الجواب: المواقع التي وضعت على منتجاتها علامات المنع من الاستنساخ وعُددَ عرفاً ذلك حقاً لها فالأحوط وجوباً اجتنابه.

الفصل الثالث: مسائل في الكمبيوتر والإنترنت

السؤال ٨٧٦ : ما حكم الإشتراك في شبكة الإنترنت مع وجود الفوائد الكثيرة وكذلك المفاصد الكثيرة؟
الجواب: مع الاطمئنان بأنه يجتنب الأمور الباعثة على الفساد فلا بأس.

السؤال ٨٧٧ : ما حكم المشاركة بالمنتديات؟
الجواب: الحضور والمشاركة في المنتديات غير المختلطة وغير المحتوية على أمور محرمة لا بأس بها.

السؤال ٨٧٨ : هل يجب على المكلف ردّ الشبهات التي تنشر في الإنترنت؟
الجواب: نعم، يجب وجوباً كفايماً على من كان قادراً على الردّ وبالأسلوب الصحيح، والصورة الصائبة.

السؤال ٨٧٩ : هل يجوز استخدام شبكات الإنترنت الخاصة بالجيران عندما تظهر لي في موبايلي دون علمهم؟
الجواب: كل ما يعدّ حقاً للغير عرفاً، فالأحوط وجوباً مراعاته وعدم استخدامه بلا إذن منه.

السؤال ٨٨٠ : أحياناً يكون النت مغلقاً يعني فيه رقم سري يمنع من

استخدام الإنترنت وأحياناً يكون مفتوحاً يعني بلا رقم سري فهل يصح استخدام النت المفتوح من الجيران بدون علمهم؟
الجواب: لا يجوز ذلك دون علمهم، نعم مع إحراز رضاه بفتح النت ليستفاد منه الآخرون فلا بأس.

السؤال ٨٨١ : هناك برامج على الإنترنت تضعها بعض الشركات لترويج المنتج وعند تحميل البرنامج يعطي مدة شهرين ثم يجب عليك شراءه من الشركة، ولكن هناك من يعرف تشغيل البرامج بعد انتهاء المدة من دون دفع المال إلى الشركة، هل يجوز ذلك؟

الجواب: لا يجوز ذلك على الأحوط وجوباً فيما لو عدّه العرف حقاً لتلك الشركة، وحينئذ يجب استرضاء اصحابها أو دفع المال إليهم، وإن لم يمكن الوصول إلى أصحابها وإيصال المال إليهم، كان المال بعنوان ردّ المظالم ومن حقّ الحاكم الشرعي أو يستأذنه على الأحوط وجوباً للتصرف فيه أو التصدق به على الفقير.

السؤال ٨٨٢ : هل يحق للزوج أو الأب محاسبة الزوجة أو الأولاد إذا استمر التواصل مع الآخرين من خلال برامج المحادثة خصوصاً إذا كان ذلك التواصل مثيراً للريبة والشك بوجود علاقات غير شرعية؟

الجواب: ينبغي حسن الظن بالآخرين ويجتنب عن كل ما هو من مصاديق التجسس ونحوه، إلا في قضايا تربوية وشرعية مهمّة ويلزم أن يتم ذلك بالحكمة والموعظة الحسنة.

السؤال ٨٨٣ : هل يجوز للأب أن يهدي لأولاده جهاز الجوال ونحوه إذا

كان يظن استخدامهم الجهاز في أمور محرّمة؟
الجواب: لو كان مطمئناً بعدم استخدامهم ذلك في الحرام فلا بأس، وأمّا
لو اطمأّن باستخدامهم له في الأمور المحرّمة الباعثة على انحرافهم
أخلاقياً أو فكرياً فلا يجوز.

السؤال ٨٨٤ : هل يجوز أخذ صورة شخص أو فيلمه أو تسجيل صوته،
وذلك من دون علمه ونشره على الإنترنت بقصد المزاح أو لا بقصد
شيء؟

الجواب: لا يجوز ذلك إلا إذا كان بإذن منه وبدون أن يكون فيه
استهانة.

السؤال ٨٨٥ : أنا أمتلك منظومة إنترنت وأبثه للمشاركين وكما تعلمون
أن الإنترنت في العراق لا يحجب المواقع الإباحية وأنا لا أستطيع
حجبها، هل هناك حرمة في الاكتساب من هذا العمل؟
الجواب: أصل العمل جائز. ويسعى في الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر بمراتبهما وشرائطهما، ومن ذلك جعل الضوابط والقيود للاستفادة
من الإنترنت.

السؤال ٨٨٦ : ما حكم فتح مشروع (مقاهي الإنترنت) وقد يستخدمه
بعض الزبائن في الأمور المحرّمة، فما حكم المال المأخوذ من الزبائن؟
الجواب: يجب على من يفتح مقهى الإنترنت أن لا يعين الزبائن على
الأمور المحرّمة، بل عليه إبلاغهم بأنّه لا يسمح الاستخدام في الأمور
المحرّمة، حتى يحلّ المال ويكون إثم المستخدم في الحرام عليه.

السؤال ٨٨٧ : ما حكم لعب البليارد على شبكة الإنترنت، مع العلم أنه من دون رهان؟

الجواب: يجوز لو كان بلا رهان.

السؤال ٨٨٨ : هل يجوز أن تضع المرأة صورة لعينيها في الإنترنت، وكيف لو كان في العينين زينة مع العلم بأنه هناك الكثير ممن سيرى هذه الصور؟

الجواب: إذا كان في العينين زينة فلا يجوز لها وضعها، كما لا يجوز النظر من غير المحارم، ومع عدم الزينة فينبغي للمؤمنة اجتناب ذلك وأمثاله أكيداً.

السؤال ٨٨٩ : ما حكم تصوير تسريحات شعر المرأة مع الزينة أو بلا زينة من دون إظهار الوجه على مواقع التواصل الاجتماعي؟

الجواب: التصوير المذكور سواء كان مع الزينة أو بلا زينة وكذا النظر إليه من غير المحارم لا يجوز وتجنبه حتماً المرأة المؤمنة.

السؤال ٨٩٠ : أنا فتاة في سنّ التكليف اليوم، هل يجوز لي نشر صوري عندما كنت صغيرة وقبل التكليف في الإنترنت؟

الجواب: الفتاة المؤمنة لا تقدم على مثل ذلك، وخاصة في مثل الإنترنت ونحوه مما يكون معرضاً لتصفّح القريب والبعيد.

السؤال ٨٩١ : هناك في شبكات الإنترنت صور بنات أطفال في عمر الخامسة والثامنة، فهل هل يجوز لي وضعها خلفية جوال أو خلفية سطح

المكتب لجهاز الكمبيوتر؟

الجواب: ينبغي للمؤمن أن يجتنب مثل ذلك.

السؤال ٨٩٢ : ما حكم تصوير عارضة الأزياء الأجنبية (كافرة أو

مسيحية) بغرض عرضها في الإنترنت لجلب الزبائن وكسب الرزق؟

الجواب: لا يجوز للرجل تصوير فتاة بغير حجاب وإن كانت غير

مسلمة، كما لا يجوز نشر هذه الصورة ولو بنية جلب الزبائن علماً بأن

مثل هذه التصاوير لها انعكاسات سلبية على الرزق والعمل.

السؤال ٨٩٣ : هل يجوز للرجل أن يكتب لزوجته (حببتي) أو الزوجة

تكتب مثل ذلك لزوجها، أو عبارة تتضمن معاني المحبة، على صفحات

الإنترنت التي يطلع عليها الآخرون كالفيس بوك؟

الجواب: ينبغي للمؤمنين والمؤمنات الاجتناب عن مثل ذلك.

السؤال ٨٩٤ : ما حكم النظر للمشاهد الإباحية التي قد تعرض على

مواقع الإنترنت إذا كانت لغرض التثقيف الجنسي وأمن صاحبها من

الوقوع في الشهوة؟

الجواب: لا يجوز مشاهدتها مطلقاً قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا

مِنْ أَبْصَارِهِمْ... وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾!

الافلام

الفصل الأول: مسائل في الافلام

الفصل الثاني: مشاهدة الافلام الاباحية

الفصل الأول: مسائل في الافلام

السؤال ٨٩٥ : ما حكم مشاهدة الأفلام الوثائقية الممزوجة بنغمات موسيقى غير لهوية؟

الجواب: الموسيقى حرام مطلقاً، نعم الموسيقى التي يصدق عليها عرفاً أنها غير لهوية يجب اجتنابها على الأحوط وجوباً.

السؤال ٨٩٦ : هل الاستماع إلى الموسيقى التي تحتوي عليه الأفلام والمسلسلات الإسلامية؟

الجواب: لا يجوز الاستماع إلى الموسيقى مطلقاً، نعم إذا صدق عليها عرفاً بأنها غير لهوية فالأحوط وجوباً اجتنابها.

السؤال ٨٩٧ : ما حكم تشغيل القنوات التي تستعرض الأفلام الكرتونية للأطفال حيث إن هذه البرامج عادة لا تخلو من الموسيقى؟

الجواب: إذا كان الطفل هو الذي يقوم بتشغيل القناة فليس على الوالدين إلاّ عدم الاستماع، وأمّا إذا كان أحد الوالدين أو البالغين يريد ذلك فيجب عليه إمّا عدم التشغيل، أو إطفاء الصوت عند عزف الموسيقى.

السؤال ٨٩٨ : ما حكم الدخول إلى سينما لمشاهدة أفلام فكاهية ونحوها مما هي غير إباحية؟

الجواب: جاء في الحديث الشريف التأكيد على أن لا يدخل الإنسان

إلى مكان لا يحبّ الله تعالى أن يراه فيه، فالمسجد والمدرسة والجامعة والمزارات ونحوها هي مما يحبّ الله أن يرى الإنسان فيها، وأمّا مثل السينما فلعلّها من الأماكن التي لا يحبّ الله أن يرى الإنسان فيها، والمؤمن يجتنب دخول مثل ذلك.

السؤال ٨٩٩ : هل يجوز النظر إلى الأفلام الأجنبية التي تستعرضها الفضائيات، وذلك بدون شهوة؟

الجواب: إذا لم تشتمل على ما يؤدّي إلى الانحراف الفكري أو الأخلاقي، ولا على ما يحرمّ النظر إليه من المناظر المبتذلة ولم يكن فيها موسيقى، فلا بأس، وإلاّ فحرام.

السؤال ٩٠٠ : ما حكم مشاهدة أفلام عائلية في حال وجود نساء من دون حجاب كامل، إذا كان المشاهد لم يعرفهن؟

الجواب: الأحوط وجوباً اجتناب مشاهدتها في الفرض المذكور.

السؤال ٩٠١ : ما حكم النظر إلى المذيعة المسلمة التي تكشف عن شعرها، وهل هناك فرق فيما إذا كان البث مباشراً أو لا؟

الجواب: لا يجوز النظر في الفرض المذكور بلا فرق بين أن يكون البث مباشراً أو غير مباشر.

السؤال ٩٠٢ : هل يجوز مشاهدة المسلسلات التي يظهر فيها شعر المرأة مع عدم وجود مشاهد إباحية؟

الجواب: لا يجوز النظر إلى شعر المرأة إن كانت المرأة مسلمة، وإن

كانت غير مسلمة فإذا كان بدون تلذذ وافتتان وفي حدود ما كانت عليه عادة نساء الكفار سابقاً من إظهاره وعدم ستره كان جائزاً وإلا فإن كان أكثر من ذلك فلا يجوز.

السؤال ٩٠٣ : هل يجوز مشاهدة سباق المصارعة ونحوها مما يظهر فيه أكثر الجسم غير مستور؟

الجواب: مشاهدة الرجل لمصارعة الرجال في نفسها وبراءة جائزة، أمّا المرأة فلا يجوز أن تنظر من الرجل إلى غير ما تعارف ظهوره من الوجه والرأس والرقبة واليدين والقدمين.

السؤال ٩٠٤ : هل يجوز للفتاة مشاهدة الأفلام الكرتونية أو الألعاب الكرتونية التي تجسد شخصية حقيقية مثل لاعبين كرة القدم من غير شهوة وريبة؟

الجواب: إذا كانت الأفلام المذكورة تجسد صورة حقيقية فحرام، وأمّا إذا كانت لا تجسد ذلك فينبغي للمؤمنة اجتنابها.

السؤال ٩٠٥ : هل يجوز النظر الى أفلام تستعرض كيفية نشوء الجنين وكيفية الولادة عند الإنسان؟

الجواب: إذا كان ذلك خالياً مما يحرم النظر إليه، ولم يكن مستلزماً لأمر حرام فلا بأس.

السؤال ٩٠٦ : هل يجوز انتخاب الأفلام الكرتونية التي تحتوي على العنف لمشاهدة الأطفال؟

الجواب: الأفضل انتخاب الأفلام التي تعلّم الإنسان العطف والحنان، والرّحمة والإنسانية، واجتناب كل ما يوحى للإنسان بالعنف والخُرق.

السؤال ٩٠٧ : هل يجوز إظهار وجوه الأنبياء والأوصياء في المسلسلات التي تروي قصصهم، وتجسّد تاريخهم؟

الجواب: من الأفضل عدم إظهار وجه المعصوم من نبيّ أو إمام في الأفلام ونحوها وذلك حفاظاً على قدسيّتهم وكرامتهم عليهم السلام.

السؤال ٩٠٨ : ما حكم مشاهدة برنامج عن السحر؟

الجواب: إنّها مراعاة بعدم استلزامها أمراً محرّماً وعادة ما تكون مستلزمة له مثل التعلّم منه أو التآثر به، فإنّ تعلّم السحر وتعليمه والعمل به حتى للأمر المباح حرام، وقد عبّر القرآن الكريم عن السحر بالكفر وعن الساحر بالكافر^١ والعياذ بالله.

الفصل الثاني: مشاهدة الافلام الاباحية

السؤال ٩٠٩ : ما حكم مشاهدة الزوجين الأفلام الإباحية لغرض التعلّم؟

الجواب: حرام ولا يجوز ذلك مطلقاً.

السؤال ٩١٠ : هل يجوز النظر إلى الأفلام المثيرة جنسياً لمن لا يقوى

على الجماع مع زوجته إلا بذلك؟

الجواب: لا يجوز وهناك آداب إسلامية في هذا المجال مثل الملاطفة

والملاعبة، والمفاكهة والمداعبة بين الزوجين بحيث تغني الإنسان

المؤمن عن مثل الفرض المذكور.

السؤال ٩١١ : هل يجوز للزوجين مشاهدة الأفلام الجنسية دون تلذّذ؟

الجواب: لا يجوز حتى وإن كان من دون تلذّذ.

السؤال ٩١٢ : إنّ زوجي يشاهد المواقع الإباحية والأفلام الخلاعية

ويريد منّي أن أشاركه في ذلك ولا يقبل النصيحة منّي، فماذا أفعل؟

الجواب: مشاهدة الأفلام الإباحية معصية وحرام، وتورث أمراضاً روحية

وجسدية معاً مضافاً إلى عذاب الآخرة وجحيمها - والعياذ بالله - ولا

طاعة لمخلوق في معصية الخالق^١، فلا يجوز للزوجة إطاعة الزوج في

١ . من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٨١.

الحرام والمعصية، وعليها أن تسعى في هدايته وذلك بالحكمة والموعظة الحسنة، وبالتهيئة له بما يستغني عن النظر الحرام.

السؤال ٩١٣ : شخص يعاني من العجز الجنسي، وعجز الأطباء عن علاجه فهل يجوز أن يشاهد الأفلام الخلاقية؟
الجواب: لا يجوز مشاهدة الأفلام الخلاقية حتى لمن به عجز جنسي، إذ ليس في الحرام إلا الضرر والوبال.

السؤال ٩١٤ : إذا كان هناك إنسان لا تحصل عنده إثارة جنسية لمرض ونحوه، فهل يجوز له مشاهدة الأفلام الخلاقية، وماذا لو نصحه الطبيب بذلك كعلاج له؟
الجواب: كلاً، لا يجوز له ذلك، بل هو حرام وفي الحديث الشريف إنه لا شفاء في الحرام ولا علاج فيه!

السؤال ٩١٥ : هل يجوز للمرأة مشاهدة أفلام نساء شبه عاريات، إذا كان ذلك يسبب الإثارة لها؟
الجواب: لا يجوز، فإن كل شئ يسبب الإثارة لا يجوز على الأحوط وجوباً مشاهدته والنظر إليه، وإن كان في نفسه جائز لو لم يكن فيه إثارة.

السؤال ٩١٦ : ما حكم مشاهدة الأفلام الأجنبية التي تظهر فيها نساء

متبرجات مع عدم الخوف من النظر بشهوة أو ريبة؟
الجواب: لا يجوز النظر في مفروض السؤال، قال الله تعالى: ﴿قل
للمؤمنين يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾^١.

السؤال ٩١٧: أنا شاب أحب مشاهدة الأفلام ومدمن على مشاهدتها
وفي الأثناء تأتي لقطات مبتذلة وأنا أشاهدها من دون شهوة، هل يجوز
لي ذلك؟

الجواب: لا يجوز ذلك، فإن مشاهدة اللقطات المبتذلة سواء بشهوة أم
بلا شهوة حرام، ويجب على الإنسان المؤمن أن يكون قوياً الإرادة
ويستطيع أن يكف نفسه عما حرمه الله تعالى عليه، وأن يذكر نفسه بما
للنظر من عواقب وخيمة جسمية وروحية، مادية ومعنوية، دنيوية
وأخروية، ففي الحديث الشريف: «النظرة سهم مسموم من سهام
إبليس»^٢.

السؤال ٩١٨: ما حكم النظر إلى الأفلام الجنسية، لكنها عبر الرسوم
المتحركة لا الحقيقية؟

الجواب: ينبغي للمؤمن اجتناب النظر إلى مثل هذه الرسوم المتحركة،
هذا فيما لو كان النظر لا يسبب الإثارة الجنسية وإلا كان حراماً على
الأحوط وجوباً، وأما إذا أدى إلى الإنزال وخروج المنى فحرمته قطعياً.

١ . سورة النور، الآية: ٣٠.

٢ . الكافي، ج ٥، ص ٥٥٩.

السؤال ٩١٩ : هل يجوز مشاهدة المرأة لبرامج الأزياء الخاصة بالنساء، حيث تقوم العارضات بعرض ملابس النساء المختلفة، وقد يظهر في بعض الأحيان جزء من جسم عارضة الأزياء وقد تبدو شبه عارية؟
الجواب: يجوز للمرأة مشاهدتها فيما لم يكن فيها إثارة، وإلا فالأحوط وجوباً اجتنابها.

الطب

الفصل الأول: مسائل في الطب

الفصل الثاني: المعالجة عند غير المماثل

الفصل الثالث: الحمل والتلقيح الصناعي

الفصل الرابع: موانع الحمل

الفصل الخامس: إسقاط الجنين

الفصل السادس: التبرع بالأعضاء

الفصل الأول: مسائل في الطب

السؤال ٩٢٠: ما هو المقصود من كلمة «الثقة» في هذه العبارة: «الطبيب الحاذق الثقة»؟

الجواب: المقصود من الثقة هو: الذي يؤتمن ويعتمد عليه في علاجه وتشخيصه ومهارته في الطبابة.

السؤال ٩٢١: لو أجرى الطبيب الحاذق عملية الحجامة لشخص ونصحه بأن لا يستخدم الماء لمدة يوم كامل فهل كلامه نافذ؟
الجواب: لو كان الطبيب الحاذق ثقة أيضاً بحيث يعتمد على كلامه، فكلامه نافذ.

السؤال ٩٢٢: بنتي عمرها ٢٥ سنة وتعاني من مرض في الجهاز التنفسي وقرر لها الطبيب عملية زراعة الرئة وهي عملية معقدة وخطيرة ونسبة نجاحها ضئيلة فهل يجوز إجراء العملية أم تبقى على حالها؟
الجواب: لا يجوز - في فرض السؤال - إجراء العملية المذكورة إلا إذا نصح بها طبيب حاذق ثقة.

السؤال ٩٢٣: هل يجوز النظر إلى عورة الإنسان (صغيراً كان أو كبيراً) ذكراً أم أنثى) بقصد العلاج؟
الجواب: لو أمكن العلاج بغير النظر، أو بالنظر بالواسطة كالنظر إلى

صورته في المرأة كان مقدماً، وإلا فيجوز بقدر الضرورة.

السؤال ٩٢٤ : هل يجوز لفتاة إزالة الشعر عن الجهاز التناسلي بالليزر علماً بأن المشرف على إنجازها هي طبيبة؟
الجواب: لا يجوز إذا كان مستلزماً للنظر إلى الموضع المحرّم أو لمسه، وهناك ما يُغني عنه وهو استخدام مادة النّورة بنفسها، وفي هذه المادة فوائد صحّية، وعوائد جمّة للجسم والبشرة وحتى أنّها تدفع بحسب أطباء الأعشاب الابتلاء بالأمراض التي يصعب علاجها.

السؤال ٩٢٥ : امرأة متزوجة ولديها حساسية والتهابات بالبشرة ونصحتها الطبيبة بإزالة الشعر الزائد بالليزر، فهل يجوز لها ذلك؟
الجواب: العمل المذكور إذا لم يكن مستلزماً لشيء من المحرمات كالنظر إلى العورة أو الضرر البالغ ففي نفسه جائز.

السؤال ٩٢٦ : ما حكم تغيير المرأة لشكل أنفها؟ أو حجم شفيتها إذا كان ذلك بطلب من زوجها أو لغرض الجمال؟
الجواب: عمليات التجميل بالنسبة للمرأة إذا كانت تلبية لطلب الزوج - ولم يكن فيها ضرر بالغ وتشويه كبير - فيجوز إجراؤها عند الطبيبة، إلاّ إذا كان الطيب الرجل أكثر مهارة، وكذا لو كان هناك ضرورة غير طلب الزوج.

السؤال ٩٢٧ : أنا طبيبة، وأكون أحياناً في العيادة مع المريض لغرض الفحص ولم يكن معنا شخص ثالث، فهل يجوز ذلك؟

الجواب: إذا كان باب العيادة مفتوحاً ويتمكّن لشخص ثالث أن يدخل عليهما فلا إشكال، وإلاّ كان من الخلوة بالأجنبي وهو حرام.

السؤال ٩٢٨ : صار عندنا مولود واكتشفنا أنه مصاب بمرض خطير لا تستقيم الحياة له وأنه سيتوفى في فترة وجيزة إلاّ بوجود أجهزة التنفس الصناعي، فهل يجوز عند معرفة ذلك عدم عمل التنفس الصناعي له من البداية؟

الجواب: لو كانت أجهزة الإنعاش متصلة به، فلا يجوز قطعها مادامت الحياة موجودة فيه، نعم لو لم تكن متصلة به ويُسوا من حياته لم يجب الاتصال.

السؤال ٩٢٩ : قد وصف لي الطبيب دواء وهذا الدواء يحتوي على مادة الجلوتين، فهل يجوز لي تناوله؟

الجواب: يجوز إذا كان الجلوتين من صنع البلاد الإسلامية، وكذا إذا كان من البلاد غير الإسلامية وكان مشكوك الحيوانية والنباتية، وأمّا لو حصل العلم بكونه حيوانياً فلا يجوز إلاّ مع العلم بأنه مأخوذ من السمك أو من عظم حيوان مأكول اللحم مجرد عن اللحم والعوالق.

السؤال ٩٣٠ : زوجي عنده تأمين صحيّ يغطي ٨٠٪ من كلفة العلاج وليس ١٠٠٪ فيطلب من الطبيب بأن يكتب الفاتورة أعلى من القيمة التي دفعها ليحصل على ما دفعه كاملة، فهل يجوز ذلك؟

الجواب: لا يجوز مثل ذلك وخاصة إذا كان التأمين الصحيّ أهلياً، أمّا في الحكومي فيجتنب المؤمنون عن مثل ذلك.

السؤال ٩٣١ : تقوم بعض الشركات بتوفير تأمين طبي لموظفيها حتى يتمكن الموظف من علاج نفسه أو أفراد عائلته، فهل يجوز له أن يعطي بطاقته لشخص آخر ليستفيد من ذلك العلاج؟

الجواب: إذا كانت الشركة أهلية فلا يجوز ذلك إلا برضا أصحابها، وأما إذا كانت حكومية وكان الذي يريد استخدامها محتاجاً فلا بأس.

الفصل الثاني: المعالجة عند غير المماثل

السؤال ٩٣٢ : هل يجوز للممرضة أو الممرضة القيام بالتمريض أو التضميد أو قياس ضغط الدم ونحو ذلك بالنسبة للجنس المخالف؟
الجواب: الأصل هو أن يكون الممرض للرجال، والممرضة للنساء، إلا في حالة الاضطرار، مثل عدم وجود المماثل، أو كون غير المماثل أكثر حذاقة ومهارة ونحو ذلك، فيجوز بشرط حفظ الحجاب، والاكتفاء من النظر واللمس مع الكفوف بقدر الضرورة.

السؤال ٩٣٣ : ما الحكم في فحص المرأة ظاهرياً مع العلم بأنه يشمل فحص الصدر ولمسه، وهذا مطلوب لإكمال الفحص على القلب والتنفس؟

الجواب: يجب فيه مراجعة الطبيبة، ولا يجوز لها مراجعة الطبيب إلا إذا لم تكن طبيبة أو كان الطبيب أكثر مهارة وكان إكمال الفحص المطلوب ضرورياً.

السؤال ٩٣٤ : هل يجوز للطبيب قيام بعمل السونار للمرأة الحامل مع العلم بأن الطبيب سيرى بطن المرأة؟

الجواب: لا يجوز إلا مع عدم وجود الطبيبة المتخصصة أو مع وجودها ولكن الرجل أكثر مهارة للقيام بهذه المهمة - في فرض السؤال -

السؤال ٩٣٥ : هل يجوز إجراء عملية تجميل لفتاة جسمها مشوه إذا كان المباشر للعملية طبيب، وليست طبيبة؟

الجواب: إذا لم تكن الطبيبة حاذقة كالطبيب، وكان هناك اضطرار - كما في مفروض السؤال - فيجوز مراجعة الطبيب لذلك وإلا فلا.

السؤال ٩٣٦ : فتاة أصبحت تعاني من كثرة تساقط الشعر، فراجعت طبيبة نسائية ولكن بلا فائدة وسمعت عن طبيب متخصص يعالج هذه الحالة فهل يجوز مراجعتها لهذا الطبيب؟

الجواب: يجوز في الفرض المذكور وتكتفي من إظهار الشعر بقدر الضرورة.

السؤال ٩٣٧ : هل يجوز إزالة شعر الوجه بالليزر عند طبيب، علماً بوجود طبيبة تعمل في نفس المجال، ولكن هذا الطبيب أكثر مهارة من الطبيبة؟

الجواب: إذا كان هناك ضرورة وكان الطبيب أكثر مهارة فيجوز.

السؤال ٩٣٨ : هل يجوز لرجل مراجعة طبيبة أسنان للعلاج مع العلم أن هناك أطباء رجال، وهي تلبس قفازات قبل أن تمس المريض؟

الجواب: مع وجود الطبيب المماثل، لا يجوز الذهاب إلى العكس إلا إذا كان ذلك أكثر مهارة، ويجب الاكتفاء بمقدار الضرورة من حيث النظر واللمس.

السؤال ٩٣٩ : زوجتي مريضة وراجعت أكثر من طبيبة نسائية ولكن لم

تتحسن، وعلمت بوجود طبيب ماهر قد عالج نفس الحالة بنجاح، فهل يجوز لها مراجعته، علماً بأن مرضها نسائي يستلزم كشف العورة ولمسها؟

الجواب: إذا كان الطبيب الرجل أكثر مهارة من الطبيبة، جاز الرجوع إليه ويجب الاقتصار على قدر الضرورة في مثل الكشف، والنظر، وبالكفوف في اللمس ونحوه.

السؤال ٩٤٠: في مدينتنا قابلات نساء وماهرات في الأمور المرتبطة بالولادة، وهناك أيضاً رجال بهذه المهمة ولم يُحرز كونهم أكثر مهارة من النساء، فهل يجوز للمرأة مراجعة الرجال للولادة؟
الجواب: لا يجوز مراجعة الرجال في الفرض المذكور.

السؤال ٩٤١: هل يُعدّ علاج العقم (عدم القدرة على الإنجاب) ونحوه من الأمور النسائية من المسوغات التي تسمح للطبيب أن يباشر علاج المرأة الأجنبية التي تعاني من مثل هذه الحالات؟
الجواب: إذا كانت هناك ضرورة وكان من المتعارف معالجة المريض غير المماثل، فيجوز بقدر ما تعارف ويراعي الأحكام الشرعية من مثل عدم اللمس إلا بالكفوف وعدم النظر إلا بقدر الضرورة ونحو ذلك.

السؤال ٩٤٢: المرأة المصابة بالعقم هل يجوز لها العلاج إذا كان ذلك يستلزم كشف العورة أمام الطبيب؟
الجواب: إذا كان للضرورة وبقدر الضرورة فجائز.

السؤال ٩٤٣ : من المعلوم أنّ عملية التلقيح الصناعي يستلزم كشف العورة وأحياناً يقوم بالعملية طبيب لعدم توفّر الطبيبة في البلد، فهل يجوز ذلك؟

الجواب: إذا كانت هناك ضرورة ولم تكن طبيبة ماهرة في هذا المجال.

السؤال ٩٤٤ : طلبة الطب الفيزيائي يتعلمون طريقة التدليك بلمس جسد الأجنبية أحياناً، ولا تراعى في الجامعة التي هو فيها هذه المسائل، ومن جهة أنّ عدم حضورهم يسبب لهم مشكلة في تكملة الدراسة، فهل يجوز لهم ذلك؟

الجواب: الأحيان التي يواجه التعليم فيها: ذلك جسم امرأة يعتذر عن ذلك مهما أمكن، ومع عدم الإمكان يجب أن يكون بالكفوف المطاطية ونحوها ويقتصر بقدر الضرورة من حيث الغمز والنظر أيضاً.

الفصل الثالث: الحمل والتلقيح الصناعي

السؤال ٩٤٥ : هل يجوز للمرأة أن تعرض نفسها على الطبيبة للفحص لغرض طلب الولد؟

الجواب: لو اقتضت الضرورة ذلك جاز ويقتصر على قدر الضرورة فقط.

السؤال ٩٤٦ : هل يجوز عملية التلقيح الصناعي وهو: أخذ حيوان منوي من الزوج وبويضة من الزوجة وتلقيحهما بهدف الحصول على الأولاد؟
الجواب: التلقيح الصناعي - مع الضرورة إليه - يجوز شرعاً، إذا كان من الزوجين ويتم زرعها في رحم الزوجة.

السؤال ٩٤٧ : امرأة تأخذ بويضة من أخرى ثم تخصب هذه البويضة بنطفة زوجها ثم تجعله في رحمها، ما حكم هذا العمل؟
الجواب: لا يجوز ذلك إلا إذا كانت صاحبة البويضة زوجة ثانية لصاحب النطفة، أو تكون خلية فيعقد عليها صاحب النطفة ولو بمقدار عملية تلقيح البويضة ومن حينها.

السؤال ٩٤٨ : لو حملت الزوجة عن طريق التلقيح لكن لا من زوجها بل من أجنبي، فماذا يترتب على هذا العمل من أحكام؟
الجواب: العمل المذكور حرام وإذا حملت منه يقيناً فهو كالشبهة، وعليه: فالأحوط وجوباً أن لا يقاربها زوجها إلى أن تضع الحمل.

السؤال ٩٤٩ : هل يجوز استئجار رحم امرأة أجنبية لوضع بويضة ملقحة من زوجين فيها؟

الجواب: كلاً، لا يجوز إذ يشترط في الرحم المستأجرة أن تكون رحم زوجة ثانية لصاحب النطفة، أو تكون المستأجرة غير متزوجة فيعقد عليها صاحب النطفة لذلك ولو مؤقتاً.

السؤال ٩٥٠ : هل يجوز أخذ بويضة من أخت الزوجة وزرعها في رحم الزوجة؟

الجواب: يجب أن تكون صاحبة الرحم أيضاً زوجة لصاحب النطفة، أو تكون خلية فيعقد صاحب النطفة عليها، وبما أن الرجل لا يجوز أن يتزوج الأختين معاً، فلا يجوز العقد في فرض السؤال ولا يجوز التلقيح أيضاً.

السؤال ٩٥١ : أنا متزوج ولم أحصل على أولاد وأتابع ذلك مع الطبيب، فإذا طلب مني الاستمناء لبعض التحاليل اللازمة فما حكم ذلك؟

الجواب: الاستمناء حرام إلا إذا كان بالاستعانة بالزوجة بيدها ونحوها وإذا لم يمكن ذلك اكتفى بقدرها ما اضطر إليه فقط.

السؤال ٩٥٢ : رجل لديه زوجتان، إحداهما عاقر وهي الأولى، والثانية ولود، فهل له أن يزرع نطفته المكوّنة منه ومن زوجته الثانية في رحم الزوجة الأولى، وإن جاز فأيهما تكون أمّاً للطفل؟

الجواب: يجوز ذلك، وتكون الأم هي صاحبة البويضة، نعم صاحبة الرحم حيث إنّها زوجة الأب بالنسبة لهذا الطفل فتكون محرماً عليه.

الفصل الرابع: موانع الحمل

السؤال ٩٥٣ : هل يجوز للمرأة استخدام المانع للحمل؟

الجواب: يجوز استخدام المانع قبل انعقاد النطفة، وأمّا مع احتمال انعقادها فلا يجوز.

السؤال ٩٥٤ : هل يجوز إجراء عملية الربط المؤقت أو الدائم لعدم

الإنجاب سواء للرجال أم للنساء؟

الجواب: الربط إذا كان مؤقتاً وقابلاً للرفع يجوز، وأمّا إذا كان دائماً أو يتعذر رفعه أو كان احتمال رفعه ضعيفاً فلا يجوز بلا فرق بين الرجل والمرأة.

السؤال ٩٥٥ : لديّ خمسة أولاد، وأريد عقد الرّحم، فهل يجوز ذلك؟

الجواب: يجوز ذلك لو كان مؤقتاً ولو لعدة سنوات، ولا يجوز دائماً.

السؤال ٩٥٦ : هل يجوز لرجل متزوج إجراء عملية ربط له بغرض عدم

إنجاب أطفال؟ وذلك فيما إذا كان يعاني من ضيق وضعف في الحالة

المعيشية والاقتصادية ووجود عدة أطفال لديه؟

الجواب: لا يجوز القيام بعملية ربط دائم أو ربط يكون احتمال رفعه

ضعيفاً، ويجوز غير ذلك.

السؤال ٩٥٧ : لو لزم الحرج من استعمال وسائل منع الحمل المتعارفة، هل يجوز استعمال الوسائل التي توجب الكشف لدى الطبيب أو الطبيبة؟

الجواب: لو دعت الضرورة القصوى لذلك، اختارت الطبيبة دون الطبيب.

السؤال ٩٥٨ : ما هو حكم وضع اللولب لمنع الحمل مع استلزام ذلك لرؤية الطبيبة لعورة المرأة؟

الجواب: لو دعت إليه الضرورة وكان المنع مؤقتاً وليس بشكل دائم فيجوز.

الفصل الخامس: إسقاط الجنين

السؤال ٩٥٩ : ما حكم إسقاط النطفة مع أنها لم يمرّ عليها إلا بضعة ساعات؟

الجواب: لا يجوز إسقاط النطفة مطلقاً، حتى ولو بعد لحظة من انعقادها، وفي إسقاطها مضافاً إلى الحرمة الدية أيضاً.

السؤال ٩٦٠ : إذا قامت الحامل بالإجهاض بناءً على قول أطباء ثقات بأنّ جنينها يشكّل خطورة على حياتها فهل تجب الدية، ومن الذي يجب عليه أن يدفعها؟

الجواب: إسقاط الجنين الذي ثبت عبر الأطباء الثقات بأنه يشكّل بقاؤه خطراً على حياة الأم جائز ولا دية فيه.

السؤال ٩٦١ : لو أخبر الطبيب الثقة بأنّ الجنين مشوه جداً فهل يجوز إسقاطه؟

الجواب: إذا كان التشويه كبيراً جداً كقطعة لحم مثلاً جاز إسقاطه وإلا فلا.

السؤال ٩٦٢ : إذا قال الطبيب الثقة بأنّ أحد الأعضاء الرئيسية للجنين والتي تتوقف الحياة عليها بعد الولادة غير موجودة، فهل يجوز إسقاطه؟
الجواب: لا يجوز إسقاطه في الفرض المذكور.

السؤال ٩٦٣ : هل يجوز إسقاط الجنين قبل ولوج الروح فيه لو شخّص الأطباء أنه مصاب بنقص يمكن أن يؤدي به إلى تخلف ذهني أو تعويق، من المعلوم أنّ ذلك يوجب الحرج والعسر للأبوين؟
الجواب: لا يجوز إسقاط الجنين مطلقاً، نعم إذا كان حياة الأم في خطر، أو ثبت كون الحمل ليس إلاّ قطعة لحم فيجوز فقط.

السؤال ٩٦٤ : هل يجوز إسقاط الجنين إذا كان هناك بين الزوجين بالزواج المؤقت اتفاق مسبق على عدم الإنجاب؟
الجواب: لا يجوز الإسقاط، علماً بأنّ الاتفاق المسبق لا يحلّل الحرام.

السؤال ٩٦٥ : لو حصل الزنا بعنف وحملت المرأة منه، فهل يجوز لها الإسقاط؟ وهل هناك فرق بين كونه في الأيام الأولى من الحمل أو الأيام الأخيرة؟

الجواب: الإسقاط حرام بلا فرق بين الأيام الأولى والأخيرة، وخصوصاً أنّ الحمل من طرف الأم لا يُعدّ زناً لأنّه كان عن عنف وعدم رضا، إلاّ إذا كانت الأم مهدّدة بالقتل وكان حياتها في خطر.

السؤال ٩٦٦ : أنا سيدة لديّ ثلاثة أولاد، وأنا حامل الآن في الشهر الأوّل وأريد إجهاضه لأنني أتعب كثيراً أثناء الحمل بحيث يؤدي ذلك بي إلى العسر والحرج، فهل يجوز لي الإجهاض؟

الجواب: لا يجوز الإجهاض حتى في مفروض السؤال، وفي الحمل وعنائه أجر كبير وثواب جزيل ويكون إن شاء الله من أبناء السلامة والصالحين.

الفصل السادس: التبرع بالأعضاء

السؤال ٩٦٧ : ما المقصود من الأعضاء الرئيسية في البدن التي لا يجوز إهداؤها أو بيعها للمريض المحتاج إليها؟
الجواب: المقصود من الأعضاء الرئيسية في البدن هنا هي الأعضاء الباطنية التي يتوقف حياة الإنسان عليها، علماً بأنه لا يجوز إهداء أو بيع شئ من الأعضاء الظاهرية.

السؤال ٩٦٨ : هل يجوز للإنسان أن يتبرع إلى أخيه المؤمن بإحدى عينيه أو إحدى كليتيه أو بعض أعضاء جسمه التي يمكن الاستغناء عنها؟
الجواب: لا يجوز بشئ من الأعضاء الخارجية، ويجوز في الباطنية في العضو الذي لا يؤدي أخذه إلى الموت أو الضرر البالغ.

السؤال ٩٦٩ : هل يجوز لي التبرع حال الحياة أو الوصية بالتبرع بأعضاء جسمي الباطنية مثل الكبد والكلى ونخاع العظم وغيره إلى شخص آخر غير مسلم؟
الجواب: يجوز التبرع أو الوصية للتبرع بالأعضاء الباطنية لغير المسلم، إلا الحربي.

السؤال ٩٧٠ : ما رأي سماحة السيد المرجع في التبرع بالأعضاء بعد الموت؟

الجواب: لو أوصى الإنسان في حياته بتبرع أعضائه الباطنية — دون الظاهرية — فوصيته بذلك صحيحة ونافذة، ويجوز لأهله العمل بوصيته لكن بشرط الموت الكامل لصاحب الوصية، وإلا فلا يجوز.

أحكام النساء

الفصل الأول: الحجاب موضوعاً وحكماً

الفصل الثاني: حكم اظهار الزينة

الفصل الثالث: مسائل في ملابس المرأة

الفصل الرابع: أحكام بعض المحارم

الفصل الخامس: مسائل متفرقة

الفصل الأول: الحجاب موضوعاً وحكماً

السؤال ٩٧١ : هل يستحب تدريب البنت على لبس الحجاب قبل سن البلوغ؟

الجواب: نعم، ففي الحديث الشريف: «الخير عادة»^١ فيجب تعويدها على الخير وأهم الخير بالنسبة للفتاة هو الحجاب. وفي الحديث الشريف أيضاً ما معناه: بأن من ربى بنته وهي صغيرة سُرَّ بها وهي كبيرة إن شاء الله تعالى.

السؤال ٩٧٢ : متى تُدرَّب البنت على الحجاب؟

الجواب: التدريب على الحجاب ينبغي أن يكون من الطفولة وخاصةً إذا صارت البنت في السنة السادسة من عمرها، فإنّ في الحديث الشريف ما مضمونه: بأنّ البنت إذا صارت في السادسة من عمرها فلا يجوز لغير محارمها تقبيلها أو إجلاسها في حجره ونحو ذلك مما يفيد أنّ تدريبها على الحجاب والتحكُّب يكون من هذا السنّ.

السؤال ٩٧٣ : البنت إذا أكملت التاسعة قمرية من عمرها، فهل يجب عليها أن تلتزم بما يجب على المرأة من حجاب وحشمة ووقار، وهل

١ . بحار الأنوار ج ٧٤ ص ٢١٤.

تمنع من مشاركة الأطفال في الألعاب بمرأى الرجال الأجانب، مع العلم أنّ البنت في هذه السن تبقى مشدودة إلى ماضيها؟

الجواب: نعم يجب عليها ما يجب على سائر النساء المؤمنات، كما ويجب عليها أن لا تكون بلا حجاب ساتر أمام الرجال الأجانب، وهذا يحتاج إلى تذكير من الوالدين وتمارين لها قبل وصولها سنّ التكليف حتى لا يصعب عليها التستر من غير المحارم.

السؤال ٩٧٤ : هل يجب على المرأة ستر الوجه والكفين أمام الأجانب؟

الجواب: هو أفضل فيما إذا لم يكن في الوجه والكفين زينة، وأمّا إذا كان فيهما زينة فيجب سترهما عن غير المحارم.

السؤال ٩٧٥ : ما هي حدود الحجاب للفتاة والمرأة المسلمة، وهل لبس

الملابس الطويلة الفضفاضة والحجاب على الرأس (المقنعة، الربطة، وشبهها) يكفي؟

الجواب: حدود الحجاب للفتاة والمرأة المؤمنة هو ستر البدن جميعاً من قمة الرأس إلى رؤوس أصابع الرجلين، وذلك بساتر فضفاض لا يبدي تقاطع البدن ولم يكن فيه زينة، نعم الأفضل هو العباءة حيث أنّ فيها اقتداء بالسيدة الطاهرة فاطمة الزهراء عليها السلام التي يأمل الجميع شفاعتها، ويرى الاقتداء بها فخراً وشرفاً.

السؤال ٩٧٦ : هل يجب على المرأة أن تستر جميع بدنها باستثناء الوجه

والكفين من الصبي المميز؟

الجواب: نعم، الأحوط وجوباً ذلك.

السؤال ٩٧٧ : انتشر في هذه الأيام غطاء وجه مع إظهار العينين فقط، فهل يكون مثل هذا النوع امتثالاً للحكم الشرعي في ستر الوجه؟
الجواب: نعم، لو لم تكن مع الزينة ولم تكن هي في نفسها زينة.

السؤال ٩٧٨ : هل يجب على الفتاة والمرأة المسلمة تغطية الذقن ونصف الخدّ جميعاً؟

الجواب: إذا لم يكن في الوجه زينة، فلا يجب إلاّ بمقدار ما يجب عليها ستره في الصلاة، وذلك بأن تستر مقداراً بسيطاً من الذقن والخدّ من باب المقدمة العلمية، نعم إذا كان في الوجه زينة فيجب ستره جميعاً.

السؤال ٩٧٩ : المشهور في بلدنا هو ستر الوجه عند النساء، فما هو حكم كشف الوجه في هذه الحالة؟

الجواب: قال الإمام أمير المؤمنين عليه السلام وهو يوصي ذويه وجميع المسلمين بأن يحافظوا على التقاليد الاجتماعية الحسنة التي تتوافق مع الشرع، مثل تغطية الوجه للمرأة المسلمة في فرض السؤال، علماً بأنّ الوجه والكفين إذا لم يكن فيهما زينة جاز عدم تغطيتهما، لكن مع ذلك فإنّ التغطية أفضل وخاصة في المجتمعات الإيمانية.

السؤال ٩٨٠ : هل يتحتّم على المرأة المحجّبة أن تلبس الحجاب الخالي من الألوان الجذّابة والنقوش؟

الجواب: نعم إذا كان ذلك يعدّ زينة، فإنّه لا يجوز وإلاّ جاز.

السؤال ٩٨١ : هل يجوز للمرأة أن ترتدي عباءة الكتف وتلبس النقاب؟

الجواب: عباءة الكتف والنقاب ونحوهما إذا كان متعارفاً بين المؤمنات ولم يكن من لباس الشهرة ولم يكن فيها إثارة، فهو جائز، نعم الأفضل ستر الوجه كاملاً وارتداء العباءة العربية اقتداءً بالسيدة الطاهرة فاطمة الزهراء صلوات الله وسلامه عليها التي يأمل الجميع شفاعتها إن شاء الله تعالى، كما ويجب أيضاً تغطية ظاهر القدمين تماماً سواء كان بجورب أو غيره.

السؤال ٩٨٢ : هل لبس المرأة الجبة الملوّنة وأيضاً الحجاب الملوّن فيه لها إشكال؟

الجواب: إذا لم تكن من لباس الشهرة ولا من لباس الزينة ولم تكن مثيرة فجائز والأفضل للمؤمنات هو الأسود.

السؤال ٩٨٣ : ما حكم لبس الملابس التي تشبه الجبّة ولكن فوق الركبة ولم يكن فضفاضاً؟

الجواب: لبس الملابس الضيّقة والقصيرة مذمومة بشدّة، ولذلك يجب على الفتاة والمرأة المسلمة أن تلبس لباساً فضفاضاً ساتراً لجميع شعر الرأس وجميع البدن حتى رؤوس أصابع القدمين، خالياً من الزينة وعن كل ما يدعو للريبة والفساد.

السؤال ٩٨٤ : نحن طالبات ندرس في بلاد الغرب حيث إنّ ارتداء العباة فيها ملفت للنظر، فهل يجوز لنا لبس السروال والقميص مع ستر الشعر بساتر ما؟

الجواب: كلّ ما كان من الحجاب بحيث يغطي شعر الرأس بالكامل ويستر جميع البدن بصورة لم يكن فيه زينة ولا إثارة ولم يكن لباس

شهرة فإنه لا بأس به.

السؤال ٩٨٥ : هل لبس السروال للمرأة أو البنطلون مع القميص الطويل إلى حد الركبة إذا كان غير ملفت للنظر جائز؟

الجواب: كل ما يستر بدن المرأة وشعرها بلا زينة ولا ضيق فهو حجاب، ولكن لبس العباة أفضل، اقتداءً بالسيدة فاطمة الزهراء والسيدة زينب والسيدة أم البنين صلوات الله وسلامه عليهن الذي يأمل الجميع شفاعتهن دنيا وآخرة إن شاء الله تعالى.

السؤال ٩٨٦ : أنا طالبة مغتربة في بلاد المهجر وأرغب مزاولة الرياضة في أماكن عامة، فهل يجوز لي مزاولتها مع لبس الملابس؟

الجواب: يجب ستر المرأة لجميع جسدها من شعرها إلى أصابع رجليها ما عدا الوجه والكفين بشرط عدم الزينة وأن تكون بملابس محتشمة طويلة، واسعة وساترة، بلا زينة ولا إثارة.

السؤال ٩٨٧ : هل يجب ستر ظاهر القدم للمرأة، وما هو حكم باطن قدمها؟

الجواب: يجب على المؤمنة تغطية ظاهر القدمين وباطنهما جميعاً مع الأصابع عن غير المحارم بجورب كان أو غيره.

السؤال ٩٨٨ : هل يجوز للمرأة أن تلبس الجورب السميك وباللون الداكن من دون سروال بحيث يبقى ساقها مستوراً به فقط؟

الجواب: إذا كان يغطيها الثوب الطويل أو تسترها العباة وتغطيها فلا

بأس، وأما في غير هذه الصورة فإنها لو كان فيها إثارة أو يعتبر إظهاراً للزينة فلا يجوز.

السؤال ٩٨٩ : ما حكم لبس المرأة الجورب الذي يحكي لون البشرة أو الشفاف الذي يُظهر البشرة بصورة واضحة وربما بصورة أجمل أيضاً؟
الجواب: كلا الجوربين جائز للمرأة أمام الزوج وعند المحارم، ويحرم عليها الشفاف أمام غير المحارم مطلقاً، وأما الذي يحكي البشرة فإنه إذا عُدَّ زينة كان حراماً أيضاً.

السؤال ٩٩٠ : هل يجوز للمرأة أن تلبس الجورب السميك الذي هو بلون البشرة أو الألوان الأخرى غير الأسود؟
الجواب: إذا عُدَّ ذلك زينة فلا يجوز.

السؤال ٩٩١ : هل ارتداء نوع الحجاب يكون حسب العرف، وإذا كان كذلك فما هو حكم مخالفته؟
الجواب: الحجاب المتعارف إذا كان كما أراده الشرع الإسلامي وطبقاً لمواصفاته الشرعية - كالعباءة والمقنعة - فهو جيد ومحبوب، وأما مخالفته إذا كان كذلك فلا ينبغي، إذ في الحديث الشريف عن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام وهو يوصي ذويه وجميع المسلمين ما معناه: بأن يحافظوا على التقاليد الاجتماعية الحسنة التي تتوافق مع الشرع.

السؤال ٩٩٢ : لو كان نوع الحجاب المتعارف في مجتمع لا يجمع المواصفات الشرعية، أو لم يكن عندهم حجاب عرفاً، فهل يعدّ

الحجاب في هكذا مجتمعات من لباس الشهرة؟

الجواب: يجب الحجاب الجامع للمواصفات الشرعية وإن كان غير متعارف ذلك في مجتمع ما، ولا يعدّ من لباس الشهرة لأنه هو المطابق للشرع، وإنما يُعدّ من الشهرة ما كان غير مطابق بل مخالف للشرع.

السؤال ٩٩٣: في حالة جلوس النساء في حديقة البيت هل يجب عليهن لبس الحجاب؟

الجواب: مع احتمال نظر الأجنبي يجب الحجاب.

السؤال ٩٩٤: هل يجوز للبنات البالغة ذات الثانية عشرة أو الثالثة عشرة من العمر، أن تلعب في الحدائق العامة وهي مرتدية لباسها الشرعي ومحافضة؟

الجواب: إذا لم يلزم من ذلك محرّم فلا بأس.

السؤال ٩٩٥: هل يجوز للمرأة أن تتكشف أمام الرجل الأعمى؟

الجواب: ينبغي لها اجتناب ذلك اقتداء بالسيدة فاطمة الزهراء عليها السلام حيث اختفت عند حضور ابن أم مكتوم وقالت: إنه وإن لم يُبصر لكنّه يشمّ الريح وأيدها الرسول الأمين على ذلك!

السؤال ٩٩٦: هل يجوز أن تكشف المرأة المسلمة شعرها أمام امرأة غير مسلمة؟

الجواب: لا ينبغي للمرأة المسلمة أن تنكشف بين يدي غير المسلمة.

السؤال ٩٩٧ : هل يجوز للمرأة عدم ستر رأسها في حال عدم وجود الشعر بتاتا في رأسها؟

الجواب: يجب على المرأة ستر جميع بدنها عن الأجنب ومنه الرأس وإن لم يكن عليه شعر.

السؤال ٩٩٨ : هل يجب أن تستر المرأة الشعر الصناعي الموصل بشعرها؟

الجواب: نعم يجب عليها ستره.

السؤال ٩٩٩ : نحن نعلم في بعض الدول الغربية بأنها منعت المسلمات من لبس الحجاب، فهل يجوز للمسلمة أن تلبس الباروكة (الشعر المستعار) عند الحاجة؟

الجواب: الفتاة والمرأة المسلمة تلتزم بما أمرها الله تعالى من الحجاب وتقاوم المنع عنه بالحكمة والموعظة الحسنة، وتحفظ بستر بدنها وشعرها كاملة، وإذا أكرهوها على خلع الحجاب، ولم ينفع مقاومتها، سترت جميع بدنها بملابس ساترة، وتختار لستر شعرها ما يقوم مقام الباروكة مما لا يُعدّ زينة بأن تغطي شعرها بذلك، وتخرج بقدر الضرورة.

السؤال ١٠٠٠ : نحن نعيش في دولة لا تسمح لبناتنا ارتداء الحجاب في المدرسة الحكومية وهل يجوز لهن لبس الباروكة؟

الجواب: الباروكة تعدّ زينة ويجب سترها عن الأجنبي كما يجب ستر الشعر.

السؤال ١٠٠١ : هل يجوز للمرأة أن تخلع حجابها لأجل العمل والرزق، حيث لا يوجد معيل لها؟

الجواب: لا يجوز خلع الحجاب، والله سبحانه هو الرزاق ذو القوة المتين.

السؤال ١٠٠٢ : فتاة والدها لا يقبل ان تتحجّب ويهددها بالطرد من البيت أو الضرب، ماذا يجب عليها؟

الجواب: من حقوق الفتاة على أبيها أن يربّيها تربية دينية وأخلاقية، وعلى العفاف والحجاب، ولا يجوز له إجبارها على ما حرّمه الله عليها، كما لا يجوز لها إطاعته ولكن باحترام وأدب تحاول إقناعه بالستر والحجاب وذلك.

السؤال ١٠٠٣ : ما هو السبيل على امرأة ملتزمة ومؤمنة، خيرها زوجها بين خلع الحجاب والخروج معه إلى الشارع متبرّجة أو تطليقها إن امتنعت عن ذلك؟

الجواب: تحاول إقناعه بالحجاب ولو بالمقدار الشرعي، إذ في حجاب الزوجة نوع تكريم للزوج واحترام له.

السؤال ١٠٠٤ : بعض دوائر السفر تطلب صورة للمرأة وتشتت كونه الأذنين ظاهرتين في الصورة، فهل يجوز لهن ذلك؟

الجواب: لا يجوز ذلك إلا للضرورة ومعه تقدّر الضرورة بقدرها.

السؤال ١٠٠٥ : إذا كان حجاب المرأة حاكياً لشعرها بحيث يعكس
شبحاً منه في الضوء، فهل يجب إعلامها بذلك؟
الجواب: لا يجب الإعلام في فرض السؤال وإن كان حسناً.

الفصل الثاني: حكم إظهار الزينة

السؤال ١٠٠٦ : ما المراد بالزينة؟

الجواب: المراد منها عرفي، كالخاتم في اليد، والكحل في العين ونحوهما مما يعدّه العرف زينة.

السؤال ١٠٠٧ : ما هو رأي سماحتكم في خروج المرأة وهي مكتملة العين إلى حد متعارف عليه ولا يكون مثيراً؟
الجواب: الكحل هو في نفسه من الزينة وقال الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾!

السؤال ١٠٠٨ : إذا اكتحلت المرأة لا لغرض الزينة بل للعلاج ولما فيه من فوائد طبية فهل يجب في هذه الحالة ستره عن الأجنبي؟
الجواب: نعم يجب الستر فإن الكحل في نفسه زينة عرفاً.

السؤال ١٠٠٩ : هل يجب على المرأة ستر الحاجبين عن الرجال الأجانب إذا كانت محفوفة؟
الجواب: لو عدّه العرف زينة وجب سترها عن غير المحارم.

السؤال ١٠١٠ : هل يجوز للفتاة غير المتزوجة حفّ الحواجب؟
الجواب: إذا كانت في عرف يقول بأنّ ذلك زينة وأنه مختصّ
بالمتزوجات، فينبغي لها الالتزام به وتركه.

السؤال ١٠١١ : ما حكم وضع مساحيق التجميل لإخفاء العيب الموجود
أحياناً في الوجه؟
الجواب: يجوز وضعه ولكن إذا عدّه العرف زينة، وجب ستره من
الرجال غير المحارم.

السؤال ١٠١٢ : هناك سائل شفّاف يوضع على الشفتين لتبديل الجفاف
الحاصل فيهما إلى الطراوة، فهل في وضعه خارج البيت إشكال؟
الجواب: وضع السائل المذكور على الشفتين في نفسه جائز، نعم إذا
كان ذلك نوع زينة عرفاً وجب ستره خارج البيت.

السؤال ١٠١٣ : هل لبس الساعة اليدوية للنساء، سواء كانت فضية أو
ذهبية أو عادية وغالباً ما تعتبر جزءاً من الزينة، فهل يجوز لبسها؟
الجواب: هي من الزينة مطلقاً ولا يجوز إظهارها لغير المحارم من
الرجال.

السؤال ١٠١٤ : هل يجوز للمرأة أن تظهر الخاتم أو الحلقة الذهبية في
يدها أمام الأجنبي؟
الجواب: لا يجوز لأنّ ذلك من الزينة.

السؤال ١٠١٥ : ما حكم طلي الأظفار بألوان فاتحة أو شفافة؟
الجواب: الألوان المذكورة سواء الشفاف والفاتح منها، أم الغامق والدّاكن، هو نوع زينة ومعه يجب سترها عن الرجال غير المحارم.

السؤال ١٠١٦ : هناك بعض الفتيات والنساء يقمن بإطالة بعض أظفارهنّ أو كلّها، فهل عملهنّ هذا صحيح؟ وهل يجوز إظهاره أمام الأجنبي؟
الجواب: إطالة الأظفار أكثر ممّا هو متعارف لدى المؤمنات مذموم، وفي الحديث الشريف أنّه يكون مخبأً للشيطان، وهو إذا عدّ زينة عرفاً وجب ستره ولا يجوز إظهاره أمام الأجنبي.

السؤال ١٠١٧ : هل يجوز للنساء لبس الأحذية التي لها وقعٌ أو صوت حين المشي بحيث يسمعه الأجنبي عند السير؟
الجواب: يجب اجتنابها إذا كانت مثيرة، قال الله تعالى: ﴿ولا يضربن بأرجلهنّ ليعلم ما يخفين من زينتهن﴾^١.

السؤال ١٠١٨ : ما هو حكم لبس النظارات الشمسية للمرأة المحجبة؟
الجواب: العرف هو المرجع في تشخيص كونها زينة ام لا.

السؤال ١٠١٩ : بعض النساء يجمعن شعورهن تحت الحجاب بطريقة حيث تتبيّن هيئة جمع الشعر ولفّه، فهل يجوز هذا العمل؟

١ . وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١١٣.

٢ . سورة النور، الآية: ٣١.

الجواب: إذا كانت الطريقة المذكورة تستر الشعر كاملاً ولم تكن بصورة تبعث على الإثارة والرّيبة فجائزٌ، وإلاّ فلا يجوز، علماً بأنّه ورد في الحديث الشريف ما مضمونه: نساء يجعلن من شعرهن فوق رؤوسهن كسنام الإبل فحذار أن تكون الطريقة المذكورة تشبه ذلك.

السؤال ١٠٢٠ : امرأة تتعطر وتخرج من البيت حيث يشم الرجال رائحة العطر منها فما هو حكمه؟

الجواب: ينبغي للمرأة أن لا تتعطر لغير زوجها فإنه يكره لها ذلك إن لم يكن مثيراً للفتنة ومنشأً للريبة، وإلاّ كان حراماً، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله «أية امرأة تطيبت ثم خرجت من بيتها، فهي تلعن حتى ترجع إلى بيتها متى رجعت»^١، وفي حديث عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله: أن تتزين لغير زوجها فإن فعلت كان حقاً على الله عز وجل أن يحرقها بالنار»^٢، وعليها أن تتوب وتغتسل للتوبة ولا تعود لمثل ذلك.

السؤال ١٠٢١ : هل يجوز لأم العروس الجلوس أمام زوج ابنتها متزينة؟
الجواب: زوج الابنة من المحارم، ولكن ينبغي لأمّ الزوجة أن لا تظهر أمام زوج ابنتها بمظهر يقلل من مكانة ابنتها وحظوتها لديه.

١ . ثواب الأعمال، ص ٢٣١.

٢ . وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٥٤.

الفصل الثالث: مسائل في ملابس المرأة

السؤال ١٠٢٢ : يقال انّ لبس السّواد مكروه إلّا في مثل مناسبة استشهاد المعصومين عليهم السلام ونحو ذلك، فهل الكراهة تشمل ما تلبسه المرأة من عباءة وجبّة ومقنعة وربطة وجورب ونحوها إذا كان باللون الأسود؟
الجواب: الأحاديث الشريفة قد استثنت من كراهة لبس السّواد: العباءة والجورب الحذاء ونحوها مما يؤكّد على أن السّواد في الحجاب الساتر أفضل وخاصة إذا كان قد ساد ذلك، وصار من الأعراف الاجتماعية الحسنة وقد أوصى الإمام أمير المؤمنين عليه السلام ما مضمونه بمراعاة الأعراف الحسنة للمجتمع الذي يعيش الإنسان فيه.

السؤال ١٠٢٣ : قد تعارف في مجالس الأعراس والأفراح المختصة بالنساء ظاهرة التكتشف والملابس غير المحتشمة، وعندما نقوم بنصحهن يقلن انهنّ لا يلبسن هذه الملابس إلّا عند النساء، فهل يجوز لهنّ ذلك؟

الجواب: ينبغي للفتاة والمرأة المؤمنة المتواجدة في مثل هذه الحفلات في هذا العصر الذي أصبح في متناول كلّ أحد التقاط الصّور وتسريبها إلى خارج الحفلة، أن تظهر بملابس محتشمة وساترة أكيداً.

السؤال ١٠٢٤ : هل يجوز للمرأة أن تلبس في بيتها الملابس الضيقة وغير الساترة وما شابه ذلك إذا كان عندها في البيت أطفال؟
الجواب: للزوج يجوز، ولغير الزوج ينبغي أن تجتنب لبس الملابس البعيدة عن الحشمة.

السؤال ١٠٢٥ : ما رأيكم في لبس الفتاة الملابس القصيرة والضيقة أمام أبوها وأخوها؟

الجواب: ينبغي للفتاة المؤمنة اجتناب ذلك حتى أمام المحارم من مثل الأب والأخ إذ لباس الحشمة والوقار دليل كرامة المرأة وعظم شخصيتها، وفي الحديث الشريف^١ أن لا تلبس الفتاة الثياب الملونة أمام المحارم فكيف بالقصيرة والضيقة؟

الفصل الرابع: أحكام بعض المحارم

السؤال ١٠٢٦ : هل أبناء الزوج من محارم زوجة الأب بحيث يجوز لها عدم الستر أمامهم؟

الجواب: نعم، زوجة الأب من المحارم، وهي كالأم الثانية لأبناء زوجها ولا يجب عليها التستر منهم.

السؤال ١٠٢٧ : هل يجوز للمرأة أن لا ترتدي الحجاب أمام أخيها من الرضاعة؟

الجواب: الأخ من الرضاعة كالأخ من النسب يُعدّ من المحارم، نعم ينبغي أن تكون أمامه بلباس الحشمة والوقار.

السؤال ١٠٢٨ : هل يجب على أم زوجتي الأولى لبس الحجاب أمام ابني من زوجتي الثانية؟

الجواب: نعم، يجب عليها أن تتحجّب منه.

السؤال ١٠٢٩ : أنا فتاة ولوالدي زوجة ثانية غير والدتي، فإذا تزوجت فهل زوجي يكون محرماً على زوجة والدي الثانية؟

الجواب: لا يكون الزوج هنا محرماً على زوجة الوالد الثانية، بل يجب عليها التحجّب منه.

السؤال ١٠٣٠ : أنا شاب وقد تزوّجت، ولوالدي زوجة ثانية ولها أب وأخ، فهل هذا الأب والأخ من المحارم على زوجتي؟
الجواب: ليس هذا الأب ولا الأخ من محارم الزوجة، فيجب عليها التحجّب منهما.

السؤال ١٠٣١ : هل زوجتي محرم على أعمامي وأخوالي وإخوتي وأجدادي، وهل أنا محرم على عمّات زوجتي وخالاتها وأخواتها وجدّاتها؟

الجواب: الأجداد والجدّات من المحارم، وأمّا أعمام الزوج وأخواله وإخوته فليسوا من محارم الزوجة، كما أنّ عمّات الزوجة وخالاتها وإخوانها لسن محرماً على الزوج.

الفصل الخامس: مسائل متفرقة

السؤال ١٠٣٢ : ما هو المقصود من الرواية المنقولة عن الصديقة الطاهرة فاطمة الزهراء عليها السلام في قولها بعد ما سُئلت عن أي شيء هو خير للمرأة، قالت: «أَنْ لَا تَرَى رَجُلًا وَلَا يَرَاهَا رَجُلٌ»^١؟

الجواب: لعل المقصود هو: أن لا تكون المرأة كالرجل في الخروج، فإنّ في خروجها الزائد اختلال لشؤون المنزل: من تربية الأولاد، ورعاية الدار وأما خروجها بحجاب كامل كما كانت تخرج في زمن الرسول صلى الله عليه وآله وكما جرت عليه سيرة المتدينين: من زيارة وحجّ وصلاة رحم وصلاة جماعة وتعلم مسائل وعلوم وسفر وحضور عرس قريب أو ما أشبه فإنّه من المعاشرة بالمعروف.

السؤال ١٠٣٣ : هل يجب على المرأة أن تتعلم العلوم والعقائد الإسلامية كما يجب على الرجل؟

الجواب: نعم، وفي الحديث الشريف: «طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة»^٢، والعلم الذي هو فريضة وواجب عيني على كل رجل وامرأة هو عبارة عن:

١ . بحار الأنوار ج ٤٣ ص ٨٥.

٢ . الكافي ج ١ ص ٣٠.

أولاً: العلم بأصول الدين ويجب أن يكون عن دليل، وثانياً: العلم بفروع الدين ويجوز فيه التقليد.
وثالثاً: العلم بالأخلاق والآداب الإسلامية وتطبيقها في كل شئ ومع كل أحد.

السؤال ١٠٣٤ : هل يحق للمرأة تأسيس الهيئات الدينية للنساء وإلقاء المحاضرات الإسلامية عليهنّ وغير ذلك من النشاطات الإسلامية؟
الجواب: نعم، يحق لها ذلك بل من واجبها كفايئاً مع القدرة عليه.

السؤال ١٠٣٥ : هل يجوز خروج النساء وهن بكامل حشمتهن خلف المواكب الحسينية في عزاء سيد الشهداء عليه السلام وترديدهن لشعارات العزاء بصوت جماعي؟
الجواب: هذا هو نوع من المشاركة في العزاء الحسيني، لذلك إذا كان خروجهن مع رعاية الحجاب والشؤون الإسلامية كان فيه ثواب المشاركين في العزاء.

السؤال ١٠٣٦ : ما هو حكم خروج النساء خلف المواكب الحسينية للنظر والتفرّج؟
الجواب: إذا كان للمشاركة في المصائب، ومع كامل الحجاب والوقار، ودون تعمّد النظر للرجال فجائز.

السؤال ١٠٣٧ : هل يجوز للمرأة العاملة في شركة أن تحضر في اجتماعات مجلس الإدارة وتشارك برأيها، وما هو المقدار المسموح به

للمرأة في التصويت؟

الجواب: يجوز لها المشاركة والتصويت بشرط أن يكون كل ذلك مع مراعاة الموازين الشرعية.

السؤال ١٠٣٨ : هل يجوز للمرأة أن تتعلم السياقة مع معلم؟

الجواب: التعلّم مع معلّمة هو المقدم وفيما لم تكن معلّمة فمع التحفّظ ومراعاة الحجاب والحشمة وعدم الخلوة بالأجنبي كالقيادة في شوارع خالية فلا بأس به.

السؤال ١٠٣٩ : ما هو الحكم لو كان الزوج لا يرغب في أن تقوم زوجته بالسياقة ونهاها عن ذلك، أو الأب لا يرغب لابنته ذلك ونهاها عنها؟

الجواب: ينبغي للزوجة - حفاظاً على الألفة والمودة الزوجية - ترك ما لا يرغب الزوج فيه وخاصة مع نهيهِ إلا أن تكسب رضاه، وكذلك للبنت حفاظاً على احترام الأب ومكانته.

السؤال ١٠٤٠ : هل يجوز للمرأة سياقة السيارة الشخصية لنفسها، أو لنقل المسافرين، أو لحمل البضائع ونحو ذلك؟

الجواب: السياقة في نفسها جائزة، ولكن ينبغي للمرأة انتخاب ما يناسب كرامتها وشخصيتها ولا تقترب ممّا يحطّ من مكانتها ومنزلتها.

السؤال ١٠٤١ : هل يجوز ذهاب المرأة إلى الأماكن التي تعلم هي بوجود رجال أجنب فيها يتعمّدون النظر إليها بقصد اللذة؟

الجواب: إذا لم تقصد هي ذلك يجوز وإن كان الأفضل عدم الذهاب إليها لو لم تكن هناك ضرورة.

السؤال ١٠٤٢ : إن علمت المرأة أنها إن أخذت صورة بدون حجاب فسوف تنشر بين العائلة وبالتالي ينظر إليها الأجنبي، فهل يجوز لها أن تأخذ صورة بدون حجاب؟
الجواب: كلاً، لا يجوز لها ذلك.

السؤال ١٠٤٣ : هل يجوز للفتاة المسلمة أن تمارس درس الرياضة مع طلاب وطالبات، علماً أنها مجبرة على درس الرياضة وإلا حرمت من باقي الدروس وبذلك تحرم من فرصة التعلم والتقدم العلمي؟
الجواب: لو أمكن الاعتذار وعدم حضور الدرس فهو المتقدم، وأما مع عدم إمكانه فيجب أن تكون بملابس محتشمة وتحافظ على الشؤون الإسلامية كاملة.

السؤال ١٠٤٤ : ما هو ملاك الخلوة بالأجنبي؟
الجواب: الملاك: هو أن يكونا في مكان ليس معهما ثالث، أو لا يمكن لثالث أن يدخل عليهما.

السؤال ١٠٤٥ : هل يجوز للمرأة أن تركب سيارة الأجرة وحدها مع سائق غير محرم عليها؟
الجواب: في نفسه جائز، ويجب أن يكون مع التحفظ ومراعاة الحجاب والحشمة وعدم حصول الخلوة بالأجنبي كما لو كان خارج البلد أو ليلاً

والشوارع خالية - مثلاً -

السؤال ١٠٤٦ : ما حكم جلوس المرأة في المقعد الأمامي من سيارة الأجرة عندما يكون السائق من معارفها لكن ليس من محارمها؟
الجواب: المعارف من غير المحارم له حكم الأجنبي بالنسبة للمرأة، ويجب التحجّب منه كاملاً، وأن يكون المقعد معزولاً وغير ملاصق للسائق.

السؤال ١٠٤٧ : هل يجوز للمرأة أن ترتل القرآن ويسمعه الأجنبي؟
الجواب: ترتيل القرآن في نفسه جائز وفيه أجر وثواب، نعم لا ينبغي للمؤمنات الترتيل بمسمع من الرجال غير المحارم.

السؤال ١٠٤٨ : توجد حسينية خاصة بالنساء وفيها مكبرات للصوت وصوتها عال بحيث أن المار في الشارع من الرجال يسمع صوت المرأة وهي تقرأ، فهل يجوز ذلك؟
الجواب: يجوز في نفسه ما لم يكن خضوعاً بالقول أو موجباً للافتتان، ولكن مع ذلك ينبغي للمؤمنات جعل المكبرة في الداخل حتى لا ينتشر الصوت خارج المجلس.

السؤال ١٠٤٩ : هل يجوز للمرأة تقييل المرأة في الشارع العام؟
الجواب: ينبغي للمؤمنة اجتناب مثل ذلك، نعم إذا كان فيه نوع إثارة كان حراماً.

أحكام النظر

الفصل الأول: مسائل في النظر

الفصل الثاني: نظر الرجل إلى المرأة

الفصل الثالث: نظر المرأة إلى الرجل

الفصل الرابع: النظر إلى المحارم

الفصل الأول: مسائل في النظر

السؤال ١٠٥٠ : ما المقصود من الآية الكريمة: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^١، وهل معناها: جواز النظر إلى العجائز؟ وبأي مقدار وفي أي عمر؟

الجواب: المقصود من قواعد النساء: العجوز التي تبلغ سنّاً بحيث لا يرغب الرجال في الزواج منها، فإنّه يجوز له كشف بعض الشعر والذراع ونحو ذلك لا مثل الذي لا يعتاد لهنّ كشفه كالصدر والبطن، ومع ذلك فإنّ الأفضل لهنّ التحجّب الكامل أيضاً.

السؤال ١٠٥١ : في حرمة النظر ترد عبارة: «من دون تلذذ وريبة أو افتتان»، فما معنى: التلذذ، الريبة، الافتتان؟

الجواب: التلذذ والريبة والافتتان ونحوها مما يرتبط بحرمة النظر، هو: إشارة إلى عدم براءة النظرة وخلوها من النزاهة، يعني لا سمح الله أن تكون النظرة بلذّة جنسية، وريبة بمعنى أن تكون مشوبة بشهوة، وافتتان يعني أن تكون بغرام جنسي والعياذ بالله.

السؤال ١٠٥٢ : ما المقصود بالقول المأثور: «النظرة الأولى لك والثانية عليك»^١؟

الجواب: النظرة الأولى هي: النظرة العفوية التي تحدث عفواً ومن دون سابق إنذار، وبعبارة أخرى: هي النظرة العابرة غير المتعمدة فهي للإنسان لا عليه، بينما تكون النظرة الثانية وهي المتعمدة بضرر الإنسان لأنه تكون عليه لا له، وللحديث الشريف تمة وهي: «وفي الثالثة الهلاك» لشدة الضرر الذي يصيب الإنسان منها فرب نظرة جلبت حسرة طويلة - لا سمح الله -

السؤال ١٠٥٣ : هل النظر الى التلفزيون حكمه حكم النظر المباشر؟
الجواب: نعم.

السؤال ١٠٥٤ : ما حكم النظر للرسومات و المجسمات التي تمثل نساء خياليات على النحو الموجود في بعض الساحات والميادين أو الموجودة في التلفاز وألعاب الحاسوب؟
الجواب: إذا كان خالياً من الإثارة وكان النظر بريئاً ومن دون التذاذ، فيجوز.

السؤال ١٠٥٥ : هل يجوز النظر إلى رسوم كاريكاتورية أو كرتونية تحكي الأجهزة التناسلية وتشرح بعض ما يرتبط بها من مسائل طبية ووقائية؟

١ . وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٣٨.

الجواب: إذا لم تكن حقيقية ولم تكن فيها إشارة فلا بأس، وإلا فلا يجوز.

السؤال ١٠٥٦ : هل يجوز النظر إلى الرسومات والصور الكرتونية التي تمثل كفيات المقاربة؟

الجواب: إذا كانت مثيرة، أو كان النظر إليها بالتذاذ فلا يجوز.

السؤال ١٠٥٧ : هل يحقُّ لطلبة علم الطب النظر إلى سواة المريض من قبله أو دبره أثناء التدريب على مهنتهم؟

الجواب: إذا كان لا بُد من النظر، جاز واقتصر على قدر الضرورة.

السؤال ١٠٥٨ : من المتعارف أنه يقوم الأب أو الأم - عادة - بتعليم الطفل على التخلّي وتعليمه على التطهير، وهو يلازم النظر إلى سواة الطفل صبيّاً أو صبية أو اللمس أحياناً فما هو حكمه؟

الجواب: مادام الطفل - صبيّاً كان أو صبية - لم يصل إلى سنّ التمييز فالنظر المذكور وكذا اللمس بلا فرق بين الأب أو الأم بلا تلذذ جائز.

الفصل الثاني: نظر الرجل إلى المرأة

السؤال ١٠٥٩ : ما هو حدود نظر المؤمنة للرجل الأجنبي، وحدود نظر المؤمن للمرأة الأجنبية؟

الجواب: قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾^١، مما يعني: أن الأصل هو غضّ البصر وعدم النظر إلا في الحدود الشرعية وهو بالنسبة إلى الوجه والكفين من المرأة بشرط عدم الريبة وعدم التعمّد وخلوهما من الزينة.

السؤال ١٠٦٠ : هل يجوز النظر إلى نساء أهل الكتاب؟

الجواب: لا يجوز النظر - في فرض السؤال - نعم النظر البريء وبمقدار ما كان ظاهراً من المرأة غير المسلمة في زمن المعصومين عليهم السلام وهو شيء من شعر الرأس، ومن الساعدين ونحو ذلك، فجائز وإن كان الأحوط استحباباً ترك النظر إلى غير الوجه والكفين منهنّ، وأمّا أكثر من ذلك فلا يجوز.

السؤال ١٠٦١ : ما هو المقدار الذي يجوز النظر إليه من دون ريبة للنساء المسلمات اللواتي يلبسن ثياباً غير محتشمة ولا ينتهين إذا نهين؟

١ . سورة النور الآية: ٣٠.

الجواب: مقدار الوجه والكفين إذا كان بلا زينة وكان النظر بلا تعمّد لا بأس به، وأمّا الأكثر من ذلك فإنه لا يجوز.

السؤال ١٠٦٢ : ما حكم النظر إلى السافرة المسلمة من غير قصد؟
الجواب: النظر إلى الوجه والكفين منها إذا كان فيهما زينة، وكذا إلى غير الوجه والكفين إذا كان غير مستور، لا يجوز حتى وإن كان من غير قصد ولا تعمّد.

السؤال ١٠٦٣ : فتاة محجبة ولكن على وجهها مكياج، هل يجوز النظر إليها من دون شهوة؟
الجواب: لا يجوز النظر إلى شيء من وجه المرأة مطلقاً إذا كان المكياج بادياً عليه.

السؤال ١٠٦٤ : في مقام المحادثة مع النساء حيث لا يقتصر على نظرة واحدة، فهل يجوز تعدد النظر إليهن؟
الجواب: لا يتعمّد النظر.

السؤال ١٠٦٥ : هل يجوز النظر العادي والبرئ إلى وجه المرأة، كما يحدث مع زملاء العمل، والجامعة؟
الجواب: لا يتعمد النظر، قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾!

السؤال ١٠٦٦ : هل يجوز للطالب أن ينظر إلى المدرّسة إذا كانت غير محجبة، وطبيعة الطالب أنه ينظر إلى المدرّس أثناء الدرس؟
الجواب: يجب عدم التعمّد في النظر وأن يكون ببراءة وفيما إذا لم يكن هناك علاج غير ذلك، فحيثنذ لا بأس بذلك بقدر الضرورة.

السؤال ١٠٦٧ : هل يجوز النظر إلى شعر البنت وبدنها قبل البلوغ؟
الجواب: النظر إلى شعر البنت وبدنها إذا أصبحت في سنّ بحيث يكون النظر إليها باعثاً على الإثارة فلا يجوز على الأحوط وجوباً.

السؤال ١٠٦٨ : هل يجوز النظر إلى صورة فتاة في سنّ طفولتها وهي الآن قد اجتازت سن البلوغ؟
الجواب: يجوز النظر - في فرض السؤال - إذا كان بغير ريبة ولذة.

السؤال ١٠٦٩ : أريد الزواج من امرأة، فهل يجوز أن أرى صورتها من دون حجاب؟
الجواب: يجوز لمن يريد الزواج من امرأة أن ينظر الى صورتها إذا كان بقصد التعرّف عليها ويجب الاقتصار بمقدار الاطلاع على حالها ومن دون التذاذ.

السؤال ١٠٧٠ : هل يجوز للرجل أن يرى المرأة التي يريد أن يتزوجها قبل العقد؟
الجواب: نعم يجوز له أن يراها ولكن بمقدار التعرّف على حالها فقط ويشترط أن لا يكون بقصد التلذذ وإن علم أنه يحصل بنظره لها قهراً.

السؤال ١٠٧١ : هل يجوز لمن أراد أن يتزوَّج أن ينظر إلى صور مجموعة من النساء ثم يختار من بينهن، وهل يشترط رضاها؟
الجواب: لا يجوز ذلك على الاحوط وجوباً.

السؤال ١٠٧٢ : هل يجوز تكرار النظر إلى المرأة التي يريد الزواج منها؟
الجواب: لا يجوز إلا إذا لم يحصل الغرض بالنظرة الأولى والغرض هو الاطلاع على حالها من دون تلذذ أو ريبة.

السؤال ١٠٧٣ : هل يجوز للرجل أن ينظر إلى امرأة لا يعلم كونها متزوجة أو غير متزوجة، أو أنها تقبل الزواج منه أو لا بدعوى أنه يريد الزواج منها؟
الجواب: كلاً، لا يجوز له ذلك.

السؤال ١٠٧٤ : هل يجوز للرجل النظر لصور زوجته بعد انتهاء فترة زواج المتعة؟
الجواب: كلاً، لا يجوز.

السؤال ١٠٧٥ : هل يجوز للرجل النظر لصور زوجته المطلقة في العدة الرجعية أو في عدتها البائنة، أو بعد انقضاء عدتها؟
الجواب: المطلقة الرجعية وهي في العدة بحكم الزوجة ويجوز لزوجها النظر إلى صورتها بل وحتى إليها مباشرة، وأمّا في غير ذلك من الصور المذكورة فلا يجوز.

السؤال ١٠٧٦ : هل يجوز للزوج النظر لصورة زوجته المتوفاة بما في

ذلك شعرها ومفاتنها بدون تلذذ؟

الجواب: نعم، يجوز في الفرض المذكور، وخاصة إذا كان ملازماً للترحم عليها وعمل الخيرات والمبرات لها.

السؤال ١٠٧٧ : هل يجوز للشخص المتزوج، أو الأعزب مشاهدة قمصان النوم النسائية في الإنترنت؟

الجواب: يجوز النظر إلى القمصان منفردة - في فرض السؤال - بشرط عدم الإثارة، نعم يحرم النظر إلى النساء المرتدية لها.

السؤال ١٠٧٨ : ما هي حدود نظر الرجل إلى الرجل الآخر؟

الجواب: حدوده فيما عدا السوأة من القبل والدبر، حيث أن النظر إلى السوأة حرام مطلقاً وأما غير ذلك فالنظر ببراءة جائز.

الفصل الثالث: نظر المرأة إلى الرجل

السؤال ١٠٧٩ : ما هو حدود نظر المؤمنة للرجل الأجنبي؟
الجواب: قال الله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾^١, مما يعني:
أنه يحرم عليهن النظر إلى الرجل ما عدا الرأس والكفين والقدمين وقليل
من أطرافها بلا تعمّد ولا ريبة.

السؤال ١٠٨٠ : ما حكم نظر المرأة إلى صورة الرجل في التلفاز إذا كان
أغلب بدنه مكشوفاً؟

الجواب: لا يجوز للمرأة أن تنظر من الرجل إلى غير ما تعارف خروجه
عند الرجال من الوجه والرأس والرقبة واليدين والقدمين.

السؤال ١٠٨١ : هل يجوز للطالبة أن تنظر إلى المدرّس أثناء الدرس أو
العكس؟

الجواب: يجب عدم التعمّد في النظر وأن يكون ببراءة.

السؤال ١٠٨٢ : هل هناك حدود بالنسبة إلى نظر المرأة للمرأة الأخرى؟

الجواب: حدوده الشرعية فيما عدا السوأة من القبل والدبر، فإنّ السوأة
لا يجوز النظر إليها مطلقاً وأمّا غير ذلك فيجوز إذا كان ببراءة، علماً بأنّ

١ . سورة النور، الآية: ٣١.

الحدود المذكورة لا تكون عادة إلا في مواقع الضرورة، وإلا فإن
المؤمنات يلتزمن بالستر والحشمة حتى فيما بينهن أيضاً.

الفصل الرابع: النظر إلى المحارم

السؤال ١٠٨٣ : ما هي حدود نظر الرجل بالنسبة إلى محارمه؟
الجواب: المحارم يجوز النظر إليهنّ ببراءة وحدوده: فيما عدا السوأة من القبل والدبّر فإنّه يحرم النظر إلى السوأة حتى من المحارم، والحدود المذكورة هي تكون عادة في حالات الضرورة وإلاّ فإنّ المؤمنين في ما بينهم يكونون بلباس الوقار والحشمة والغطاء والستر الكامل^١.

السؤال ١٠٨٤ : ما هي حدود عورة المرأة أمام محارمها؟ وهل صحيح أنّ كل ما ليس بعورة يجوز رؤيته أو لمسه أو تقبيله؟
الجواب: المرأة المؤمنة هي التي لا تظهر لمن عدا زوجها من المحارم إلاّ بلباس الحشمة والوقار حتى وإن كان يجوز لها غير المحتشم، والمحارم المؤمنين هم الذين يغضّون بصرهم عن التركيز في النظر حتى إلى محارمهم من النساء ما عدا زوجاتهم، حتى وإن كان يجوز لهم ذلك إذا كان ببراءة ونزاهة.

السؤال ١٠٨٥ : هل يجوز للرجل النظر إلى صدر و الثدي محارمه؟
الجواب: لا ينبغي النظر، كما أنّه ينبغي لهنّ ستر ذلك عن غير الزوج.

١ . وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٠٩.

السؤال ١٠٨٦ : هناك من يسأل ويقول بأنه عندما يقع النظر إلى بعض المحارم وهنّ بزينة ومكياج فإنه قد يحسّ الناظر بلذّة، فهل هذا جائز؟
الجواب: يجب أن يصرف نفسه عن ذلك ويحذر من الوصول إلى الفعلية، وذلك لأنه لا يجوز النظر بلذّة وخاصة في المحارم فإنه فيهنّ أشد حرمة وأعظم إثماً.

السؤال ١٠٨٧ : لقد اعتادت بعض النساء أن يلبسن أمام محارمهنّ الملابس القصيرة والضيقة وغير الساترة، فما حكمها وما هو حكم الرجل المحرم عليها من حيث النظر؟
الجواب: جاء في الأحاديث الشريفة النهي عن ذلك بين المحارم فيما عدا الزوجين، ولذلك ينبغي للرجل المحرم عليها أن لا يتعمّد النظر، كما أنّه ينبغي للفتاة المسلمة وللمرأة المؤمنة أن لا تلبس مثل هذه الملابس إلاّ لزوجها.

السؤال ١٠٨٨ : ما هو حكم النظر إلى أم الزوجة، وهل يجوز لها أن تظهر أمام زوج ابنتها بلا حجاب وبملابس غير محتشمة؟
الجواب: أم الزوجة من المحارم ولكن ينبغي لها أن تلتزم أمام زوج ابنتها بلبس الملابس المحتشمة والساترة.

السؤال ١٠٨٩ : هل يجوز لوالد الزوج أن ينظر لزوجة ابنه وهي بكامل زينتها في ليلة الزفاف، أي من ناحية الوجه والشعر واللباس، وهل يجوز أن يقبلها؟
الجواب: والد الزوج من المحارم على زوجة ابنه، ويجوز له النظر البرئ

وكذلك القبلة البريئة.

السؤال ١٠٩٠ : إذا تم عقد الزواج على امرأة فهل يحل النظر إلى بناتها؟

الجواب: بنت الزوجة إنّما يحلّ النظر إليها وتكون ربيبة وبحكم البنت

إذا تمّ العقد والدخول بالزوجة.

الكذب

الفصل الأول: مسوغات الكذب والتورية

الفصل الثاني: مسائل في الكذب

الفصل الأول: مسوغات الكذب والتورية

السؤال ١٠٩١ : ما حكم كذب الزوج على زوجته أو الزوجة على زوجها بقصد الإصلاح وإنهاء الخلاف بينهما؟
الجواب: في هذه الصورة لا إشكال فيه. إذ من الموارد التي يجوز الكذب فيه هو: إصلاح ذات البين.

السؤال ١٠٩٢ : هل يجوز الكذب إذا كان بهدف الإصلاح بين فئتين وطائفتين من الناس أو يختصّ بإصلاح الزوجين؟
الجواب: لا يختصّ جواز الكذب في الإصلاح بين الزوجين، بل يشمل كل إصلاح بين طرفين، زوجين كانا أو غير زوجين، فردين كانا أو جماعتين، ونحو ذلك.

السؤال ١٠٩٣ : إخبار الطبيب بحقيقة المرض الذي يعاني المريض منه قد يتفاجأ به ويضعف روحياً من مقاومة المرض، فهل يجوز للطبيب ان لا يخبره عن حقيقة مرضه في هذه الحالة؟
الجواب: جاء في الحديث الشريف ما معناه: بأنّه يقال للطبيب «طبيب» لأنّه يطبّ نفس المريض^١، يعني أنّه لا يقول له إلاّ ما يقوّي به روحه

ويوجب له الأمل بالشفاء والعافية، كي يستطيع التغلب على المرض
ويستعيد نشاطه وصحته.

السؤال ١٠٩٤ : هل يجوز الكذب على الوالدين بداعي عدم ايذائهما
والحفاظ على صحتهما؟ فمثلاً لو كان في إخبارهما ببعض الأمور خوف
المفاجأة المضرّ بهما، فهل يجوز الكذب في هذه الحالة؟
الجواب: الصدق لا يعني: القول بكل ما يعمله أو يعلم به الإنسان
وخاصة إذا كان في الخبر خوف المفاجأة، ومعه يختار السكوت أو
التورية.

السؤال ١٠٩٥ : إذا كان استيفاء حقي من شخص لا يمكن إلا بالكذب
عليه، فهل يجوز الكذب؟
الجواب: إذا توقف إرجاع الحق على ذلك جاز، وإلا فلا.

السؤال ١٠٩٦ : هل الكذب لدفع الضرر جائز؟
الجواب: ليس كل ضرر مسوّغاً للكذب، وذلك لأنّ الكذب من الذنوب
الكبائر، ولا يجوز إلا في موارد خاصّة، منها: الإصلاح بين اثنين، ومنها
في مورد التقية.

السؤال ١٠٩٧ : شخص ارتكب محرماً، هل يجوز الكذب للحفاظ على
ماء وجهه؟
الجواب: ماء وجه المؤمن مهم عند الله عزّ وجل ويلزم مراعاته أكيداً.

السؤال ١٠٩٨ : ما هي التورية؟

الجواب: التورية، يعني: بأن يضمّر الانسان شيئاً ويقول على لسانه شيئاً آخر حتى لا يقع في الكذب.

السؤال ١٠٩٩ : ما حكم التورية؟

الجواب: تجوز التورية في صورة الضرورة العرفية.

السؤال ١١٠٠ : هل يجوز الكذب لدفع الضرر مع إمكان التورية؟

الجواب: لا يجوز الكذب مع التمكن من التورية.

السؤال ١١٠١ : هل يجوز الكذب إذا كان الصدق في بعض الحالات

يسبب الإحراج لصاحبه؟

الجواب: كلا، لا يجوز الكذب حتى في هذه الحالة، نعم له أن يستخدم

التورية فيها.

السؤال ١١٠٢ : هل يجوز الكذب لدفع ما يخافه من العين والحسد، مثلاً

عندما يُسأل عن مقدار راتبه يقول كذا وهو نصف راتبه الحقيقي؟

الجواب: الكذب لا يجوز، نعم التورية في مثل هذه الأمور بأن يقصد

نصف راتبه كذا، جائز.

السؤال ١١٠٣ : صديقي يقول لا تخبر أحداً عن عنوان مسكني، وإذا

سألك أحد قل لا أعرف العنوان، فكيف يمكن الحفاظ على السرّ وعدم

الكذب؟

الجواب: يمكن ذلك بالتورية معه.

الفصل الثاني: مسائل في الكذب

السؤال ١١٠٤ : هل يوجد فرق بين أن يكون الكذب بالقول أو الكتابة أو الإشارة أو الكناية؟

الجواب: الكذب حرامٌ مطلقاً من دون فرق بين ذلك كله.

السؤال ١١٠٥ : هل يجوز للكاتب أن يكتب مؤلفات خيالية، ويقصد من ورائها الوعظ والإرشاد، أو يحكي قصصاً لا واقع لها؟
الجواب: إذا كانت هناك قرائن تدلّ على أنّها قصص خيالية لا حقيقية، فلا بأس.

السؤال ١١٠٦ : القارئ للمراثي أو التعزية، هل يجوز له المبالغة أو ذكر ما لم يرد في كتاب معتبر؟

الجواب: القارئ الكريم يجب أن يكون ملتزماً بمطالعة الكتب المعتمدة والالتزام بذكر ما جاء فيها، نعم لسان الحال هو حسن وجائز أيضاً.

السؤال ١١٠٧ : هل يجوز الكذب في الشعر إذا كان خيالياً أو مدحاً لشخص بما ليس فيه؟

الجواب: الكذب لا يجوز حتى في الشعر وخاصة إذا كان فيه ما يصدق عليه التملق، قال الله تعالى: ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ * أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ * وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا

الصَّالِحَاتِ...! ﴿١﴾

السؤال ١١٠٨ : ما حكم من يحلف بالعباس كذباً؟

الجواب: لا يجوز والعباس عليه السلام معروف بسرعة الانتقام ممن يحلف به كذباً.

السؤال ١١٠٩ : أنا أشرك في بعض المنتديات وأنقل بعض الروايات الشريفة، ولا أعلم مدى صحتها وسقمها، فهل هذا النقل يعد من الكذب على الله وعلى رسوله؟

الجواب: إذا كان نقل الرواية مقروناً بذكر مصدرها والكتاب الذي نقل منه فلا يعدّ كذباً.

السؤال ١١١٠ : قد يدخل في المزاح مع الأصدقاء أحياناً شيء من الكذب للضحك، فهل هذا محرّم؟

الجواب: نعم يحرم الكذب مطلقاً وفي الحديث الشريف عن النبي الكريم أنه قال: ﴿ فلعنة الله على الكاذب وإن كان مزاحاً ﴾^٢.

السؤال ١١١١ : ما هو حكم المزاح بالكذب مع الزوجة، مع علم الزوجة بذلك؟

الجواب: لا يجوز الكذب، حتى لو كان مزاحاً أو كان مع الزوجة فإنّه

١ . سورة الشعراء، الآية: ٢٢٤-٢٢٧.

٢ . مستدرک الوسائل، ج ١١، ص ٣٧٢.

ورد في الحديث الشريف عن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال ﴿لا يجدُ عبدٌ طعمَ الإيمانِ حتّى يتركَ الكذبَ هزلهُ وجدهُ﴾^١.

السؤال ١١١٢ : ما هو حكم الكذب على الزوجة، وإذا كان جائزاً فما هو حدوده؟

الجواب: على الزوجين أن يتعاونوا ويتفاهما فيما بينهما، كي تتحقق في حياتهما الزوجية المعاشرة بالمعروف التي أمر الله تعالى بها وأكد عليها في كتابه الحكيم.

السؤال ١١١٣ : زوجي عنده حاسوب شخصي، وقبل فترة فتشته، فهل يجوز لي أن أكذب عليه إذا سألني لماذا استخدمت الجهاز من دون علمي؟

الجواب: الكذب والتجسس على الغير من المحرمات شرعاً فلا بد من الابتعاد عنهما وكذا التصرف في مال الغير بدون إذنه حتى لو كان ذلك الغير زوجاً. وإذا كان الجواب بما هو الواقع يؤدي إلى مشاكل وما لا يحسن عقباه فتجوز التورية.

السؤال ١١١٤ : هل يجوز الكذب على الطفل الصغير؟

الجواب: الكذب لا يجوز، وخاصة مع الطفل، فان الطفل يتعلم ذلك، وفي الحديث الشريف^٢ أنه إذا وعدتم الطفل شيئاً فحاولوا الوفاء له، نعم

١ . الكافي ج ٢ ص ٣٤١.

٢ . الكافي ج ٦ ص ٥٠.

عند الاضطرار تجوز التورية.

السؤال ١١١٥ : إذا كذب الشخص على أطفاله وهو ينوي ترغيبهم بذلك في عمل الخير، فهل يجوز له ذلك؟
الجواب: لا يجوز الكذب ويجوز التورية، علماً بأن هناك أحاديث شريفة ترغّب في عمل الخير وتشجّع عليه، فينبغي له أن يحدثهم بها.

السؤال ١١١٦ : هل يجوز الكذب على الأطفال بنية تخويفهم من عذاب الله وإبعادهم عن المحرمات؟
الجواب: لا يجوز، بل يجب في التربية تعليم الأطفال على رحمة الله ولطفه، ومحبته لعباده، وترغيبهم في الخير وأتّ عمل الخير يسبّب لهم أن يشملهم الله برحمته ومحبته، وإبعادهم عن المحرمات بأن لو عملوا بها لتسبّب ذلك البعد من رحمة الله ومن الجنة ونعيمها.

السؤال ١١١٧ : لو أنّ شخصاً كذّب خوفاً من الفضيحة، فما حكمه؟
الجواب: يجب أن يستغفر الله تعالى ويتوب من ذلك، ولا يعود إليه إذ فضيحة الآخرة أعظم من فضيحة الدنيا.

السؤال ١١١٨ : لو بدرت على لسان الشخص كذبة، ثم إنّه استحيى من الاعتذار عنها، فهل ارتكب محرماً؟
الجواب: نعم، ويجب عليه أن يستغفر الله ولا يعود لمثله.

السؤال ١١١٩ : لو سأل المدرّس التلميذ عن فهمه للدرس، فابتسم الطالب ليوهم أستاذه أنه فهم بينما هو لم يفهم الدرس، هل هذا يُعدّ من الكذب؟

الجواب: لا يُعدّ ذلك من الكذب ولكن لا ينبغي للإنسان مثل ذلك أكيداً.

السؤال ١١٢٠ : في بعض الأحيان يسأل البعض عن الأعمال العبادية المستحبة مثل السؤال عن صلاة الليل؟ فأجيب: لا أصلي. مخافة من الرياء، فهل يعتبر كذب؟

الجواب: نعم والكذب حرام، فينبغي أن يجاب - مثلاً - بأنّ المهم ليس هو العمل وحده، وإنّما هو الإخلاص والقبول من الله تعالى، أو إذا كان هناك توفيق لصلاة الليل فهو توفيق من الله تعالى وبشرط الإخلاص والقبول ونحو ذلك.

السؤال ١١٢١ : اني فتاة واخرج لمهمّتي وقد تسألني والدتي عن مكان تواجدي أو أين أذهب غداً أو ما شابه ذلك، ولم أكن أرغب في الإجابة الصحيحة لسبب من الأسباب، فأجيب بالنفي أو بالمجهول، فهل هذا يعدّ كذباً؟

الجواب: إذا كان ذلك باستخدام التورية فلا بأس، علماً بأنّه ينبغي للبنت أن لا تخفي على والدتها شيئاً من أمرها لأنّ الوالدة شفيقة على بنتها وتريد لها الخير والسعادة، وعلى البنت مقابلتها بالإفصاح عن أمرها كي تشاركها في شعورها وشفقتها.

السؤال ١١٢٢ : هل يجوز الكذب على شركات التأمين الموجودة في البلاد الإسلامية أو في بلاد الغرب للحصول على تعويضات غير واقعية؟
الجواب: الكذب حرام ولا يجوز مطلقاً، خاصةً إذا كان يسبب تشويه سمعة المسلمين، والمال الذي يحصل عليه لا يملكه ويجب عليه إرجاعه.

الغيبة

الفصل الأول: مسائل في الغيبة

الفصل الثاني: مستثنيات الغيبة

الفصل الثالث: استماع الغيبة في حالة الحرج

الفصل الرابع: التوبة من الغيبة

الفصل الأول: مسائل في الغيبة

السؤال ١١٢٣ : ما هي تعريف الغيبة؟

الجواب: الغيبة هي - بحسب الدليل الشرعي - ذكر الانسان أحد المؤمنين أو المؤمنات غير الحاضر بنقص مخفي على الناس وبقصد الانتقاص.

السؤال ١١٢٤ : ما هو الفرق بين الغيبة والنميمة وهل حرمتها كحرمة الغيبة؟

الجواب: الغيبة هي ذكرك أخاك المؤمن بأمر فيه وهو يكرهه ويتأذى بذكره، وأما النميمة فهي نقل الوشاية من شخص إلى آخر بما يؤدي إلى الخصام والعداوة بين شخصين أو أكثر، أو بين جماعتين ونحو ذلك، وحرمة النميمة لأنها تسبب الفتنة أكبر كما قال الله تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾^١ وقال سبحانه: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾^٢.

السؤال ١١٢٥ : ما هي عقاب الغيبة؟

الجواب: عقاب الغيبة شديد وأليم، فقد جاء في الحديث الشريف: بأن

١ . سورة البقرة، الآية: ١٩١.

٢ . سورة البقرة الآية ٢١٧ .

الغيبية إدام كلاب أهل النار^١ والعياذ بالله.

السؤال ١١٢٦ : هل ردّ المغتاب عن الغيبة يشترط فيه ما يشترط في النهي عن المنكر من احتمال التأثير وعدم حصول الضرر وغيرهما من الشروط؟

الجواب: نعم يشترط فيه ذلك.

السؤال ١١٢٧ : هل تجوز غيبة من أعلم أنه إذا اغتبتة يبرئ ذمتي ويسامحني؟

الجواب: حرمة الغيبة حكم الله تعالى ولا ترتفع الحرمة برضا الشخص وسماحه، وأما رضاه المتأخر فإنه لا يرفع حرمة الغيبة ولكن يسبب عفو الله عنه.

السؤال ١١٢٨ : هل الضحك على الآخرين من الغيبة؟

الجواب: الضحك على الآخرين ليس بأقل حرمة من الغيبة لأنه نوع من الاستهزاء بالمؤمنين الذي حرّمه الله تعالى، وكفارته: الاستغفار وطلب الحلية منهم إن أمكن.

السؤال ١١٢٩ : هل تتحقق الغيبة في الشبهة المحصورة؛ كما إذا كان الذي يتم بيان نقصه مشتبهاً بين خمسة أشخاص أو عشرة مثلاً؟
الجواب: نعم تتحقق الغيبة في الشبهة المحصورة، أيضاً.

السؤال ١١٣٠ : هل الكلام عن الأولاد وتوبيخهم في غيابهم يعتبر غيبة؟
الجواب: نعم إذا كان الكلام بما يسئ إليهم ويكرهونه.

السؤال ١١٣١ : هل يجوز غيبة الفاسق المتجاهر بالفسق في غير الفعل
المحرّم الذي يتجاهر به؟
الجواب: لا يجوز ذلك، نعم إذا كان الكلام في نفس المعصية المتجاهر
بها فقط فيجوز.

السؤال ١١٣٢ : تدور بعض المناقشات حول المسائل الدينية وفيها
نتعرض لبعض العلماء بانتقاد آرائهم ورفض بعضها وقبول بعضها، فهل
يعتبر هذا من الغيبة؟

الجواب: اذا كان ذلك من مجال تخصصكم، فهو نقاش علمي، واما إذا
لم يكن من مجال تخصصكم فهو تدخل فيما لا يجوز الدخول فيه، قال
الله تعالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾!

السؤال ١١٣٣ : أنا وأمي كنّا نعرف أنّ خادمة الجيران قاسية تضرب
الأطفال وكنّا نتحدّث عن ذلك، وأختي كانت جالسة معنا وتسمعنا وهي
لا تعلم بذلك، فهل تعتبر هذه غيبة بحق الخادمة؟
الجواب: نعم المذكور - في فرض السؤال - غيبة.

السؤال ١١٣٤ : عندما تلتقي النسوة في مكان ويأخذن في الحديث، يجري بينهنّ أحياناً الحديث عن الآخرين كالخاديات، وذلك بمثل أنّها مسرّفة في استعمال الماء أو أنّها لا تعرف الطبخ، أو لا تتقن نظافة المنزل ونحو ذلك، فهل يعتبر هذا من الغيبة في حق الخادمة؟

الجواب: الخادمة إذا كانت من المسلمات المؤمنات فلا يجوز مثل هذا الكلام عنها لأنّه يعدّ غيبة، وأمّا إذا لم تكن من المسلمات المؤمنات فالأفضل الترك.

السؤال ١١٣٥ : إذا ذكرت شخصاً عند أختي بنقص خفيّ، وكنت أتصور أنّها تعرف فيه هذا النقص، ولكن ظهر أنّها لا تعلم به، فهل هذه غيبة وأنا آثم عليها؟

الجواب: نعم، هذه غيبة وقائلها آثم عليها.

السؤال ١١٣٦ : إذا قلت لأخي عن شخص بأنّي لا أحبه أو لا أرتاح له، فهل تعدّ هذه غيبة؟

الجواب: ليس المذكور من الغيبة، لأنّ الغيبة يعني: ذكرك أخاك المؤمن بما فيه وهو يكرهه. ولكنه نوع أذى للمؤمن وأذى للمؤمنين بنفسه حرام.

السؤال ١١٣٧ : هل قراءة الأخبار والأشرطة المرئية على الإنترنت ونحو الإنترنت التي تكشف عيوب الآخرين يعد من مصاديق استماع الغيبة؟
الجواب: إذا كان من المؤمنين المستورين فنعم، بل ربما يكون بهتاناً أو يكون إشاعة للفاحشة أيضاً، وإلا فلا.

السؤال ١١٣٨ : قد يضرب البعض الأمثال والقصص المضحكة والنكات الهزلية بفئة معينة من بلد معين، فهل هذا يُعدّ من الغيبة المحرّمة؟
 الجواب: نعم هو من الغيبة المحرّمة إلاّ إذا لم يكن الكلام يعمّ الجميع كما لو قال بأنّ أحدهم أو بعضهم كذا وكان ما يقوله عنهم موجوداً فيهم ومعروفاً عند الآخرين.

السؤال ١١٣٩ : شخص يقوم بتقليد البعض في نبرات صوته وأسلوب كلامه، ويقول لا أقصد الهتك أو الغيبة بل مجرد تقليد طريقته وأسلوبه، فما حكم هذه التصرفات؟

الجواب: إذا عدّ العُرف ذلك نوع استهزاء بالمؤمن فهو من المحرّمات ولا يجوز ارتكابه، نعم إذا لم يعدّه العرف استهزاءً ولم يكن هو قاصداً له، فمع ذلك ينبغي اجتنابه، إذ ليس مثل ذلك من أخلاق المؤمنين.

الفصل الثاني: مستثنيات الغيبة

السؤال ١١٤٠ : متى تجوز غيبة المؤمن؟

الجواب: تجوز في موارد خاصة، كما لو استشاره أحد في أمر الزواج ونحوه مما هو موجود في كتب الفقه والكتب الأخلاقية، هذا فيما لو حصل له اليقين بمورد الاستثناء، وأمّا لو حصل له الشك فيجتنبه.

السؤال ١١٤١ : هل تجوز غيبة غير المؤمن؟

الجواب: الغيبة التي حرّمها الله تعالى هي غيبة المؤمن.

السؤال ١١٤٢ : ما حكم غيبة الكفار والمشركين؟

الجواب: تجوز غيبتهم، إلا أن يكون ذلك سبباً لضرر أو مفسدة مثلاً.

السؤال ١١٤٣ : ما معنى: لا غيبة لفاسق؟

الجواب: أي تجوز غيبته فيما يتجاهر فيه من الذنوب والمعاصي دون غيرها.

السؤال ١١٤٤ : إذا كان أحد الأقرباء يرتكب المحرّمات بحيث يشوه

سمعة العائلة فهل الكلام عنه يُعدّ غيبة؟

الجواب: إذا كان يرتكب المعصية علناً جاز اغتيابه بذكر ما أعلن من المعصية دون غيرها.

السؤال ١١٤٥ : إذا كان هناك من يترك أحد الواجبات عن علم، كما إذا لم يؤدّ الخمس الواجب، فهل يعتبر فاسقاً وتجاوز غيبته؟
الجواب: نعم، فإنّ من يترك واجباً من الواجبات الشرعية، أو يفعل محرماً من المحرمات الشرعية عالماً عامداً فهو - شرعاً - فاسق، وتجاوز غيبته لكن في الذنب الذي يتجاهر به فقط دون غيره.

السؤال ١١٤٦ : هل يجوز للمكلف أن يغتاب الأطفال؟
الجواب: لا تجوز غيبة الأطفال إذا كانوا مميزين على الأحوط وجوباً.

السؤال ١١٤٧ : هل يجوز غيبة المجنون؟
الجواب: لا يجوز إذا كان جنونه خفيفاً بحيث يميّز ما يقال فيه، وإلا فلا.

السؤال ١١٤٨ : ما حكم الاستماع إلى الغيبة بقصد معرفة الأفعال والتصرفات السيئة للشخص لأخذ الحذر منه، دون المشاركة في الحديث؟

الجواب: المستمع للغيبة هو في حكم المتكلم بالغيبة، فإن كان من موارد الاستثناء كالتظلم مثلاً، جاز الاثنين، وإلا كان حراماً على الاثنين.

السؤال ١١٤٩ : إذا لم أذكر اسم المغتاب هل تعتبر غيبة؟
الجواب: لا تعتبر غيبة إلا إذا كان السامع يعرفه فتكون غيبة أيضاً.

السؤال ١١٥٠ : في حال علم المخاطب والحاضرين بالعيب هل تجوز الغيبة؟

الجواب: في حال علم المخاطب وتجاهر المغتاب بذلك لا يعدّ غيبة،

ولكن إذا عُذَّ إهانة أو هتكاً أو انطبق عليه عنوان محرّم آخر فلا يجوز.

السؤال ١١٥١ : إذا ظلم شخص شخصاً آخر، فهل يجوز للشخص الآخر أن يشكوه إلى الناس أم يعتبر هذا من الغيبة؟
الجواب: التظلم إذا كان في حدوده بلا زيادة ولا تفريط، فإنه لا يعدّ من الغيبة.

السؤال ١١٥٢ : المعروف أنه تجوز الغيبة في مقام ذكر المظلومية، هل يجوز لي أن أذكرها وذكر من ظلمني فقط لمن يمكن أن يساعدني، أو لمن له علاقة بهذه المظلومية، أم يمكنني أن أذكر مظلوميتي لأيّ كان؟
الجواب: يجوز ذكر المظلومية مطلقاً، لكن بشرط أن يكون في حدود الظلامة بلا زيادة ولا تجاوز.

السؤال ١١٥٣ : شخص أكل حقي فهل يجوز أن أكشف ذلك أمام الآخرين سواء كانوا يعرفون أم كانوا لا يعرفونه؟
الجواب: إذا كان قد أكل حقه ظلماً وعدواناً، جاز للمهضوم حقه غيبة ذلك الشخص بقدر ظلمه له دون بقية أفعاله.

السؤال ١١٥٤ : إذا قلت لأخي إنّ أبي يظلمني، فهل تعتبر غيبة في حق أبي؟
الجواب: نعم، إلا إذا كان ذلك من مصاديق التظلم، أو كان الأب متجاهراً به بحيث يعرفه الأخ أيضاً.

السؤال ١١٥٥ : إذا قلت لصديقتي إنّ والدي عصبي وشديد علينا وهي

لا تعرفه، فهل تعتبر غيبة في حق أبي؟
الجواب: نعم في مفروض السؤال لمعرفته إجمالاً.

السؤال ١١٥٦ : قال الله تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾^١، ما هو حدود الجهر بالسوء، وهل يصل إلى اللعن والسب والشتم أم يحدد بإظهار المظلومية فقط؟
الجواب: الآية الكريمة تدلّ على جواز التظلم بأن يذكر المظلوم ظلامته - كما هي - للناس واستثناء ذلك من الغيبة، مما يعني أنّ حدود التظلم يكون بإظهار المظلومية وبقدر ظلامته.

السؤال ١١٥٧ : عندما أتحدّث عن شخص بنقص في بدنه، ولكن لا يقصد الانتقاص، فهل هذه غيبة كما يراه بعض الفقهاء حفظهم الله؟
الجواب: الغيبة هي ذكر المؤمن بنقص مخفي على الناس وبقصد الانتقاص، نعم إذا كان يسبّب له الأذى فيكون حراماً من جهة حرمة أذى المؤمن.

السؤال ١١٥٨ : عائلتي تعرف امرأة تتكلم بصوت مرتفع جداً، وعند ذهابها نتحدث عنها ونقول بأنها مرتفعة الصوت وهي تكره أن يقول أحد عنها هذا الكلام، فهل يعتبر كلامنا غيبة في حقّها؟
الجواب: إذا كان طبيعة صوتها هكذا فغيبة، وإلا فلا.

السؤال ١١٥٩ : إذا رأينا فتاة متبرجة لا تبالي جهرًا بحجابها، وبسبب ذلك يضطر الشخص أن يتكلم عليها، هل تعتبر هذه غيبة؟
 الجواب: الغيبة تكون بإظهار العيب الأخلاقي المخفي والمعصية الشرعية غير العلنية، وأما إذا كان العيب الأخلاقي ظاهرًا والمعصية الشرعية علنية، فالتكلم في حدودها فقط وليس في شيء غيرها لا يُعدّ غيبة شرعاً.

السؤال ١١٦٠ : إذا سألتني أمي من أين اشتريت قميصك؟ فأجبته: من صاحب المحلّ القصير القامة وقصدي التعريف ليس إلا، فهل تعتبر هذه غيبة؟
 الجواب: إذا كان صاحب المحلّ لا يعرف إلاّ بذلك، فلا يكون غيبة في الفرض المذكور.

السؤال ١١٦١ : سألتني رجل عن امرأة يريد التقدّم لخطبتها، فقلت له إنّها غير ملتزمة بالحجاب الشرعي. فهل ارتكبت محرماً عندما ذكرت له ذلك؟
 الجواب: هناك استثناءات للغيبة مثل: النقد العلمي، والتظلم، والمشورة ونحو ذلك، فإن كان المذكور في السؤال من الاستثناءات لم يعدّ غيبة.

السؤال ١١٦٢ : إذا تقدّم شخص لخطبة فتاة، فهل يجوز لنا ذكر صفاتها السيئة لأم الخاطب كأن نقول أنّها سيئة الخلق أو يجب علينا بيان ذلك للخاطب فقط؟
 الجواب: إذا كان الخاطب هو الذي استشاركم، أو الأم هي التي طلبت

المشورة منكم، فيجوز الإخبار ويجب الاقتصار على الطرف المستشار،
وأما إذا لم يكن الخاطب ولا الأم قد طلب المشورة فلا يجوز ويكون
من الغيبة المحرمة.

السؤال ١١٦٣ : إذا كان نصح المستشار يتحقق بدون ذكر العيوب، فهل
يجوز لي كشفها؟
الجواب: كلاً لا يجوز الكشف.

السؤال ١١٦٤ : توجد مشاكل واختلافات بين والدتي وجدتي وكل
واحدة منهما تشتكي عندي على الأخرى وأنا استمع، فهل يعد ذلك من
استماع الغيبة؟

الجواب: إذا كان الاستماع لأجل حل المشكلة وإصلاح ذات بينهما
وتهدئة الحال عندهما - ولو بمثل القول بأنها تحبك ولا تريد لك إلا
الخير ونحو ذلك - فلا يعد من استماع الغيبة.

الفصل الثالث: استماع الغيبة في حالة الحرج

السؤال ١١٦٥ : أنا أحب الجلوس مع أمي وأبي وإخوتي ولكن كلما جلست معهم أسمع منهم الغيبة، و دائماً أنصحهم ولكن لن ينفع ذلك، فما هي وظيفتي الشرعية؟

الجواب: إكرام الوالدين الذي أمر القرآن الحكيم به الأبناء في معاشرتهم مع والديهم يوجب على الأبناء التأدب والاحترام مع الوالدين وأن يكون الإنكار أولاً في القلب ومن دون إظهاره على الوجه واللسان، ثم إبداء النصيحة ولكن بلسان جميل، ووجه منبسط، وبالحكمة والموعظة الحسنة، ويلزم فيه الاستمرار والدوام فيكون مؤثراً إن شاء الله تعالى.

السؤال ١١٦٦ : إذا كنت في مكان فيه غيبة ولم يكن بوسعي أن أنهاتهم لأنه أكبر مني بالعمر، فماذا يجب أن أفعل؟

الجواب: إذا لم يمكن النهي عن الغيبة، ولا تغيير موضوع البحث وإخراجه عن اغتياب المؤمنين وجب الإنكار القلبي وكفى، نعم إذا عُدد المكث معهم تشجيعاً لهم على الإثم وجب المغادرة مع الإمكان.

السؤال ١١٦٧ : ما حكم مجالسة الذين يغتابون، إذا كان لا يمكن الابتعاد عنهم لكونهم في مقرّ العمل؟

الجواب: ينكره بقلبه إذا لم يستطع إنكاره بلسانه ونهيهم عنه، ولم يتمكن من طرح بحثٍ لتغيير الكلام، ولم يمكنه الخروج عنهم أيضاً.

السؤال ١١٦٨ : أنا فتاة أكره الغيبة وأكون أحياناً في وسط جماعة يتحدثون عن أحوال الناس ويدخلون في الغيبة وأنا في نفسي أكره هذا وأمقته، ولكوني شديدة الخجل لا أستطيع أن أنهاهم عن ذلك ولا يوجد مكان حتى أبتعد عنهم، فهل أنا آثمة في تلك الحالة؟
الجواب: يكفي في مثل هذه الحالة الإنكار بالقلب، والتشاغل عن الاستماع إليهم مهما أمكن.

الفصل الرابع: التوبة من الغيبة

السؤال ١١٦٩ : ما هي كفارة الغيبة؟

الجواب: يستغفر الله تعالى لنفسه وللمن اغتابه كلما ذكره ويندم على ما مضى منه، ويعزم على عدم العود إلى ذلك ويقوم باستعادة حيثية من اغتابه مهما أمكن، والأفضل أن يسترضيهم إن لم تترتب مفسدة على ذلك.

السؤال ١١٧٠ : كنت في السابق أكثر من اغتياب الناس، والآن أنا نادم وأريد أن أطلب رضاهم ولم أتذكرهم جميعاً، فما أصنع؟
الجواب: يكفي للنادم أن يستغفر لنفسه، وأن يستغفر لمن اغتابهم بصورة إجمالية، وذلك بأن يقول مثلاً «اللهم اغفر لكل من اغتابته». ففي الحديث الشريف: إنه سُئل النبي صلى الله عليه وآله ما كفارة الاغتياب؟ قال: «تستغفر الله لمن اغتابته كلما ذكرته»!

السؤال ١١٧١ : إذا اغتاب شخص شخصاً آخر ثم ندم وتاب، فهل من شروط التوبة هنا أن يطلب العفو من ذلك الشخص الذي اغتابه حتى وإن أدى إلى أذاه أو حصول مشكلة؟

الجواب: التوبة من الغيبة وهي من الحقوق غير المالية يكفي فيها:

١. أن يتوب الانسان هو بنفسه إلى الله تعالى.
٢. وأن يطلب المغفرة لمن اغتابه بأن يقول: اللهم اغفر لفلان.
٣. وأن يحاول استعادة حيثية الذي اغتابه عند من سمعوا غيبته، فإن ذلك يكفي لقبول توبته إن شاء الله تعالى، نعم في الحقوق المالية يجب حتماً إيصال المال لصاحبه أو طلب رضاه حتى تصحّ توبته.

السؤال ١١٧٢ : اغتبت شخصاً وبعدها ذهبت إليه ليعفو عني ويبرئ ذمتي، ولكنه طلب مني أن أخبره بمضمون الغيبة حتى يسامحني، هل يجب إخباره بذلك؟

الجواب: إذا كان مضمون الغيبة ما يتأذى به فلا يجب الإخبار وإنما يعتذر إليه ويطلب عفوّه.

السؤال ١١٧٣ : من استغاب إنساناً ثم ندم واعتذر منه وطلب منه أن يرضى عنه ولكن المستغاب لم يرض عنه، فما يفعل المستغيب في هذه الصورة؟

الجواب: يستغفر الله له ويقول: «اللهم اغفر لفلان».

السؤال ١١٧٤ : المتعارف في كفارة الغيبة هي: الاستحلال من المغتاب، ولكن هذا أحياناً يسبب الإحراج والتفرقة، فهل يجوز تقديم صدقة باسمه بدل الاعتذار؟

الجواب: يكفي في التوبة من الغيبة: الندم، وجبران حيثية المغتاب بقدر الإمكان، والاستغفار يعني: أن يستغفر لنفسه ويطلب المغفرة لصاحبه،

بان يقول: اللهم اغفر لفلان، فإنه يكون كفارته إن شاء الله تعالى ولا بأس بالتصدق عنه أيضاً.

السؤال ١١٧٥ : امرأة ارتكبت أمراً حراماً، فتحدثنا عنها عند البعض، فما حكم ذلك؟ وهل يجب الاعتذار منها أم يكفي الاستغفار؟

الجواب: هذه أحد مصاديق الغيبة وهي من المحرمات وقد أشار القرآن الكريم إلى قبح هذا العمل حيث شَبَّهه بأكل الإنسان لحم أخيه وهو مَيِّت، بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾^١، وفي الحديث الشريف شَبَّهه بجريمة من كبريات الجرائم حيث قال عليه السلام: ﴿الغيبية أشد من الزنا﴾^٢ والعياذ بالله فلا بُد من اجتنابه والتوبة إلى الله تعالى منه بالندم والاستغفار والعزم على عدم التكرار، وطلب العفو من المستغاب إذا لم يؤد إلى ما لا يحسن عقباه وإلا كفى طلب الاستغفار للمستغاب بقول: «اللهم اغفر لفلانة» واستعادة حيثيتها مهما أمكن.

١ . سورة الحجرات الآية: ١٢.

٢ . بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٢٢٢.

الفهرس

٥	كتاب التجارة
٧	الفصل الأول: أحكام المعاملات
١٥	الفصل الثاني: المكاسب المحرمة
٢١	الفصل الثالث: بيع وشراء الأعيان النجسة
٢٥	الفصل الرابع: بيع وشراء الحيوانات
٢٧	الفصل الخامس: بيع وشراء أعضاء الإنسان
٢٩	الفصل السادس: مسائل في النقد والنسيئة
٣٣	الفصل السابع: الخيارات
٣٩	كتاب المضاربة
٤١	الفصل الأول: أحكام المضاربة
٤٧	الفصل الثاني: كيفية تحديد نسبة الربح
٥١	الفصل الثالث: الربح والخسارة في المضاربة
٥٣	كتاب الشركة
٥٤	فصل: في أحكام الشركة
٦١	الفصل الثاني: فسخ عقد الشركة
٦٣	كتاب الإجارة
٦٥	الفصل الأول: أحكام الإجارة
٦٩	الفصل الثاني: فسخ عقد الإجارة

٧١ كتاب الهبة
٧٣ الفصل الأول: أحكام الهبة
٧٧ الفصل الثاني: اشتراط القبض في الهبة
٨١ الفصل الثالث: حكم الرجوع في الهبة
٨٣ كتاب الصدقة
٨٥ أحكام الصدقة
٩١ كتاب القرض
٩٣ الفصل الأول: أحكام القرض
٩٥ الفصل الثاني: الفائدة على القرض
٩٧ الفصل الثالث: استيفاء الدين
٩٩ كتاب النكاح
١٠١ الفصل الأول: أحكام العقد الدائم
١٠٣ الفصل الثاني: العيوب في المسوغة للفسخ
١٠٥ الفصل الثالث: شروط ضمن عقد الزواج
١٠٧ الفصل الرابع: أولياء العقد
١١١ الفصل الخامس: أحكام المهر
١١٣ الفصل السادس: شرائط قراءة العقد
١١٥ الفصل السابع: مَنْ لا يجوز الزواج منهن
١٢١ الفصل الثامن: أحكام العقد المنقطع
١٢٧ الفصل التاسع: شروط العقد المنقطع
١٣١ الفصل العاشر: حقوق الزوج
١٣٧ الفصل الحادي عشر: حقوق الزوجة

١٤١	الفصل الحادي عشر: أحكام الزوجة الثانية.....
١٤٧	الفصل الثالث عشر: الحقوق الجنسية بين الزوجين
١٥١	الفصل الرابع عشر: الاستمتاعات الجنسية
١٥٥	الفصل الخامس عشر: النفقة.....
١٥٩	الفصل السادس عشر: الرضاعة وأحكامها
١٦١	الفصل السابع عشر: الحضانة
١٦٥	الفصل الثامن عشر: حقوق الوالدين على الأولاد.....
١٦٩	الفصل التاسع عشر: حقوق الأولاد
١٧٣	كتاب الطلاق
١٧٥	الفصل الأول: مسائل في الطلاق
١٧٩	الفصل الثاني: أحكام الشهود على الطلاق.....
١٨٣	الفصل الثالث: الوكالة في الطلاق
١٨٧	الفصل الرابع: شروط المطلقة.....
١٩١	الفصل الخامس: عدّة الطلاق.....
١٩٧	الفصل السادس عدّة الوفاة
١٩٩	الفصل السابع: متى يحق للزوجة المطالبة بالطلاق؟.....
٢٠٣	الفصل الثامن: أحكام الطلاق الرجعي
٢٠٧	الفصل التاسع: أحكام الرجوع
٢١١	الفصل العاشر: أحكام طلاق الخلع
٢١٥	كتاب اللقطة
٢١٧	أحكام اللقطة
٢٢٥	كتاب الصيد والذباجة

٢٢٧.....	الفصل الأول: أحكام صيد السمك
٢٣١.....	الفصل الثاني: أحكام الذباجة
٢٣٥.....	الفصل الثالث: شرط استقبال الذبيحة
٢٣٧.....	الفصل الرابع: شرط التسمية
٢٣٩.....	كتاب الأطعمة والأشربة
٢٤١.....	الفصل الأول: أحكام الحيوانات البحرية
٢٤٧.....	الفصل الثاني: أحكام حيوانات البر
٢٥١.....	الفصل الثالث: مسائل في الأطعمة والأشربة
٢٥٧.....	كتاب النذر
٢٥٩.....	الفصل الأول: شروط النذر
٢٦٣.....	الفصل الثاني: فك النذر أو تبديله
٢٦٧.....	الفصل الثالث: مسائل في النذر
٢٧٥.....	كتاب الأيمان
٢٧٧.....	الفصل الأول: أحكام اليمين
٢٨١.....	الفصل الثاني: مسائل في يمين الزوجة والولد
٢٨٣.....	كتاب الوقف
٢٨٥.....	الفصل الأول: كيفية تحقق الوقف
٢٨٩.....	الفصل الثاني: التصرف في الموقوف
٢٩٣.....	الفصل الثالث: مسائل في الوقف
٢٩٥.....	كتاب الوصية
٢٩٧.....	الفصل الأول: أحكام الوصية
٣٠٣.....	الفصل الثاني: مسائل في الوصي والوصية

٣٠٧	العمل والوظيفة
٣٠٩	الفصل الأول: الأعمال المحرمة
٣١١	الفصل الثاني: مسائل في العمل والوظيفة
٣١٧	الفصل الثالث: أحكام عمل المرأة
٣١٩	الكمبيوتر والإنترنت
٣٢١	الفصل الأول: العلاقة بين الجنسين في الإنترنت
٣٢٥	الفصل الثاني: استنساخ المعلومات الانترنئية
٣٢٩	الفصل الثالث: مسائل في الكمبيوتر والإنترنت
٣٣٥	الافلام
٣٣٧	الفصل الأول: مسائل في الافلام
٣٤١	الفصل الثاني: مشاهدة الافلام الاباحية
٣٤٥	الطب
٣٤٧	الفصل الأول: مسائل في الطب
٣٥١	الفصل الثاني: المعالجة عند غير المماثل
٣٥٥	الفصل الثالث: الحمل والتلقيح الصناعي
٣٥٧	الفصل الرابع: موانع الحمل
٣٥٩	الفصل الخامس: اسقاط الجنين
٣٦١	الفصل السادس: التبرع بالاعضاء
٣٦٣	أحكام النساء
٣٦٥	الفصل الأول: الحجاب موضوعاً وحكماً
٣٧٥	الفصل الثاني: حكم اظهار الزينة
٣٧٩	الفصل الثالث: مسائل في ملابس المرأة

٣٨١.....	الفصل الرابع: أحكام بعض المحارم.....
٣٨٣.....	الفصل الخامس: مسائل متفرقة.....
٣٨٩.....	أحكام النظر
٣٩١.....	الفصل الأول:مسائل في النظر.....
٣٩٥.....	الفصل الثاني: نظر الرجل إلى المرأة.....
٤٠١.....	الفصل الثالث: نظر المرأة إلى الرجل.....
٤٠٣.....	الفصل الرابع: النظر إلى المحارم.....
٤٠٧.....	الكذب
٤٠٩.....	الفصل الأول: مسوغات الكذب والتورية.....
٤١٣.....	الفصل الثاني: مسائل في الكذب.....
٤١٩.....	الغيبة
٤٢١.....	الفصل الأول: مسائل في الغيبة.....
٤٢٧.....	الفصل الثاني: مستثنيات الغيبة.....
٤٣٣.....	الفصل الثالث: استماع الغيبة في حالة الحرج.....
٤٣٥.....	الفصل الرابع: التوبة من الغيبة.....
٤٣٩.....	الفهرس